جامعة النجاح الوطنيـــة
كلية الدراسات العليـــا

تخريج الأحاديث الواردة في كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري من كتاب الجنائز باب سنة الصلاة على الجنائز الى كتاب الحج باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج إذا خرج إلى منى

إعداد

حنان عيد عبد عبد الهادي

إشراف

الدكتور خالد علوان

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الدين بكليـــة الدراســـات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

تخريج الأحاديث الوارد في كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري

من كتاب الجنائز باب سنة الصلاة على الجنائز الى كتاب الحج باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج إذا خرج إلى منى

إعداد

حنان عيد عبد عبد الهادي

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2004/2/7 واجيزت.

اعضاء اللجنة	التوقيع
1. د. خالد علوان – مشرفاً ورئيساً	.....
2. د. حسين النقيب – مناقشاً داخلياً	.....
3. د. علي علوش – مناقشاً خارجياً	.....

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا من هنا إلى والدي الكريمين اللذين ما انفكّا يحيطاني بدفء حنانهما ومحبتهما وتشجيعهما ويسهران على راحتي

وإلى إخواني الأعزاء وأخواتي الكريمات وأقاربي الأحباءوالى زوجي الذي طالما حفزني لاكمال دراستي والى ابنائي وأصدقائي الأوفياء الاحباء اللذين لم يترددوا في تذليل الصعاب التي في طريقي وبذلوا كل جهدهم حتى أنهيت مشواري هذا .

وإلى أساتذتي الكرام والى طلاب العلم الشرعي في كل مكان واليهم جميعاً اهدي هذا الجهد المتواضع .

شكـــــر وتـقـــــديـر

لا يسعنـــي بداية سوى أن أتقدم بخالـــص شكـــري وتقديري إلى منـــــارات العلـــــم وقمـــم التواضـــع الى أساتذتي في كليـــة الشريعـــة في جامعـــة النجـــاح الوطنيـــة لا سيمـــا الدكتـــور خـــالـــد علـــــوان المحتـــرم والدكتـــور حســـين النقيـــب والدكتور علـــي علـــوش الذين كـــان لهم بالـــــغ الأثر في توجيهـــــي وعـــوني علـــى إتمـــــام هـــــــذه الرسالـــــة وتخطـــي هـــذه المرحلـــة.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحــة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ت
الشكر والتقدير	ث
فهرس المحتويات	ج
مسرد آيات القرآن	د
مسرد أطراف الحديث	ر
الملخص	ف
المقدمة	1
الفصل الأول	
نبذة عن حياة ابن حجر العسقلاني	6
تعريف بكتاب فتح الباري	10
الفصل الثاني	
كتاب الجنائز	12
باب سنة الصلاة على الجنائز	12
باب فضل اتباع الجنائز	16
باب من انتظر حتى تدفن	33
باب اين يقوم من المرأة والرجل؟	34
باب التكبير على الجنازة أربعا	35
باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة	38
باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن	43
باب الميت يسمع خفق النعال	48
باب الصلاة على الشهيد	50
باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر	54
باب من لم يرى غسل الشهداء	57
باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلّة	59
باب اللحد والشق في القبر	62
باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟	63

باب الجريدة على القبر 64
باب ما جاء في قاتل النفس 66
باب ثناء الناس على الميت 66
باب ما جاء في عذاب القبر 70
باب عذاب القبر في الغيبة والبول 74
باب ما قيل في أولاد المشركين 75
باب موت يوم الاثنين 82
باب موت الفجاءة : البغتة 84

كتاب الزكاة 87

باب وجوب الزكاة 87
باب إثم مانع الزكاة 96
باب ما أدى زكاته فليس بكنز 97
باب إنفاق المال في حقه 99
باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم 100
باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر 102
باب لا صدقة الا عن ظهر غنى 103
باب زكاة الغنم 11
باب ليس على المسلم في عبده صدقة 113
باب قول الله تعالى " وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله " 115
باب الاستعفاف عن المسألة 121
باب من سأل الناس تكثراً 122
باب قول الله تعالى " لا يسألون الناس الحافاً " 123
باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري 128
باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة؟ 133
باب اخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا 134
باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة 135
باب فرض صدقة الفطر 137
باب الصدقة قبل العيد 139

كتاب الحج 140

باب فضل الحج المبرور 140
باب مهل اهل مكة للحج والعمرة 142
باب قوله تعالى " وتزودوا فإن خير الزاد التقوى " 141
باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة 149
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (العقيق وادٍ مبارك) 149
باب غسل الخلوق من ثلاث مرات من الثياب 152
باب الطيب عند الاحرام 154
باب ما لا يلبس المحرم من الثياب 158
باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازُر 160
باب رفع الصوت بالإهلال 161
باب التلبية 162
باب التلبية إذا انحدر في الوادي 165
باب قول الله تعالى (الحج اشهر معلومات...) 166
باب التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي 167
باب من اين يخرج من مكة 177
باب فضل مكة وبنيانها 178
باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها 180
باب قول الله تعالى (جعل الله الكعبة البيت الحرام) 181
باب كسوة الكعبة 181
باب هدم الكعبة 182
باب ما ذكر ف بالحجر الاسود 185
باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء 189
باب من كبر في نواحي الكعبة 191
باب الرمل في الحج والعمرة 192
باب الكلام في الطواف 192
باب الطواف بعد الصبح والعصر 194
باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين 195
باب سقاية الحاج 195
باب طواف القارن 196

مسرد الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
1- سورة البقرة:		
وكذلك جعلناكم أمة وسطاً	143	66
من ذا الذي يقرض الله قرضا...	245	104
ان تبدوا الصدقات فنعماً...	271	104
2- سورة التوبة:		
وممن حولكم من الأعراب	101	70
خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم فيها	103	91
ومنهم من عاهد الله...يكذبون	75	91
3- سورة الأنعام		
ولا تزر وازرة وزر أخرى	164	80
4- سورة إبراهيم		
يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت	27	72
5- سورة النحل		
ادع الى سبيل ربك	125	50
واصبر وما صبرك الا بالله	127	50
6- سورة الممتحنة		
ولا تمسكوا بعضكم الكوافر	10	102
8- سورة الليل		
فأما من أعطى واتقى	6	106
9- سورة الأعلى		
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى	4	139

مسرد أطراف الحديث

الرقم	الاسم	الصفحـــة
.1	اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا في مسجد المدينة	97
.2	اتدرون ما المفلس	120
.3	أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه	66
.4	اتى بوقص البقر والعسل	129
.5	اتي رسول صلى الله عليه وسلم يوم احد بعبد الله	60
.6	أتى عمر بن الجموح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم	61

.7	اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات	146
.8	اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ"الهاكم التكاثر"	181
.9	اذا خرصتم فخذوا ودعوا	126
.10	إذا فاجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء	14
.11	اذا قبر احدكم او الانسان اتاه ملكان	71
.12	اشربوا من سقاية العباس	195
.13	اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة	180
.14	اكثر عذاب القبر من البول	74
.15	الا ان ربي امرني ان اعلمكم	81
.16	السنة في الصلاة على الجنائز	38
.17	الطواف في البيت صلاة	182
.18	اللحد لنا والشق لغيرنا	62
.19	الوَسَق ستون صاعاً	108
.20	امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل	94
.21	امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ان نتصدق	103
.22	اميران وليس باميرين الرجل يتبع	17
.23	اميران وليس باميرين المرأة تحيض	16
.24	ان الاقرع وعينيه سألا	124
.25	ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته	116
.26	ان النبي صلى الله عليه وسلم امر	133
.27	ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ساعياً	135
.28	ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعياً	119

.29	ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل	120
.30	ان النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج	174
.31	ان النبي صلى الله عليه وسلم صلّى على قبر	43
.32	ان النبي صلى الله عليه وسلم صلّى على قبر بعد شهر	45
.33	ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثم اتاني جبريل فامرني	161
.34	إن النبي صلى الله عليه وسلم قراء على جنازة	41
.35	ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له	77
.36	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت	155
.37	ان النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بجدار مائل	85
.38	ان امرأة سوداء كانت تقم للمسجد	46
.39	أن رجلاً على النبي صلى الله عليه وسلم فقال:	159
.40	ان رجلاً يقال له يعلى بن امية احرم وعليه جُبّة	153
.41	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع	168
.42	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه	139
.43	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة	36
.44	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ميت	44
.45	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر	138
.46	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثم وقت الظهر	195
.47	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه	12
.48	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبّر اربعاً	49
.49	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين	150
.50	ان لهذا الحجر لساناً	186

.51	ان من سنة الحج ان لا يحرم	166
.52	ان هذا البلد حرمه الله	178
.53	انكم ستفتحون ارضاً يذكر فيها	20
.54	انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم	21
.55	انما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة	170
.56	انما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة	171
.57	أنه أسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده	194
.58	انه ثم جاء يوم الفتح مع ابي سفيان بن حرب	63
.59	انه ثم كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأه عن الخضروات	131
.60	انه جمع بين حجته وعمرته معاً	198
.61	انه سمع رجلاً يلبي	163
.62	انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقّت لاهل المدينة	148
.63	انه صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى	34
.64	انه طاف لهما طوافين	196
.65	انه لما اسلم مع جميع اهله	102
.66	انه مر النبي صلى الله عليه وسلم وهو متخلق	152
.67	انها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اطفال	77
.68	اني احدثك حديثاً لعل الله ان ينفعك	172
.69	بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعياً	118
.70	بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة	116
.71	بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم انك	125
.72	بني الاسلام على خمس	135

.73	تختموا بالعقيق فانه	149
.74	جاء الفقراء الى النبي صلى الله عليه وسلم	99
.75	جاء ثلاثة رهط	90
.76	جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد	97
.77	جاء رجل الى رسول الله متضمخ بالخلوق	153
.78	جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم	55
.79	جرت السنة من الرسول صلى الله عليه وسلم في صداق	110
.80	حججنا مع عمر بن الخطاب	187
.81	حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابل	115
.82	خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي	190
.83	خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر	24
.84	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما	47
.85	دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن جلوس	99
.86	دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة	168
.87	دخلت على الرسول صلى الله عليه وسلم في الكعبة	191
.88	دعوة المظلوم مستجابة	139
.89	رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر	65
.90	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته	194
.91	رأيت في النوم قبل احد كأني	59
.92	رأيتك تصنع اربعاً	49
.93	رخّص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهِميان	154
.94	سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم	173

.95	سئل قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه	94
.96	سألت انساً اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي	49
.97	سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم	80
.98	سألت ربي تبارك وتعالى ان لا يعذب	75
.99	سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اطفال المشركين	79
.100	سرّحتني أمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم	121
.101	سمى النبي الله صلى الله عليه وسلم الحرب	192
.102	شهدنا جنازة مع نبي الله صلى الله عليه وسلم	72
.103	صليت خلف ابن عباس على جنازة	40
.104	طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته	197
.105	طيبت النبي صلى الله عليه وسلم لاحلاله	157
.106	عرج بي حتى ظهرت	137
.107	عمل عبد الله بن عباس صلى بنا على جنازة	42
.108	فأنشد بالله ثلاثاً ووضع أصبعه في اليسرى	183
.109	فتّانوا القبر اربعة منكر ونكير	73
.110	فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر	138
.111	فهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك؟	48
.112	قال الله ثم كل عمل ابن آدم له الا الصيام	140
.113	قال رجل: بار سول الله أعقلها واتوكل	141
.114	قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً يوم الجمعة	70
.115	قد عفوت عن الخيل والرقيق	113
.116	قلت ثم يا رسول الله من في الجنة	76

.117	كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الامر	100
.118	كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد	149
.119	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي الى الجنازة	67
.120	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياءً	181
.121	كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك	164
.122	كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك	162
.123	كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سب سبعاً	35
.124	كتب رسول الله صبى الله عليه وسلم إلى أهل	128
.125	كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون	160
.126	كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة	156
.127	كنا نقول ثم في الصلاة خلف الرسول صلى الله عليه وسلم	165
.128	كنت اعرابياً نصرانياً	176
.129	كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة	66
.130	لا تزال هذه الامة بخير	179
.131	لا تغالي في كفن	83
.132	لا تلبسوا ثوباً مسه وَرس	158
.133	لا يزال العبد يسأل وهو غني	122
.134	لقد لقيت من ما لقيت وكان اشد ما لقيت	142
.135	لقيت النبي صلى الله عليه وسلم	89
.136	للمؤمن على المؤمن ست	107
.137	لم تكن لهم سيئات فيعاقبوا بها	78
.138	لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق	144

.139	لما أصيب حمزة بن عبد المطلب	58
.140	لما انصرف المشركون عن قتلى احد	55
.141	لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح	177
.142	لما كان يوم احد اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على الشهداء	54
.143	لما كان يوم احد جاءت عمتي	60
.144	لما كان يوم احد مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم	52
.145	لما نزلنا ارض الحبشة جاورنا بها	93
.146	لولا ما طبع الركن من انجاس الجاهلية	188
.147	ليس في الخضروات زكاة	130
.148	ليس في الخضروات صدقة	129
.149	ليس فيما دون خمسه	109
.150	ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم	174
.151	ما بعث الله نبياً الا رعى الغنم	21
.152	ما من عبد مسلم يموت يشهد	69
.153	ما من مسلم يموت فيشهد	68
.154	ما من مسلم يموت يوم الجمعة	82
.155	ما من يوم غربت فيه شمس	106
.156	ما نقصت صدقة من مال	87
.157	من اتى جنازة في اهلها فله قيراط	20
.158	من امسك كلباً فانه ينقص من عمله	22
.159	من تبع جنازة حتى يخلو منها	25
.160	من تبع جنازة حتى يصلى عليها	24

.161	من تبع جنازة فحمل من علوها	19
.162	من ترك بعده كنزاً	96
.163	من تصدق يعدل ثمرة	87
.164	من دخل البيت دخل في حسنة	189
.165	من سأل الناس وله ما يغنيه	123
.166	من شهد جنازة ومشى	33
.167	من صلى العشاء في جماعة	33
.168	من صلى على جنازة فانصرف قبل ان يخلو	30
.169	من صلى على جنازة فله قيراط	29
.170	من صلى على جنازة فله قيراط	22
.171	من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظرها	28
.172	من صلى على جنازة كتب له قيراط	31
.173	من صلى على جنازة وتبعها	26
.174	من مات يوم الجمعة وقي عذاب القبر	83
.175	موت الفجأة اخذه اسف	84
.176	موت الفجأة تخفيف	86
.177	نزل الحجر الاسود من الجنة	185
.178	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب أسعد	182
.179	هاتوا ربع العشر	111
.180	هلم يا ابن اخي اخبرك	64
.181	والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم	165
.182	والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة	167

.183	وصف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم رحلي	88
.184	وقّت الرسول صلى الله عليه وسلم باهل المشرق	147
.185	وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق	142
.186	وقد كان الناس انهزموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم	57
.187	يا ابا موسى لقد اوتيت مزماراً	136
.188	يا رسول الله ادعوا الله ان يرزقني	91
.189	يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الصدقة؟	104
.190	يا عمر اما علمت ان عم الرجل	118
.191	يبايع لرجل ما بين الركن والمقام ولن يستحل	182
.192	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة	145

تخريج الأحاديث الواردة في كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري
من كتاب الجنائز باب سنة الصلاة على الجنائز الى كتاب الحج باب الإهلال من
البطحاء وغيرها للمكي والحاج إذا خرج إلى منى

إعداد
حنان عيد عبد عبد الهادي
إشراف
الدكتور خالد علوان

الملخص

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

أما بعد ...

فان من المصائب العظمى التي نزلت بالمسلمين منذ العصور الأولى إلى يومنا هذا انتشار الأحاديث الضعيفة والموضوعة بينهم، وقد أدى ذلك إلى مفاسد كثير، منها ما هو من الأمور الاعتقادية الغيبية ومنها ما هو من الأمور التشريعية. وقد اقتضت حكمة العليم الخبير سبحانه وتعالى أن لا يدع هذه الأحاديث تسري بين المسلمين دون أن يقيض لها من يكشف القناع عن حقيقتها ويبين للناس أمرها. أولئك هم أئمة الحديث الشريف وحاملوا ألوية السنة النبوية. ومن فضل الله أن انعم علي بان أساهم في هذا الجهد الشريف المبارك. فموضوع رسالتي الأحاديث النبوية والحكم عليها للكشف عن الصحيح من الضعيف، وقد احتوت رسالتي مائتي حديثاً استخرجتها من كتاب فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ابتداء من كتاب الجائز، باب سنة الصلاة على الجنائز وانتهاءً بكتاب الحج، باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاجّ إذا خرج إلى منى.

اسأل الله أن يتقبل مني هذا العمل وان ينفع به أمة الإسلام وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة. ونصح الأمة، وجاهد في سبيل الله حق جهاده حتى أتاه اليقين.

صلى الله عليه وعلى آله وازواجه واصحابه ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد ...

إن الاشتغال بالعلم من اقرب القربات إلى الله عز وجلّ وامثل الاعمال لبلوغ الدرجات العليا والسنة النبوية – بعد القرآن الكريم – اشرف العلوم وأعلاها اذ هي شارحة لكتاب الله ومبينة لمشكله ومفصلة لمجمله ومخصصة لعامه ومقيدة لمطلقه لذا فهي اصلٌ من اصول الدين وعلى الأمة الإسلامية ان تعتني بروايتها وحفظها وتبليغها للناس.

ومن فضل الله عليّ ان وفقني لان اساهم في خدمة السنة النبوية من خلال هذا البحث المتواضع.

سبب اختياري لهذا البحث:

رشّح قسم الحديث في كلية الشريعة في جامعة النجاح كتاب (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني لطلاب الدراسات العليا كأطروحة ماجستير والمطلوب تخريج الأحاديث التي ذكرها ابن حجر في الشرح والحكم عليها، وقد خُيّر الطلاب في ان يشاركوا في هذا المشروع أو أن يختاروا موضوعاً آخر للأطروحة وبناء على

ذلك سارعت إلى الانضمام للعمل في هذا المشروع رغبة مني في كسب المهارة في تخريج الأحاديث والحكم عليها وتقديرا لحاجتنا الماسة في هذا العصر إلى هذا النوع من العلوم.

وقد شاء الله أن يكون عملي في ثلاثة كتب:

اولاً: كتاب الجنائز: من الباب السادس والخمسين وعنوانه: باب سنة الصلاة على الجنائز إلى نهاية الباب الثامن والتسعين وعنوانه: باب ذكر شرار الموتى وبه ينتهي كتاب الجنائز.

ثانياً: كتاب الزكاة : من الباب الأول وعنوانه: باب وجوب الزكاة إلى نهاية الباب الثامن والسبعين وعنوانه: باب صدقة الفطر على الصغير والكبير وبه ينتهي كتاب الزكاة .

ثالثاً: كتاب الحج: من الباب الأول وعنوانه: باب وجوب الحج وفضله إلى نهاية الباب الثاني والثمانين وعنوانه باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى.

منهجي في إعداد هذا البحث:

أولاً: كتبت لمحة موجزة تعريفاً بالإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني وعن كتابه فتح الباري بشرح صحيح البخاري الذي هو المرجع الأول للأطروحة.

ثانياً: بعد حصر وترتيب الأحاديث المقررة للبحث قمت بتخريجها من مظانها فما أخرجه البخاري في صحيحه أو أخرجه مسلم في صحيحه أو اتفق عليه كنت اكتفي بذكر الحديث وذكر الصحابي الذي رواه دون ذكر السند وفي التخريج انسبه لمخرجه وفي الحاشية اذكر رقم الجزء والصفحة والكتاب والباب، وان وجد للحديث أسانيد أخرى لا أتعرض لها بالبحث .

وما لم يخرجه البخاري أو مسلم افصّل البحث في كل أسانيده فإذا وجدت إسناداً صحيحاً احكم على الحديث بالصحة وقد لا أتعرض لبقية الأسانيد مع أني اذكرها جميعاً وإذا وجدت

إسناداً حسناً ولم أجد اصح منه احكم على الحديث بالحسن، وإذا كانت كل طرق الحديث ضعيفة أفضل البحث فيها وأبين سبب ضعف كل طريق.

ثالثاً: في أثناء التخريج كنت اذكر تعليق ابن حجر على الحديث كما ورد في"فتح الباري" واحياناً كثيرة كان لا يعلق على الحديث لذا هناك أحاديث تخلو من تعليق.

رابعاً: في الحكم على الرجال كنت ارجع إلى معظم كتب التراجم حتى يتضح لي حال الـــراوي ومن ثمّ افصّل في ترجمته أثناء البحث فأترجم له من كتاب تهذيب التهذيب لابن حجـــر إن وجد فيه وان لم يوجد فيه أترجم له من كتاب ميزان الاعتدال للذهبي أو غيره مـــن كتـــب التراجم .

خامساً: وأيضا هناك من الرواة من كان يقول عنهم ابن حجر: صدوق أو صدوق يهم أو صدوق له أخطاء أو صدوق له أخطاء كثيرة ...الخ فهؤلاء كنت ادقق في تراجمهم واتوسع فيهـــا فاحياناً كنت أخالف ابن حجر في حكمه عليهم وعلى أحاديثهم فارجّح التضـــعيف وهـــذا نادر.

سادساً: في أثناء البحث كان يبين ابن حجر في بعض الأحاديث كتب خرجت تلك الأحاديـــث ولا أجد بعد البحث هذه الكتب فكنت انقل الأحاديث من كتب التخريج أو غيرها ممـــن نقلـــت الرواية.

سابعاً: في توثيق المراجع في الحاشية كنت اكتب اسم المؤلف واسم المرجع ثـــم بـــين قوســـين الجزء أولا ثم الصفحة ثم ارمز لرقم الحديث بحرف (ح) ثم يليه رقم الحديث.

ثامناً: خلال التخريج كنت أبيّن تعليق العلماء على الحديث بعد روايته كما كنت اســـتعين بكتـــب التخريج وكتب العلل وآخذ ملاحظاتهم بعين الاعتبار وقد استفدتُ من ذلك كثيراً.

تاسعاً: كنت أبين معاني الكلمات – التي وردت في بعض الأحاديث – والتي فيها غرابة أو قد تخفى على القارئ مستعينة بمعاجم اللغة وكتب غريب الحديث .

ولقد كان ترتيب البحث على النحو الآتي:

– الفصل الأول وفيه: أولاً: نبذة عن الإمام الحافظ ابن حجر.

ثانياً: تعريف بكتاب فتح الباري.

– الفصل الثاني وفيه: كتاب الجنائز: ويشمل ستاً وسبعين حديثاً.

كتاب الزكاة: ويشمل أربعة وخمسين حديثاً.

كتاب الحج: ويشمل سبعين حديثاً.

وإني أتوجه إلى الله أن ينفعني بما علمني وان يكون هذا العلم حجةً لي يوم القيامة وليس حجةً علي انه سميع قريب مجيب الدعاء اللهم آمين.

الفصل الأول

ويشمل:

- **نبذة عن حياة ابن حجر العسقلاني**
- **تعريف بكتاب فتح الباري بشرح صحيح البخاري**

ابن حجر العسقلاني

(1) اسمه ونسبه وكنيته ولقبه[1]: هو احمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر الكناني القبيلة العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاء، الشافعي، قاضي القضاه، الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث.

كان يلقب شهاب الدين ويكنى بأبى الفضل ويعرف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه.

(2) ولادته: ولد الإمام ابن حجر في الثاني والعشرين من شعبان سنة (773هـ) في مصر[2].

(3) أولاده وزوجاته: رزق الله سبحانه وتعإلى الإمام ابن حجر ستاً من البنات وذكراً واحداً من ثلاث زوجات وأمة.

(4) ومن أخلاقه التي يجب أن يتصف بها كل عالم:

موضوعيته، وإنصافه في البحث، وعدم التعصب، فلقد كان ابن حجر سباقاً لعصره في التحرر والتحرز من التعصب الذي كان كثيراً ما اهلك العلماء، فكان حالة تلبّسه في القضاء وغيره من المناصب، وفي بحوثه وتقريراته وترجيحاته وردوده يتحرز عن الإنقياد للخطأ مهما كان مصدره رفيعاً ميالاً إلى الحق بل والمعاداة فيه.

(5) نشأته وطلبه للعلم[3].

---

[1] عبد الستار،عبد الستار الشيخ:الحافظ ابن حجر العسقلاني، صـ61 دار القلم-دمشق،الطبعة الأولى (1412هـ – 1992م).

[2] الشوكاني، محمد بن علي : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، صـ88 ، دار المعرفة – بيروت .

[3] ابن حجر، احمد بن علي: تغليق التعليق على صحيح البخاري ج1 صـ57 ، المكتب الإسلامي- دار عمار – الأردن، الطبعة الأولى (1405هـ – 1985م). تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.

فقده ابن حجر والديه وعمره أربع سنوات: فأبوه مات في رجب (777) وأمه ماتت قبل ذلك وهو طفل وكان والده قبل وفاته أوصى بولده كبير التجار، فقام بأمره أحسن قيام وكذا أسند وصيته للشيخ شمس الدين ابن القطان لاختصاصه به.

فنشأ رحمه الله يتيماً، في غاية العفة والصيانة والرياسة في كنف الزكي الخروبي إلى أن مات، وقد راهق ولم يعرف له صبوة ولم تضبط عنه ذلّة.

(6) الأعمال التي قام بها والمناصب التي تبوأها[1] :

1-الإملاء 2- التدريس

3- الإفتاء 4- القضاء

5- الخطابة ولإمامة والوعظ 6- المشيخات

7- خزن الكتب بالمحمدية (مدرسة المحمدية).

(7) العوامل التي ساعدت على نبوغه وتفوقه[2]:

1- بيئته الخاصة: لقد هيأ الله الإمام أطيب أسرة واطهر عرق فقد تميزت أسرته بالعلم الأصيل الذي حُفّ بالتقوى والصلاح، فورث العلم والعمل كابراً عن كابر، فجده اشتهر بطلب العلم والأخذ عن الأكابر، وعم والده كان فقيهاً بحاثاً ووالده مهر بالفقه والعربية والأدب وأجاد الشعر وكان تقياً ورعاً محباً للصالحين، فنشأ نشأةً صالحة تقية، في غاية العفة والصيانة والرصانة.

---

[1] الحنبلي، عبد الحي بن عماد : شذرات الذهب بف اخبار من ذهب ج7 صـ271، دار الفكر .

[2] عبد الستار : الحافظ ابن حجر العسقلاني صـ65 .

2- ثراؤه: لقد ورث ابن حجر عن أبيه وامه مالاً كثيراً، وجَّهَه الوجهة السليمة في طلب العلم وما يتبع ذلك من نفقات كثيرة في شراء الكتب والتطواف والإسفار، فيسَّر الله له الصعب، وقرَّب له البعيد.

3- ورعه وتقواه.

4- مواهبه: لقد أكرم الله إمامنا بمواهب كثيرة جليلة: الذكاء المفرط، والحافظة الواعية، وحسن الاستحضار، وجودة الفهم، ودقة الملاحظة، والقراءة السريعة المركزة، وسرعة الكتابة والتأليف.

5- مداومته على طلب العلم، وانكبابه عليه، وأخذه عن كبار علماء عصره.

6- حسن اغتنامه لوقته وتنظيمه له، وعدم إضاعة لحظة منه دونما فائدة.

7- توافر الكتب والمراجع لديه.

8- مناصبه ووظائفه التي شغلها .

9- رفقته وإعانتهم له بالقراءة والكتابة والمذاكرة، والتنبيه على ما قد يبدر منه من خطأ أو سهو.

(8) اهتمام ابن حجر بصحيح البخاري[1]:

لقد اعتنى الحافظ ابن حجر بصحيح البخاري ما لم يعتنِ بغيره من الكتب، وما لم يعتنِ به عالم آخر بصحيح البخاري أو بغيره من كتب الإسلام، فقد صَنّف الحافظ كتباً كثيرة جداً تتعلق بصحيح البخاري خاصة أو به مع غيره.

[1] عبد الستار: الحافظ ابن الحجر العسقلاني صـ615.

فالكتب التي الَّفها وتخصّ " الصحيح " هي: صـــ 615 هدى الساري، تغليـــق التعليـــق، التشويق، التوفيق، تجريد التفسير من صحيح البخاري، بيان ما أخرجه البخاري عالياً، ثلاثيـــات البخاري، المهمل من شيوخ البخاري، فوائد الاحتفال في بيان أحوال الرجال المـــذكورين فـــي صحيح البخاري زيادة على ما في تهذيب الكمال، بغية الراوي بإبدال البخاري، النكـــت علـــى تنقيح الزركشي، انتقاض الاعتراض، الاستنصار على الطاعن المعشار، شرح كبير للبخـــاري، الإعلام بمن ذكر في البخاري من الإعلام، فتح الباري.

ومن الكتب التي صنفها وتتعلق بـــ "الصحيح" مع غيره: أطراف الصـــحيحين، الجمع بين الصحيحين، تلخيص جمع بين الصحيحين، النكت الظراف، تهذيب التهذيب: تقريـــب التهذيب.

ولذا فان الحافظ يعدّ ابرز من كشف عن حقائق " صحيح البخاري" أفنى حياته، وكرّس جهوده لخدمة هذا الكتاب الجليل،فصبَّ علمه العزيز بمختلف مجالاته وفنونه وتفرعاته، في شرحه العظيم " فتح الباري " .

(9) وفاته[1]:

مرض ابن حجر في الخامس والعشرين من جمادى الآخرة سنة (852هـــ) ولم يذكر لأحد ذلك وعندما اشتد عليه المرض أفصح عن ذلك، وعولج بشربه لبن الحليب، فلانـــت طبيعته وبعدما اشتد عليه الألم اخبرهم بمرضه، بعدها توفي في الثامن والعشرين من ذي الحجة – رحمه الله – رحمة واسعة وادخله فسيح جناته .

[1] الشوكاني: البدر الطالع في محاسن من بعد القرن السابع صـــ92.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

يعدَ "الفتح" من أجل الشروح لصحيح البخاري وأكثرها شهرة وفائدة ومما يروى عن القاضي الشوكاني أنه كما طلب إليه أن يشرح "صحيح البخاري" إلتزم جادة الإنصاف واعتراف للحافظ بالإمامة والسبق وقال الحديث المشهور (لا هجرة بعد الفتح)[1] يعني " فتح الباري ".

بدأ ابن حجر في تصنيف " الفتح " سنة (817هـ) إلى ان انتهى في أول يوم من رجب (842هـ)وسوى ما ألحقه فيه بعد ذلك فلم ينته إلا قبيل وفاته أي أنه مكون فيه قرابة ربع قرن من الزمان[2].

يقول ابن حجر في بيان منهجه في شرح الصحيح:

اولاً: اسوق الباب وحديثه ثم اذكر وجه المناسبة بينهما ان كانت خفية .

ثانياً: ثم استخرج ما يتعلق به غرض صحيح في ذلك الحديث من الفوائد المتينة والاسنادية من تتمات وزيادات وكشف غامض وتصريح مدلس بسماع ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك منتزعاً كل ذلك من أمهات المسانيك والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد بشرط صحة أو الحسن فيها أورده من ذلك .

ثالثاً: أصل ما انقطع من معلقاته وموقوفاته وهناك تلتئم زوائد الفوائد وتنظيم شوارد .

رابعاً: اضبط ما يشكل من جميع ما تقدم أسماء وأوصافاً مع إيضاح معاني الألفاظ اللغوية والتنبيه على النكت البيانية ونحو ذلك.

---

[1] البخاري: صحيح البخاري (1040/3) ج (2670) كتاب الجهاد والسير باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية. مسلم: صحيح مسلم (111487/3) ج (1353) كتاب بالجهاد والسير باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير.

[2] عبد الستار: الحافظ ابن حجر العسقلاني ص492.

خامساً: أورد ما أستفدته من كلام الأئمة مما أستنبطوه من ذلك الخبر من الأحكام الفقهية والمواعظ الزهدية والاداب المرعية مقتصراً على الراجح من ذلك متحرياً للواضع دون مستغلق في تلك المسالك مع الاعتناء بالجمع بين ما ظاهرة التعارض مع غيره والتفصيص على المنسوخ بناسخة والعام. بمخصصه والمطلق بمقيده والمجمل بمبينه والظاهر بمؤوله والإشارة إلى نكت من القواعد الأصولية ونبذ من فوائد العربية ونحب من الخلافيات المذهبية بحسب ما اتصل بي من كلام الائمة واتسع له فهمي من القاصد المهمة [1].

وأراعي هذا الأسلوب ان شاء الله في كل باب فان تكرر المتن في باب بعينه غير باب تقدم نبهت على حكمة التكرار من غير إعادة له الا ان يتغاير لفظه .

أو معناه فابنه على المواضيع المغاير خاصة فإذا تكرر في باب آخر اقتصدت فيما بعد الأول على المناسبة شارحاً لما لم يتقدم له مذكرا منبها على الموضع الذي تقدم بسط القول فيه فان كانت الدلالة لا تظهر في الباب القدم إلا على بعد غيرت هذا الاصطلاح الاقتصاد في الأول على الناسبة وفي الثاني على سياق الأساليب المتعاقبة مراعيا في جميعها مصلحة الاختصار دون الهذر والإكثار.

وقد التزم ابن حجر ترتيب الكتب والأبواب كما وردت في صحيح البخاري والتي بلغت 97 كتابا.

ولقد انتفعت الأمة – خاصتها وعامتها – بعلم ابن حجر في حياته وبعد وفاته حتى عصرنا الحاضر فأقبلت على تأليف ونهلت من بحار علومه الغزيرة فتجدد له في ذلك الذكر الجميل والثناء الحسن.

نسأل الله أن يرحم الإمام ابن حجر رحمة واسعة وان يجزيه عنا خير الجزاء وأن يجعلنا ممن سلك سبيل السلف الصالح المهديين فاقتدى بهم واقتفى أثرهم ان ربي سميع قريب مجيب.

---

[1] ابن حجر، احمد بن علي : هدي الساري مقدمة فتح الباري صـ6. رتبه محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث – القاهرة، الطبعة الاولى (1407هـ – 1986م).

كتاب الجنائز

56- باب سنة الصلاة على الجنائز

(1) عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير في كل صلاة وعلى الجنائز).

التخريج:

رواه الطبراني[1] قال: حدثنا موسى بن عيسى الجزري حدثنا صهيب بن محمد بن عبّاد بن صهيب قال: حدثنا عبّاد بن صهيب قال: ثنا عبد الله بنُ مُحرر عن نافع عن ابن عمر عن الرسول صلى الله عليه وسلم به.

ورواه الدارقطني[2] في علله عن عمر بن شبّة حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً نحوه ثم قال: تفرد برفعه عمر بن شبّة عن يزيد ورواه الجماعة عن يزيد موقوفاً في جزء رفع اليدين وهو الصواب.

قال ابن حجر: أخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعاً بإسنادٍ ضعيف[3].

ورواه البخاري[4] موقوفاً قال: حدثنا محمد بن عرعرة ثنا جرير بن حازم قال: سمعت نافعاً قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا كبَّر على الجنازة رفع يديه. ورواه ابن أبي شيبة[5]

---

[1] الطبراني، سليمان بن أحمد: المعجم الأوسط 208/8 حديث رقم (8417) سنة النشر: 1415هـ. دار الحرمين – القاهرة، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد الحسيني.

[2] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير 146/2. كتاب الجنائز رقم الحديث (807). سنة النشر 1384هـ – المدينة المنورة. تحقيق: عبد الله بن هاشم اليماني.

[3] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (227/3) كتاب الجنائز. باب سنة الصلاة على الجنائز، الطبعة الأولى 1407هـ. دار الريان للتراث- القاهرة، راجعه ورتّبه: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي. قصيّ محب الدين الخطيب.

[4] السندي، بديع الدين شاه الراشدي: جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين، صـ194. رواية رقم (109)، مؤسسة الكتب الثقافية.

موقوفاً من طريق عبد الله بن إدريس قال: سمعت عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه.

الدراسة:

إسناد الطبراني ضعيف فيه رجلان ضعيفان هما عبَّاد بن صهيب [1] وعبد الله بن محرَّر[2]. وإسناد الدارقطني رجاله ثقات ما عدا عمر بن شبَّة[3] فهو صدوق لكنها رواية معلولة لأن عمر بن شبَّة تفرد برفع هذا الحديث وخالفه من هو أوثق منه كما أشار إلى ذلك الدارقطني.

أما إسناد البخاري في جزء رفع اليدين فهو صحيح موقوف وكذلك إسناد ابن أبي شيبة.

الحكم على الحديث:

الحديث المرفوع ضعيف والصواب أن الحديث موقوف.

---

(5) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: مصنف بن أبي شيبة 490/2. رقم الحديث (11380) كتاب الجنائز، في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنازة، الطبعة الأولى (1409هـ)، مكتبة الرشيد- الرياض. تحقيق: كمال يوسف الحوت.

(1) عبَّاد بن صهيب البصري أبو بكر الكليبي، أحد المتروكين.قال ابن المديني: ذهب حديثه، قال النسائي: متروك، قال ابن حبان: كان قدرياً داعية مع ذلك يروي أشياء إذا سمعها المبتديء في هذه الصناعة شهد لها بالوضع، قال البخاري: تركوه كثير الحديث أما أبو داود فقال: صدوق قدري، وقال أحمد: ما كان بصاحب كذب وكان عنده من الحديث أمر عظيم. قال ابن عدي: لعباد تصانيف كثيرة وحديث كثيرة عن المعروفين وعن الضعفاء ويتبين على حديثه الضعف ومع ضعفه يكتب حديثه وقال الكديمي: سمعت علياً يقول: تركت من حديثي مائة ألف حديث النصف منها عن عبّاد بن صهيب. الذهبي، محمد بن أحمد: ميزان الإعتدال في نقد الرجال (28/4) سنة النشر 1995م، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود.

(2) عبد الله بن مُحرَّر العامري الجزري الجراني: قال ابن حجر: متروك.ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: تقريب التهذيب 310/1، الطبعة الأولى (1415هـ) دار الفكر للطباعة والنشر، ضبط ومراجعة: صدقي جميل العطار.

(3) عمر بن شبَّة بن عَبيدة بن زيد النُميري البصري: قال ابن حجر: صدوق (ابن حجر تقريب التهذيب 430/1).

(2) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا فجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم).

التخريج:

أخرجه ابن عدي[1] وأبو الفرج بن الجوزي[2] كلاهما من طريق محمد بن عبد الله بن فضل حدثنا يمان بن سعيد قال: حدثنا المعافى بن عمران عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم به.

قال ابن عدي: (الحديث غير محفوظ رفعه وانما هو موقوف على ابن عباس. وقال أحمد: مغيرة بن زياد الموصلي ضعيف الحديث جداً حدث بأحاديث مناكير وكل حديث رفعه المغيرة فهو منكر).

وقال ابن حجر: رواه ابن عدي عن ابن عباس مرفوعاً وإسناده ضعيف[3].

وأخرجه ابن المنذر[4] موقوفاً على ابن عباس: حدثنا موسى بن هارون ثنا أبو نصر التمار ثنا المعافى عن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير وضوء قال يتيمم.

وأخرج الطحاوي[5] وابن أبى شيبة[6] كلاهما من طريق عمر بن أيوب الموصلي عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً نحوه.

---

[1] ابن عدي، عبد الله بن عدي أبو احمد الجرجاني: الكامل في ضعفاء الرجال. (354/6)، دار الفكر للنشر – بيروت، الطبعة الثالثة، سنة النشر (1409هـ) تحقيق: يحيى مختار غزوي.

[2] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد: التحقيق في أحاديث الخلاف. (248/1) مسألة لا يتيمم للجنازة والعيد مع وجود الماء، حديث رقم (291) دار الكتب العلمية – بيروت، سنة النشر (1415هـ)، الطبعة الأولى.
تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.

[3] ابن حجر: فتح الباري (228/3).

[4] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر: الأوسط (70/2)، كتاب التيمم ذكر يتيمم من خشي أن تفوته الصلاة على الجنازة، سنة النشر (01405هـ). دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى. تحقيق: صغير أحمد محمد حنيف.

[5] الطحاوي، أحمد بن محمد: شرح معاني الآثار.(86/1)، كتاب الطهارة. باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم القران الطحاوي،دار الكتب العلمية – بيروت، سنة النشر (1399هـ)، الطبعة الأولى. تحقيق: محمد زهري النجار.

الدراسة:

إن هذا الحديث معلول بما يلي:-

أولاً: لقد خالف المغيرة بن زياد الثقات فرواه هو عن ابن عباس مرفوعاً موقوفاً بينما رواه الثقات عن عطاء مقطوعا لا يذكر فيه ابن عباس.

فقد أخرج ابن أبى شيبة[1] من طريق صحيح: حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء قال: إذا خفت ان تفوتك الجنازة فتيمم وصلّ.

ثانياً: في إسناد ابن عدي وابن الجوزي يمان بن سعيد المصيصي[2] وهو ضعيف.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف، ومداره على المغيرة بن زياد وهو ليس بالقوي[3] ولم يصح عن ابن عباس مرفوعاً ولا موقوفاً والصواب انه موقوف على عطاء والله اعلم.

---

[6] ابن أبي شيبة: مصنف بن أبي شيبة، (497/2). حديث رقم (11467)، كتاب الجنائز، في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة

[1] المصدر السابق. (498/2).

[2] يمان بن سعيد، أبو رضوان الشامي المصيصي: ضعفه الدارقطني وغيره ولم يترك [الذهبي، ميزان الاعتدال (289/7)]. وقال ابن حبان: الحمصي المؤدب يروي عن بقية ووكيع حدثنا عنه عبد الله بن جابر بطرسوس ربما خالف.
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: لسان الميزان (316/6) مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، سنة النشر (1406هـ) الطبعة الثالثة، تحقيق: دائرة المعارف النظامية – الهند.

[3] المغيرة بن زياد البجلي. أبو هشام الموصلي: قال البخاري: قال وكيع: كان ثقة. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: مضطرب الحديث، منكر الحديث، أحاديثه مناكير. وعن يحيى بن معين: ليس به بأس، له حديث واحد منكر وفي رواية أخرى عنه: ثقة، ليس به بأس، قال أبو داود: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس وقال أيضاً: ليس بالقوي.قال ابن حبان: كان ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات فوجب مجانبة ما انفرد به وترك الاحتجاج بما يخالف. قال ابن عدي: عامة ما يرويه مستقيم إلا أنه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس به بأس من الغلط وهو لا بأس به [ابن حجر، أحمد بن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، (299/8)، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (415هـ)، ضبط ومراجعة صدقي جميل العطار] وقال ابن حجر: صدوق له أوهام [ابن حجر: تقريب التهذيب (598/2).

57- باب فضل اتباع الجنائز

(3) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً: (أميران وليس بأميرين المرأة تحـــيض قبل طواف الزيارة فليس لأصحابها أن ينفروا حتى يستأمروها والرجل يشيع الجنـــازة فليس له أن يرجع حتى يستأمر أهلها).

التخريج:

أخرجه البزار في مسنده[1]حدثنا أحمد بن يزداد الكوفي حدثنا عمرو حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً به.

الدراسة:

قال ابن حجر: أخرجه الزار مرفوعاً من حديث جابر بإسنادٍ فيه[2] قال.

إسناد البزار فيه عمرو بن عبد الغفار[3] الفقيمي وهو متروك.

النتيجة:

الحديث ضعيف جداً.

---

[1] الذهبي: ميزان الاعتدال (329/5)، ترجمة عمرو بن عبد الغفار الفقيمي.

[2] ابن حجر: فتح الباري (230/3).

[3] عمرو بن عبد الغفار الفقيمي:

قال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال ابن عدي: اتهم بوضع الحديث، وقال ابن المديني رافضي تركته لأجل الـــرفض، وقال الذهبي وغيره: منكر الحديث. (المصدر السابق).

(4) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أميران وليسا بأميرين الرجل يتبع الجنازة فلا يتصرف حتى يستأذن والمرأة تكون مع القوم فتحيض فلا تنفروا حتى تطهر).

التخريج:

أخرجه العقيلي[1] قال: حدثنا داود بن أبي هيثم أبو شيبة ، قال حدثنا عبيد بن صدقة التغلبي قال حدثنا عمرو بن عبد الجبار العبدي عن أبي شهاب عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.

وروى ابن الجوزي[2] عن الدارقطني انه قال: روى الحسن بن عمارة عن الحكم وعدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.وأخرجه عبد الرزاق[3] عن معمر عن عامر بن عبد الواحد عن عمرو بن شعيب عن أبي هريرة موقوفاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة[4] من طريق يحيى بن سعيد عن ثور عن محفوظ بن علقمة عن عبد الله بن عابد عن أبي هريرة موقوفاً.

وكما أخرجه من طريق ابن ادريس عن ليث عن طلحة عن أبي حازم عن أبي هريرة موقوفاً.

---

[1] العقيلي، محمد بن عمر بن موسى: ضعفاء العقيلي، ترجمة عمرو بن عبد الجبار السنجاري (287/3)، دار المكتبة العلمية – بيروت، 1404هـ – 1984م. الطبعة الأولى. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

[2] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي: العلل المتناهية، (574/2)، حديث رقم (943)، دار الكتب العلمية – بيروت، سنة النشر (1403هـ) الطبعة الأولى. تحقيق: خليل الميس.

[3] الصنعاني، عبد الرزاق بن همام الصنعاني: مصنف عبد الرزاق (513/3)،ح(6523)، كتاب الجنائز، باب انصراف الناس من الجنازة قبل أن يؤذن لهم، المكتب الإسلامي– بيروت،1403هـ، الطبعة الثانية. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

[4] ابن أبي شيبة: مصنف بن أبي شيبة (5/3)، ح(11538، 1142)، كتاب الجنائز، من رخص في أن يجلس قبل أن توضع.

وذكره الذهبي[5] من رواية ليث بن أبي سليم عن طلحة ابن مصرف عن أبي هريرة موقوفاً.

الدراسة:

قال ابن حجر: وأخرجه العقيلي من حديث أبي هريرة مرفوعاً بإسنادٍ ضعيف[1].

إسناد العقيلي فيه عمرو بن عبد الجبار العبدي[2] السنجاري وهو ضعيف قال العقيلي:(عمرو بن عبد الجبار عن أبي شهاب لا يتابع على حديثه وقال هذا حديث معل)[3]. إسناد ابن الجوزي فيه الحسن بن عمارة[4] وهو متروك. إسناد عبد الرزاق فيه انقطاع بين عمرو بن شعيب وأبي هريرة قاله ابن حجر[5]. أما إسناد ابن أبي شيبة والذهبي من رواية ليث بن أبي سُلَيْم بن زُينَمْ: قال ابن حجر: (ليث بن أبي سُلَيم بن زُيَنَم صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك)[6].

إسناد ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن عابد عن أبي هريرة:فيه عبد الله بن[7] عابد مجهول.

الحكم على الحديث:

---

[5] الذهبي: ميزان الاعتدال (329/5).

[1] ابن حجر: فتح الباري (230/3).

[2] عمرو بن عبد الجبار العبدي السنجاري: قال ابن عدي: روى عن عمه مناكير.قال الذهبي: هذا الحديث بعينه سرقة آخر من عمرو الفقيمي أو الفقيمي سرقة منه والأمتن هذا الحديث جاء من قول أبي هريرة من رواية ليث بن أبي سلمة عن طلحة، عن أبى هريرة ...الخ. نفس المصدر السابق (ج5 صـ327، 329).

[3] العقيلي: ضعفاء العقيلي، (287/3)، ترجمة عمرو بن عبد الجبار السنجاري.

[4] الحسن بن عُمارة البَجَلي مولاهم، أبو محمد الكوفي: متروك (ابن حجر: تقريب التهذيب 118/1).

[5] ابن حجر : فتح الباري (230/3).

[6] ابن حجر: تقريب التهذيب (497/2).

[7] ذكره الذهبي وقال: عبد الله بن عابد الألهاني الشامي تابعي ولم يترجم له أحد غيره والله اعلم.
الذهبي، محمد بن أحمد: المقتنى في سرد الكنى (337/1) مطابع الجامعة الاسلامية – المدينة المنورة، سنة النشر 1408هـ. تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد.

اسناد الحديث ضعيف لم يثبت مرفوعاً عن أبي هريرة ولا موقوفاً عليه.

(5) عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من تبع جنازة فحمل من علوها وحثا[1] في قبرها وقعد حتى يؤذن له آب بقيراطين من الأجر كل قيراط[2] مثل أحد).

التخريج:

أخرجه الإمام احمد[3] في مسنده عن عبد الله بن يزيد ثنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة عن أبى تميم الجيشاني قال: كتب إلي عبد الله بن هرمز من أهل المدينة يذكر عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثله.

الدراسة:

قال ابن حجر: أخرجه احمد عن أبي هريره مرفوعا وإسناده ضعيف[4].

هذا الإسناد فيه عبد الله بن لهيعة[5] وهو ضعيف الا ما كان من رواية العبادلة عنه فقد صححها كثير من العلماء وعبد الله بن يزيد الراوي عنه هنا هو المقرئ أحد العبادلة. لكن الإسناد عبد الله بن مسلم بن هرمز[6] وهو ضعيف.

الحكم على الحديث:

---

[1] حثا: أهال عليه التراب (ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب 164/4. دار صادر – بيروت).

[2] القيراط: جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد وأصله (قِرّاط) قال ابن دريد: اصل القيراط من قولهم قرَط عليه اذا اعطاه قليلا قليلا. [ابن منظور: لسان العرب (375/7)]. [ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر (42/4) دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيس البابي الحلبي – القاهرة. تحقيق: طاهر احمد الزاوي، محمود محمد الطناحي].

[3] أحمد بن حنبل: مسند أحمد (531/2)، مؤسسة قرطبة – مصر.

[4] ابن حجر: فتح الباري،(230/3).

[5] عبد الله بن لهيعة بن عُقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري: قال ابن معين: ضعيف لا يحتج به وفي رواية عنه: ليس بالقوي، قال النسائي: ضعيف، قال أبو زرعة وأبو حاتم: أمره مضطرب يكتب حديثه للإعتبار. قال عبد الغني بن سعيد الأزدي:إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح: ابن المبارك وابن وهب والمقريء (ابن حجر: تهذيب التهذيب (449/4)). قال ابن حجر: صدوق اختلط بعد احتراق كتبه (ابن حجر: تقريب التهذيب309/1)).

[6] عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي: ضعيف (ابن حجر: تقريب التهذيب، 314/1).

اسناد الحديث ضعيف.

(6) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (من أتى جنازة في أهلها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراط، فإن صلى عليها فله قيراط ، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط).

التخريج:

قال ابن حجر العسقلاني: أخرجه البزار في "مسنده" من طريق معدي بن سليمان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً مثله[1].

الدراسة:

في إسناده معدي بن سليمان[2] وهو ضعيف.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

(7) عن أبي ذر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ثم إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط فأُستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمة ورحماً فإذا رأيتم رجلين يقتتلان في موضع لبنة[3] فأُخرج منها).

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه[4].

---

[1] ابن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير (135/2)، ح (795)، كتاب الجنائز.

[2] معدي بن سليمان، أبو سليمان صاحب الطعام.

قال ابن حجر: ضعيف وكان عابداً (ابن حجر: تقريب التهذيب 594/2).

[3] لَبِنة: التي يبنى بها وهو المضروب من الطين مربّعاً والجمع لَبِن، (ابن منظور: لسان العرب 175/3).

(8) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثم مـــا بعـــث الله نبياً إلا رعى الغنم وقال أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم ، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة).

التخريج:

أخرجه البخاري في صحيحه[1].

(9) عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وســلم يقول: (إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صـــلاة العصـــر الـــى غـــروب الشمس، أوتي أهل التوراةِ التوراةَ، فعملوا حتى إذا انتصف النهار عَجَـــزوا، فـــأُعطوا قيراطاً قيراطاً. ثم أُوتي أهل الإنجيلِ الإنجيلَ، فعملوا إلى صلاة العصر ثم عَجَـــزوا، فأُعطوا قيراطاً قيراطاً. ثم أوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس، فأُعطينا قيـــراطين قيراطين. فقال أهل الكتابين: أي ربَّنا أعطيت هؤلاء قيراطين وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً. ونحن كنَّا أكثر عملاً).

قال: قال الله عز وجل: (هل ظلمتكم من أجركم من شيء ؟ قالوا: لا، قال: فهو فضلي أُوتيه من أشاء).

التخريج:

أخرجه البخاري في صحيحه[2].

---

[4] مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم. (1970/4)، حديث رقم: (2543)، كتاب فضائل الصحابة، باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر. دار إحياء التراث العربي – بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري. (789/2)، ح (2143) كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قـــراريط. دار ابن كثير – اليمامة. مدينة النشر – بيروت، سنة النشر (1407هـــ – 1987م) الطبعة الثالثة. تحقيـــق: مصـــطفى ديب البغا.

[2] البخاري: صحيح البخاري (204/1)، رقم الحديث (532)، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب.

(10) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أمسك كلباً فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية).

التخريج:

أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] في صحيحهما.

(11) عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى على جنازة فله قيراط ومن قعد حتى تدفن فله قيراطان، فقالوا: مثل قراريطنا هذه؟ قال: لا بل مثل أحد).

التخريج:

أخرجه الترمذي[3] وأحمد بن حنبل[4] والخطيب البغدادي[5] كلهم من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن سالم بن عبد الله البراد عن ابن عمر مرفوعاً نحوه.وأخرجه الترمذي[6] من طريق زياد بن عبد الله البكائي عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر مرفوعاً نحوه.

وأخرجه الطبراني[7] من طريق يحيى بن سُلَيم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً نحوه.

وقال ابن حجر: أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط[8].

---

[1] المصدر السابق (817/2)، ح(2197)، كتاب المزارعة. باب اقتناء الكلب للحرث.

[2] مسلم: صحيح مسلم (1203/3)، ح(1575)، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية.

[3] القاضي، أبو طالب القاضي: علل الترمذي للقاضي (148/1) ح (257) أبواب الجنائز، في فضل الصلاة على الجنازة، عالم الكتب ــ مكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة الأولى (1409هـ). تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود محمد الصعيدي.

[4] أحمد بن حنبل، مسند أحمد (143/2) ح (6305).

[5] الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت: موضح أوهام الجمع والتفريق (144/2) ح (228). دار المعرفة– بيروت، الطبعة الأولى (1407هـ). تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي.

[6] القاضي: علل الترمذي للقاضي (148/1) ح (256) أبواب الجنائز في فضل الصلاة على الجنازة .

[7] الطبراني: المعجم الأوسط (230/8) ح (8487).

الدراسة:

الإسناد الأول: رجاله ثقات لكن أعلَّه ابن المديني والترمذي قال ابن المديني:الحديث عندي حديث أبي هريرة وحديث ابن أبي خالد عن سالم البراد عن ابن عمر وهم[1].

وقال الترمذي: حديث ابن عمر ليس بشيء، ابن عمر أنكر على أبي هريرة حديثه[2] وقد استند العلماء في إعلالهم للحديث إلى ما أخرجه البخاري[3] ومسلم [4] كلاهما من طريق جرير بن حازم ثنا نافع قيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ثم من تبع جنازة فله قيراط من الأجر)، فقال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة، فبعث إلى عائشة فسألها فصدَّقت أبا هريرة. فقال ابن عمر: (لقد فرطنا في قراريط كثيرة).

أما الإسناد الثاني: إسناد الترمذي ففيه زياد بن عبد الله البكّائي [5] وهو لين.

والإسناد الثالث: إسناد الطبراني فيع يحيى بن سُلَيم الطائفي[6] وهو صدوق سيء الحفظ.

الحكم على الحديث:

---

[8] ابن حجر: فتح الباري (231/3).

[1] ابن المديني، علي بن عبد الله: علل المديني (76/1)، علل حديث من صلى على جنازة. المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية (1980م). تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.

[2] القاضي: علل الترمذي للقاضي (149/1) ح (257)، أبواب الجنائز، في فضل الصلاة على الجنازة.

[3] البخاري: صحيح البخاري (445/1) ح (1260)، كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز.

[4] مسلم: صحيح مسلم (653/2) ح(945)، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها.

[5] زياد بن عبد الله بن الطُفيل العامري البكّائي: صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه من غير ابن إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه وله في البخاري موضع واحد متابعة. (ابن حجر: تقريب التهذيب 186/1) وهنا يروي محمد بن موسى البصري عن زياد بن عبد الله عن الأعمش ...الخ.

[6] يحيى بن سُلَيم الطائفي: صدوق سيء الحفظ. (ابن حجر : تقريب التهذيب (660/2))

اسناد حديث ابن عمر ضعيف والحديث ثبت عن أبي هريرة من طـــرق صـــحيحة والله اعلم.

(12) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (ثم خرجت مع رسول الله صـــلى الله عليـــه وسلم إلى خيبر أخدمه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم راجعاً وبدا له أحد قال: هذا جبل يحبنا ونحبه ثم أشار بيده إلى المدينة، قال: اللهم إني أحرِّم مـــا بـــين لابيتهـــا[1] كتحريم إبراهيم مكة، اللهم بارك لنا في صاعنا[2] ومُدّنا)[3].

التخريج:

أخرجه البخاري[4] ومسلم[5] في صحيحهما.

(13) عن البراء بن عازب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثم من تبع جنـــازة حتى يصلي عليها كان له من الأجر قيراط ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان لـــه من الأجر قيراطان والقيراط مثل أحد).

التخريج:

أخرج ابن أبي شيبة[6] وأحمد بن حنبل[7] والنّسائي[8] الروياني[9] والطبراني[10] وكلهـــم عن عبثر بن القاسم عن بُرد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع قال سمعت البراء بـــن عـــازب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.

---

[1] لا بتيها: اللّابة:الحَرة. وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها وجمعها لابات. (ابن الأثير: النهايـــة في غريب الحديث والأثر 274/4).

[2] صاعنا: الصاع مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد يذكر ويؤنث. (ابن منظور: لسان العرب 215/8).

[3] مدنا: المد ربع الصاع وهو مختلف فيه فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثاً على رأيهم وقيل هو رطلان وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع ثمانية أرطـــال علـــى رأيهم. المصدر السابق (215/8).

[4] البخاري: صحيح البخاري (1058/3) ح (2732) كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو.

[5] مسلم: صحيح مسلم (993/2) ح(1365)، كتاب الحج، باب فضل المدينة،ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث صحيح.

قال ابن حجر: أخرجه النسائي من حديث البراء وإسناده صحيح[1].

(14) عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثم من تبع جنازة حتى يخلو منها فله قيراطان فإن رجع قبل أن يخلو منها فله قيراط).

التخريج:

أخرجه ابن الجعد[2] وأحمد بن حنبل[3] كلاهما من طريق المبارك وأخرج أحمد بن حنبل[4] والنَّسائي[5] والروياني[6] من طريق أشعث بن عبد الملك كلاهما عن الحسن عن عبد الله بن المغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.

الدراسة:

قال ابن حجر: أخرجه النسائي من حديث عبد الله بن المغفل وإسناده صحيح[7].

---

[6] ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة (12/3) ح (11621) كتاب الجنائز، في ثواب من صلى على الجنازة وتبعها حتى تدفن.

[7] أحمد بن حنبل: مسند أحمد، (294/4).

[8] النَّسائي: السنن الكبرى، (631/1) ح(2067)، كتاب الجنائز، فضل من تبع جنازة.

[9] الروياني، محمد بن هارون: مسند الروياني، (286/1) ح(426) دار النشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة،سنة النشر (1416هـ)، الطبعة الأولى. تحقيق: أيمن علي أبو يماني.

[10] الطبراني: المعجم الأوسط، (72/8) ح(7998).

[1] ابن حجر: فتح الباري (233/3).

[2] ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي: مسند ابن الجعد (462/1) ح (3179). مؤسسة نادر – بيروت، سنة النشر (1410هـ) الطبعة الأولى , تحقيق: عامر أحمد حيدر.

[3] أحمد بن حنبل: مسند أحمد (86/4).

[4] المصدر السابق،(57/5).

[5] النَّسائي: السنن الكبرى (631/1) ح(2068)، كتاب الجنائز، فضل من تبع جنازة.

[6] الروياني: مسند الروياني (90/2) ح(878).

اسناد الحديث رجاله ثقات وفيه الحسن البصري[8] وهو مدلَس وقد روى بالعنعنة هنا.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف لكنه ثابت في الصحيحين[1] [2]من حديث ابي هريرة.

(15) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثم من صلى على جنازة وتبعها كان له قيراطان ومن صلى عليها ولم يشيعها كان له قيراط قيل: يا رسول الله وما القيراط ؟ قال:مثل أحد).

التخريج:

أخرجه ابن الجعد[3] وأحمد بن حنبل[4] لاهما من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.

وأخرج ابن أبي شيبة[5] أحمد بن حنبل[6] كلاهما من طريق عمرو بن محيي المازني عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه.

---

[7] ابن حجر: فتح الباري (233/3).

[8] الحسن بن أبى الحسن البصري، واسم أبيه يسار: ثقة فقيه كان يترك كثيراً ويدلّس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدّثوا وخطبوا بالبصرة. (ابن حجر: تقريب التهذيب (115/1)).

[1] البخاري: صحيح البخاري (445/1) ح(1261)، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن.

[2] مسلم: صحيح مسلم (652/2) ح (945)، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها.

[3] ابن الجعد: مسند ابن الجعد (295/1) ح(2002).

[4] أحمد بن حنبل: مسند أحمد (20/3) ح(11168).

[5] ابن أبي شيبة: مصنف بن أبي شيبة (12/3)ح(11619)، كتاب الجنائز، في ثواب من صلى على الجنازة وتبعها حتى تدفن.

[6] أحمد بن حنبل: مسند أحمد (7/3) (96/3)، ح(11234، 11939).

الدراسة:

قال ابن حجر: أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد وإسناده صحيح[7].

الإسناد الأول: رجاله ثقات ما عدا عطية وفضيل أما عطية العوفي[1] فهو ضعيف الحفظ مشهور بالتدليس القبيح ذكره ابن حجر[2] في المرتبة الرابعة[3] من المدلسين وقد روى هنا بالعنعنة.

وأما فضيل بن مرزوق قال عنه ابن حجر[4]: صدوق يهم رمي بالتشيع.

أما الإسناد الثاني: ففيه محمد بن يوسف[5] بن عبد الله الإسرائيلي وهو لين الحديث.

الحكم على الحديث:

---

[7] ابن حجر: فتح الباري (233/3).

[1] **عطية بن سعد بن جُنادة العوفيّ الجَدَلي القيسيّ الكوفي، أبو الحسن: عن ابن معين: صالح، قال أبو زرعة: لين، قال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه. قال النسائي: ضعيف، قال ابن عدي: روى عن جماعة من الثقات، ولعطية عن أبي سعيد أحاديث عدة وعن غيره وهو مع ضعفه يكتب حديثه وكان يعد مع شيعة اهل الكوفة. قال ابن حبان في الضعفاء بعد أن حكى قصته مع الكلبي بلفظ مستغرب: سمع من أبى سعيد أحاديث. فلما مات جعل يجالس يحضر بصفته، فإذا قال الكلبي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فيحفظه،وكناه أبا سعيد، ويروي عنه، فإذا قيل له: من حدثك بهذا ؟ فيقول: حدثني أبو سعيد، فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري، وإنما أراد الكلبي (ابن حجر: تهذيب التهذيب 590/5).فقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً ومدلّس (ابن حجر: تقريب التهذيب 403/1).**

[2] ابن حجر: طبقات المدلسين (50/1).

[3] قال ابن حجر وفي المرتبة الرابعة من المدلسين: من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل كبقية بني الوليد. المصدر السابق (14/1).

[4] ابن حجر: تقريب التهذيب (478/2).

[5] محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام الإسرائيلي: ذكر له البخاري حديثاً واحداً وقال: لا يتابع عليه ولا يصح (تهذيب التهذيب 501/7) وقال ابن حجر: مقبول (ابن حجر: تقريب التهذيب 563/2) قال ابن حجر في أنيس المرتبة السادسة من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله وإليه بالإشارة تلفظ: مقبول حيث يتابع والا فليِّن الحديث. (ابن حجر: تقريب التهذيب 8/1).

لا يثبت الحديث من طريق أبي سعيد الخدري لأن إسناد الحديث ضعيف، لكن للحـــديث شواهد صحيحة في الصحيحين[6].

[6] انظر الحديث السابق.

(16) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظرها حتى يقضي قضاءها أو تدفن فله قيراطان).

التخريج:

أخرجه البزار[1]: حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني أبي قال نا شعبة عن عاصم عن زر عن عبد الله رفعه.وقال بعد روايته: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه.

الدراسة:

وقال ابن حجر: أخرجه أبو عوانة من حديث ابن مسعود وإسناده صحيح[2]، الإسناد السابق رجاله ثقات وسئل الدارقطني عن حديث زر عن عبد الله مرفوعاً: من صلى على الجنازة. الحديث فقال: (حدّث به عاصم عن زر عن عبد الله فرواه شعبة واختلف عنه فأسنده عنه عبد الصمد بن عبد الوارث وداود بن إبراهيم ووقفه غندر ويحيى القطان ومسلم بن إبراهيم وغيرهم عن شعبة وكذلك رواه زائدة وأبو عوانه وأبو بكر بن عياش عن عاصم موقوفاً)[3].

الحكم على الحديث:

اسناده ضعيف لكنه ثبت من حديث ابي هريرة في الصحيحين انظر حديث (12).

---

[1] البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق: مسند البزار (4-9)، (209/5) ح(1811).

[2] ابن حجر: فتح الباري (233/3).

[3] الدارقطني، علي بن عمر بن احمد: علل الدارقطني (74/5) ح(719)، دار طيبة – الرياض (1405هـ- 1985م)، الطبعة الأولى، تحقيق:د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي.

(17) عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ثم من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان والذي نفس محمد بيده القيراط أعظم من أحد هذا).

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة[1] واحمد بن حنبل[2] وابن ماجه[3] كلهم من طريق حجاج بن أرطأة عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.

وأخرجه الطبراني[4] حدثنا أحمد بن القاسم قال حدثنا أبو معمر القطيعي قال حدثنا جرير عن الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه، وزاد (ومن أكل من هذه البقلة[5] فلا يقربن مسجدنا).

قال الطبراني: لم يروِ هذا الحديث عن الشيباني إلا جرير.

الدراسة:

وقال ابن حجر: أخرجه ابن ماجه من حديث أبي بن كعب وفي إسناده ضعف[6]

---

[1] ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة (12/3) ح(11614)، كتاب الجنائز، في ثواب من صلى على الجنازة وتبعها حتى تدفن.

[2] أحمد بن حنبل، مسند أحمد (131/5) ح(21239).

[3] ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه (492/1) ح(1541) كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

[4] الطبراني: المعجم الأوسط (175/1) ح(554).

[5] البقلة: هي الثوم.

[6] ابن حجر: فتح الباري (233/3).

الإسناد الأول: – إسناد ابن ماجه – ضعيف فيه حجاج بن أرطأة قال عنه ابن حجر: صدوق كثير الخطأ والتدليس[1]. وقد روى بالعنعنة هنا.

أما الإسناد الثاني: – إسناد الطبراني – رجاله ثقات وهو صحيح.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث صحيح من طريق الطبراني والله أعلم.

(18) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من صلى على جنازة فانصرف قبل أن يخلوا منها كان له قيراط فإن انتظر حتى يخلو منها كان له قيراطان والقيراط مثل أحد في ميزانه يوم القيامة ثم قال: أتعجب من قولي مثل أحد حق لعظمة ربنا أن يكون قيراطه مثل أحد ويومه كألف سنة).

التخريج:

أخرجه الطبراني[2] حدثنا إبراهيم ثنا شيبان بن فروخ ثنا نافع أبو هرمز عن عطاء عن بن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحوه.

وأخرجه البيهقي[3] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو الحسن احمد بن محمد نا عثمان بن سعيد الدارمي نا محمد بن سعيد الدمشقي نا الهيثم بن حميد عن العلاء بن الحارث عن عبد الله بن الحارث أنه خرج في جنازة فيها ابن عباس فصلى عليها فانصرف رجل من القوم لحاجة فضرب ابن عباس منكبي وقال: أتدري بكم انصرف هذا؟ قلت: لا أدري قال:

---

[1] ابن حجر: تقريب التهذيب (106/1).

[2] الطبراني: المعجم الكبير (161/11) ح(11363).

[3] البيهقي، احمد بن الحسين: شعب الإيمان (4/7) ح(9245). باب في الصلاة على من مات من أنيس القبلة، دار الكتب العلمية – بيروت،(1410هـ) الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عيد بسيوني زغلول.

انصرف بقيراط، فقلت لابن عباس: وما القيراط ؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله.

وقال ابن حجر: أخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس وفي إسناده ضعف[1].

الدراسة:

الإسناد الأول: ضعيف فيه محمد بن سعيد الدمشقي[2] وهو وضاع. والإسناد الثاني ضعيف فيه نافع أبو هرمز[3] وهو متروك الحديث.

الحكم على الحديث:

إسناد الحديث من طريق ابن عباس ضعيف جدا ولكن الحديث ثابت في الصحيحين انظر حديث (13).

(19) عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ثم من صلى على جنازة كتب له قيراط فان انتظر حتى يقضى قضاؤها كتب له قيرطان)

التخريج:

أخرجه أبو يعلى[4] حدثنا عمر بن شبة حدثنا أبو بكر بن مروان بن الحكم بن يزيد بن عمير الاسدي حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن الحبحاب عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.

---

[1] ابن حجر: فتح الباري (233/3)، كتاب الجنائز.

[2] محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي الشامي المصلوب: كذبوه، قال أحمد بن صالح: وضع أربعة آلاف حديث. ابن حجر: تقريب التهذيب (518/2).

[3] نافع مولى يوسف السلمي قيل هو أبو هرمز: قال أبو حاتم: متروك الحديث وضعفه أحمد وغيره عن يحيى بن معين: ليس بشيء وقال مره: ليس بثقة كذاب، في مرة قال: ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة.(الذهبي: ميزان الاعتدال 10/7). (ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال 48/7).

[4] أبو يعلى ,أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي: مسند أبي يعلى (185/7) , ح(4169) دار المأمون للتراث – دمشق. الطبعة الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.

واخرجه أبو يعلى[5] حدثنا الفضل حدثنا أبو عبيدة عن محتسب قال حدثني يزيد الرقاشي عن أنس قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه وزاد (كل قيراط مثل أحد).

وأخرج الطبراني[1] حدثنا محمد بن نوح ثنا محمد بن بكار العيشي ثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة عن أبيه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.

الدراسة:

وقال أبن حجر:أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أنس وفي إسناده ضعف[2].

الإسناد الأول: رجاله ثقات ما عدا عمربن شبة النُّميري[3] فهو صدوق وأبو بكر ابن مروان بن الحكم[4] ليسربه بأس فالإسناد حسن إن شاء الله.

والإسناد الثاني: ضعيف فيه محتسببن عبد الرحمن[5] وهو ليّن أما الإسناد الثالث فهو ضعيف أيضاً فيه روح بنعطاء بن أبي ميمونة [6] وهو أقرب إلى الضعف.

الحكم على الحديث:

---

[5] نفس المصدر (133/7) ح(4095).

[1] الطبراني: المعجم الأوسط (151/7)، ح(7128).

[2] ابن حجر: فتح الباري (233/3).

[3] ابن حجر: تقريب التهذيب (430/1).

[4] أبو بكر بن مروان بن الحكم بن يزيد بن عمير الأسدي البصري: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي سألت أبي عنه فقال: كتبت عنه وليس به بأس.(الخطيب البغدادي، أحمد بن علي: تاريخ بغداد (385/14). ترجمة رقم (7699)، دار الكتب العلمية – بيروت.

[5] محتسب بن عبد الرحمن، أبو عائذ: لين.
وقال ابن عدي: يروي عن ثابت أحاديث ليست بمحفوظة. (الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال 29/6). (ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال 466/6).

[6] روح بن عطاء بن أبي ميمونة: ضعفه ابن معين، وقال احمد: منكر الحديث. قال ابن عدي: ما أرى برواياته بأساً والذي أنكر عليه مما يخالف في أسانيده فلعله سبقه لسانه أو أخطأ فيه فأما ضعف بيِّن في حديثه ورواياته فلا يتبين. (الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال 89/3) (ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال 142/3).

الحديث إسناده حسن عند أبي يعلى عن عمر بن شبة ...الـــخ وللحـــديث شـــواهد فـــي الصحيحين انظر (ح 13).

(20) عن واثلة بن الأسقع الليثي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من شهد جنازة ومشى أمامها وجلس حتى يأخذ بأربع زوايا السرير وجلس حتى تدفن كتب له قيراطان من أجر أخفهما في ميزانه أثقل من جبل أحد).

التخريج:

أخرج ابن عدي[1] ثنا أبو قصي ثنا محمد بن إسحاق وعبد الله بن إسحاق قال ثنا معروف الخياط ثنا واثلة بن الأسقع الليثي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.

الدراسة:

قال ابن حجر: أخرجه ابن عدي من حديث واثلة بن الاسقع وفي إسناده ضعف[2]. في الإسناد السابق معروف بن عبد الله الخياط[3] وهو ضعيف.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

58- باب من انتظر حتى تدفن

(21) عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال: دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فقعد وحده فقعدت إليه فقال: يا بن أخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله).

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه[4].

---

[1] ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال (326/6)، ترجمة معروف الخياط.
[2] ابن حجر: فتح الباري (233/3).
[3] معروف بن عبد الله الخياط الدمشقي: ضعيف.(ابن حجر: تقريب التهذيب 595/2).

63- باب أين يقوم من المرأة والرجل ؟

(22) عن أنس بن مالك رضي الله عنهما (أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على امرأه فقام عند عجيزتها[1] فقال له العلاء بن زياد:أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ؟ قال: نعم).

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة[2] وأحمد بن حنبل[3] وأبو داود السجستاني[4] وابن ماجه[5] والترمذي[6].

والبيهقي[7] كلهم من طريق نافع أبي غالب عن أنس بن مالك مرفوعاً نحوه.

الدراسة:

وقال ابن حجر: أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أنس وأشار البخاري إلى تضعيفه[8].

---

[4] مسلم: صحيح مسلم (454/1) ح(656)، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة.

[1] عجيزتها: العجيزة:عَجُز المرأة خاصة (ابن منظور: لسان العرب 371/5)، (ابن الاثير: النهاية في غريب الحديث والاثر 186/3).

[2]ابن أبي شيبة:مصنف بن أبي شيبة (6/3)ح(11544)،في المرأة أين يقام منها في الصلاة والرجل أين يقام منه؟

[3] أحمد بن حنبل: مسند أحمد (204/3) ح(13136).

[4] أبو داود السجتاني، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود (208/3) ح(3194) كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ؟ دار الفكر. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

[5] ابن ماجه: سنن ابن ماجه (479/1)ح(1494)،كتاب الجنائز،باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ؟

[6] الترمذي، محمد بن عيسى: سنن الترمذي (352/3) ح(1034)، كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام في الرجل والمرأة ؟. دار إحياء التراث العربي – بيروت. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

[7] البيهقي، احمد بن الحسين بن علي: سنن البيهقي الكبرى(33/4) ح(6713)،كتاب الجنائز، باب الإمام يقف على الرجل ثم رأسه وعلى المرأة ثم عجيزتها، مكتبة دار الباز – مكة (1414هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

الأسانيد السابقة فيها ضعف لما يلي:-

أولاً: مدارها على أبي غالب[1] واختلف فيه. وقد تفرد أبو غالب برواية هذا الحديث ولا يوجد للحديث طرق عن غيره.

ثانيا: قال الذهبي[2]: أبو غالب عن أنس لم يصح حديثه.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

64- باب التكبير على الجنازة أربعاً

(23) عن أبي وائل قال: (ثم كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً وخمساً وستاً أو قال أربعاً فجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر كل رجل بما رأى فجمعهم عمر رضي الله عنه على أربع تكبيرات كأطول الصلاة يعني الظهر).

التخريج:

أخرج عبد الرزاق[3] والبيهقي[4] كلاهما من طريق سفيان الثوري عن عامر بن شقيق الأسدي عن أبي وائل مرفوعاً مثله.

---

[8] ابن حجر: فتح الباري (239/3).

[1] أبو غالب الباهلي مولاهم الخياط البصري، اسمه نافع وقيل رافع:- سئل أبو حاتم عنه فقال مرة: شيخ،وقال مرة أخرى:ثقة وسئل ابن معين عنه فقال مرة: صالح، وقال مرة أخرى:ثقة.
قال ابن حبان: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد. (ابن حجر: تهذيب التهذيب 220/10)، قال ابن حجر: ثقة (ابن حجر: تقريب التهذيب 753/2).

[2] الذهبي: ميزان الإعتدال في نقد الرجال (10/7).

[3] عبد الرازق: مصنف عبد الرازق (479/3) ح(6395)، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة.

الدراسة:

قال ابن حجر: أخرجه البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل[1]. هذا الحديث مرسل لأن أبا وائل[2] راوي الحديث أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، وإسناد الحديث فيه ضعف لأن فيه عامر بن[3] شقيق الأسدي وهو لين الحديث.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث مرسل إسناده ضعيف.

(24) عن أبي هريرة رضي الله عنه: (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر أربعاً).

التخريج:

أخرجه ابن أبي داود[4] في الأفراد وابن ماجه[5] كلاهما من طريق سلمة بن كلثوم نا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه.

---

[4] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (37/4) ح(6738)، كتاب الجنائز، باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربعة.

[1] ابن حجر: فتح الباري (241/3).

[2] أبو وائل الكوفي هو شقيق بن سلمة الأسدي: ولد سنة إحدى من الهجرة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره. عن ابن معين: ثقة لا يُسأل عن مثله (ابن حجر: تهذيب التهذيب 649/3).

[3] عامر بن شقيق بن جَمْرة الأسدي الكوفي:
قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف الحديث، قال أبو حاتم: ليس بقوي وليس من أبي وائل بسبيل، قال النسائي: ليس به بأس. (ابن حجر: تهذيب التهذيب 159/4) قال ابن حجر: لين الحديث (ابن حجر: تقريب التهذيب 269/1).

[4] ابن حجر: تهذيب التهذيب (441/3)، ترجمة سلمة بن كلثوم.

[5] ابن ماجه: سنن ابن ماجه (499/1) ح(1565)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب في القبر.

وأخرج أبو عبد الله الحاكم[6] والبيهقي[7] نا أبو بكر بن أبي دارم ثنا عبد الله بن غنام بن حفص قال حدثني أبي عن أبيه عن أبي العنبس عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاُ نحوه. وأخرج الخطيب البغدادي[1] من طريق محمد بن معاوية عن المخرمي ثنا عثمان بن محمد نا المقبـــري عن أبي هريرة عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه.

الدراسة:

قال أبن حجر: أخرجه أبن أبي داود في الأفراد وقال:لم أرَ في شـــيء مـــن الأحاديـــث الصحيحة أنه كبر على جنازة اربعاً إلا في هذا[2].

الإسناد الأول: – إسناد ابن ماجه وأبي بكر بن أبي داود – فيه سلمة بن كلثوم[3] الكندي عن الأوزاعي وقال ابن حجر(سئل أبو حاتم في العلل عن هذا الحديث فقال: انه باطل ، وقـــال الدارقطني في العلل: سلمة عن الأوزاعي يهم كثيراً).

وإسناد الحاكم والبيهقي فيه أبو بكر بن أبي [4] دارم وهو كذاب أمـــا إســـناد الخطيـــب البغدادي ففيه محمد بن معاوية[5] بن أيمن الينسابوري وهو متروك.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف جدا.

---

[6] الحاكم، محمد بن عبد الله الينسابوري: المستدرك على الصحيحين (513/1) ح(1332)، كتـــاب الجنـــائز. دار الكتـــب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى (1411هـــ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

[7] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (443)ح(773)، كتاب الجنائز، باب ما روي في التحلل من الجنازة بتسليمة واحدة.

[1] الخطيب البغدادي، أحمد بن علي: تاريخ بغداد (273/3)، دار الكتب العلمية – بيروت.

[2] ابن حجر: فتح الباري (241/3).

[3] قال ابن حجر عنه: صدوق (ابن حجر: تقريب التهذيب 221/1).

[4] هو محمد بن احمد بن السري بن يحيى بن أبي دارم المحدث الكوفي الرافضي الكذاب.(الذهبي: ميزان الإعتدال في نقد الرجال 283/1).

[5] ابن حجر: تقريب التهذيب (553/2).

65- باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة

(25) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: (السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بأم القران ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى ثم يسلم في نفسه عن يمينه).

التخريج:

أخرج الشافعي[1] أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

وأخرج الشافعي[2] أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال حدثني محمد الفهري عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة.

وأخرج عبد الرزاق[3] وأبن أبي شيبة[4] والنسائي[5] وأبن الجارود[6] والبيهقي[7] في المعرفة كلهم من طريق الزهري قال:سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث أبن المسيّب قال مثله.

الدراسة:

وقال أبن حجر: أخرجه عبد الرزاق والنسائي عن أبي أمامة مرفوعاً وإسناده صحيح[8].

---

[1] الشافعي، محمد بن إدريس: الأم (270/1)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة، دار المعرفة–بيروت، الطبعة الثانية (1393هـ).

[2] المصدر السابق.

[3] عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق (489/3) ح(6428)، كتاب الجنائز، باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت.

[4] ابن أبي شيبة: مصنف بن أبي شيبة (490/2) ح(11379)، كتاب الجنائز،باب ما يبدأ به التكبيرة الأولى في الصلاة عليه والثانية والثالثة والرابعة.

[5] النّسائي: السنن الكبرى (644/1) ح (2116)، كتاب الجنائز، باب عدد التكبير على الجنازة.

[6] ابن الجارود، عبد الله بن علي بن الجارود: المنتقى لابن الجارود (141/1) ح(540) كتاب الجنائز، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، (1408هـ)، الطبعة الأولى. تحقيق: عبد الله عمر البارودي.

[7] ابن حجر: تلخيص الحبير (122/2) ح(768)، كتاب الجنائز.

الإسناد الأول والثاني: للشافعي ضعيفان فيهما مطرف[1] بن مازن الصنعاني وهو ضعيف.

الإسناد الثالث: كما أخرجه عبد الرزاق وغيره من رواية أبي أمامة بن سهل بن حُنيف[2] وهو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه فالحديث اسناده الى ابي امامة بن سهل صحيح لكنه مرسل.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

(26) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (ان الرسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أربعاً وقرأ بأُم القران بعد التكبيرة الأولى).

التخريج:

أخرج الشافعي[3] والأصبهاني[4] والبيهقي[5] كلهم من طريق إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر مرفوعاً مثله.

الدراسة:

---

[8] ابن حجر: فتح الباري (242/3).

[1] مطرف بن مازن الصنعاني: كذبه يحيى بن معين، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال آخر: واه قال ابن عدي: لم أرَ له شيئاً منكراً.(الذهبي: ميزان الإعتدال في نقد الرجال 443/6).

[2] أسعد، أبو أمامة بن سهل بن حُنيف الأنصاري: ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً فقد ولد قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بعامين. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً. توفي سنة مائه (ابن حجر: تهذيب التهذيب 280/1)، قال ابن حجر: معدود في الصحابة وله رؤية. (ابن حجر: تقريب التهذيب 47/1).

[3] الشافعي: الأم(270/1) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة.

[4] الأصبهاني: أحمد بن عبد الله: حلية الأولياء (159/9) دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الرابعة سنة النشر (1405هـ).

[5] البيقهي: سنن البيقهي الكبرى (39/4)ح(6749) كتاب الجنائز، باب القراءة في صلاة الجنازة.

وقال أبن حجر: أخرجه الشافعي وإن سنده ضعيف[6].

في الإسناد السابق إبراهيم بن محمد بن أبي[1] يحيى الأسلمي وهو متروك وفيه عبد الله بن محمد [2]بن عقيل وهو صدوق في حديثه لين.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

(27) عن طلحة بن عبد الله بن عوف رضي الله عن قال: (ثم صليت خلف ابـــن عبـــاس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعني فلما فـــرغ أخـــذت بيـــده فينبغي فقال: سنة وحق).

التخريج:

أخرجه الشافعي[3] والنسائي[4] وأبو يعلى[5] وابن جارود[6] كلهم من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن ابن عبـــاس مرفوعـــاً مثله.

الدراسة:

الاسانيد السابقة مدارها على ابراهيم بن سعد[7] وفيه مقال.

---

[6] أبن حجر:فتح الباري (242/3).
[1] أبن حجر: تقريب التهذيب (33/1).
[2] المصدر السابق (312/1).
[3] الشافعي: الأم (188/7).
[4] النسائي: السنن الكبرى (644/1) ح(2114).
[5] أبو يعلى: مسند أبي يعلى (67/5) ح(2661).
[6] ابن جارود: المنتقى (140/1) ح(536).
[7] ابراهيم بن سعد بن ابراهين بن عبد الرحمن بن عوف الزهري: قال ابو داود: سمعت احمد يقول: كان وكيع كف عـــن حديث ابراهيم بن سعد ثم حدث عنه بعد، قلت: لم ؟ قال: لا ادري، ابرهيم ثقة ! قال بن معين والعجلي وابو حاتم: ثقة وقال مرة ليس به بأس، وذكر ابن عدي في (الكامل) عن عبد الله بن احمد: سمعت ابي يقول: ذكر عند يحيـــى بـــن

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث شاذ والراجح قراءة الفاتحة فقط في صلاة الجنازة.

(28) عن ابن عباس رضي الله عنه: (ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنـــازة بفاتحة الكتاب).

التخريج:

أخرجه الترمذي[1] في سننه: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا زيد بن حباب حدثنا إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثله.

الدراسة:

وقال ابن حجر: أخرجه الترمذي، وقال: لا يصح هذا والصحيح عن ابن عبـــاس قولـــه (من السنة)[2].

قال الترمذي[3] بعد رواية الحديث: حديث ابن عباس ليس إسناده بذلك القوي فيه إبراهيم بن عثمان وهو منكر الحديث والصحيح عن ابن عباس قوله: (من السنة القراءة على الجنـــازة بفاتحة الكتاب). وقال ابن حجر[4]: إبراهيم بن عثمان، أبو شيبة الكوفي متروك الحديث.

الحكم على الحديث:

سعيد عقيل وابراهيم بن سعد فجعل كأنه يضعفهما، يقول عقيل وابراهيم، ثم قال ابي: إيش ينفع هذا؟ وعـــن ابـــي داود السجستاني سمعت احمد سئل عن حديث ابراهيم بن سعد عن ابيه عن انس مرفوعا: (الائمة من قريش)، فقال: لـــيس هذا في كتب ابراهيم بن سعد لا ينبغي ان يكون له اصل (ابن حجر: تهذيب التهذيب 144/1).

[1] الترمذي: سنن الترمذي (345/3) ح(1026)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب.

[2] ابن حجر: فتح الباري (243/3).

[3] الترمذي:سنن الترمذي (3/45/3)ح(1026)،كتاب الجنائز،باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب.

[4] ابن حجر: تقريب التهذيب (31/1).

اسناد الحديث ضعيف.

(29) عن شرحبيل بن سعد قال: (ثم عمل عبد الله بن عباس صلى بنا على جنازة بالأبواء وكبر ثم قرأ بأم القرآن رافعاً صوته بها ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك يشهد أن لا اله إلا أنت وحدك لا شريك لك ويشهد ان محمداً عبدك ورسولك أصبح فقيراً إلى رحمتك وأصبحت غنياً عن عذابه تخلى من الدنيا واهلها. إن كان زاكياً فزكّه وإن كان مخطئاً فأغفر له اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال: يا أيها الناس إني لم أقرأ علناً إلا لتعلموا أنها السنة).

التخريج:

أخرجه أبو عبد الله الحاكم[1] والبيهقي[2] كلاهما من طريق أبي النضر الفقيه عن عثمان بن سعيد الدارمي عن سعيد بن أبي مريم عن موسى بن يعقوب الزمعي حدثني شرحبيل بن سعد عن عبد الله بن عباس مرفوعاً مثله.

الدراسة:

وقال ابن حجر: أخرجه الحاكم من طريق شرحبيل وهو مختلف في توثيق ولم يحتج به الشيخان[3].

في إسناد الحديث شُرَحبيل[4] بن سعد الخَطْمي وهو إلى الضعف أقرب كما قال ابن عدي[5].

---

[1] الحاكم: المستدرك على الصحيحين (512/1) ح(1329)، كتاب الجنائز.

[2] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (42/4) ح(6771)، كتاب الجنائز، باب الدعاء في صلاة الجنازة.

[3] ابن حجر: فتح الباري (243/3).

[4] شُرَحْبيل بن سعد، أبو سعيد الخَطْمي المدنيّ، مولى الأنصار: قال بشر بن عمر: سألت مالكاً عنه فقال: ليس بثقة، قال أبو زرعة: لين. قال النسائي: ضعيف، قال الدارقطني: ضعيف يعتبر به. قال ابن عدي: له أحاديث وليست بالكثيرة

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

66- باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن

(30) عن ابن عباس رضي الله عنه: (ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن بليلتين).

التخريج:

أخرجه الطبراني[1] والذهبي[2] كلاهما من طريق احمد بن يحيى الحلواني عن محمد الدولابي عن إسماعيل بن زكريا عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس مرفوعاً مثله.

ثم قال الطبراني: لم يقل احد ممن رواه عن الشيباني (بليلتين) إلا إسماعيل بن زكريا تفرد به محمد[3].

وأخرجه البخاري[4] من طريق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس: (ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بليلة قام هو وأصحابه وكان سأل عنه فقال: من هذا، فقالوا: فلان دفن البارحة، فصلوا عليه).

الدراسة:

وفي عامة ما يرويه نكارة (ابن حجر: تهذيب التهذيب 610/3). وقال ابن حجر: صدوق اختلط بأخرة (ابن حجر: تقريب التهذيب 242/1).

[5] ابن عدي: الكامل (41/4).

[1] الطبراني: المعجم الأوسط (245/1) ح(802).

[2] الذهبي: محمد بن احمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء (673/10)، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة التاسعة، سنة النشر (1413هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد نعيم العرقسوسي.

[3] الطبراني: المعجم الأوسط (245/1) ح(802).

[4] البخاري: صحيح البخاري (449/1) ح(1275)، كتاب الجنائز، باب الدفن بالليل ودفن أبو بكر ليلاً.

وقال ابن حجر: أخرجه الطبراني في الأوسط وهي رواية شاذة وسياق الطرق الصحيحة، يدل على أنه صلى عليه في صبيحة دفنه[5].

إسناد الطبراني والبيهقي رجاله ثقات ما عدا إسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني[1] هو ليس بالقوي.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث شاذ لما تقدم من كلام ابن حجر والله أعلم .

(31) عن ابن عباس رضي الله عنهما: (ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد موته بثلاث).

التخريج:

أخرجه الدارقطني[2] والبيهقي[3] كلاهما من طريق ابن صاعد والقاضي المحاملي قالا ثنا الحسن بن موسى بن الزيات عن إسحاق بن منصور عن هريم بن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس مرفوعاً مثله.

---

[5] ابن حجر: فتح الباري (244/3).

[1] اسماعيل بن زكريا الخلقاني الكوفي: صدوق شيعي، قال احمد: ما به بأس، وقال مرة: حديثه حديث مقارب، وقال مرة: ضعيف، وروى عباس عن ابن معين: ثقة، وروى الليث بن عبدة عن ابن معين: ضعيف، وذكر له الذهبي احاديث باطلة وقال النسائي في الجرح والتعديل ليس بالقوي، وقال ابن عدي: ولاسماعيل من الحديث صدر صالح وهو حسن الحديث يكتب حديثه (الذهبي: الميزان 386/1)، (ابن حجر: التهذيب 310/1).

[2] الدارقطني، علي بن عمر: سنن الدارقطني (78/2) ح(7)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر. دار المعرفة – بيروت،(1386هـ – 1966م). تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

[3] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (46/4) ح(6794)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت.

ثم قال البيهقي بعد روايته: هذا الحديث رواه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد وزائدة بن قدامة وهشيم بن بشير وأبو معاوية الضرير وغيرهم عن أبي إسحاق الشيباني نحو رواية البخاري ومسلم وخالفهم هريم بن سفيان فرواه عن الشيباني.

فقال في الحديث: بعد موته بثلاث.

الدراسة:

وقال ابن حجر: أخرجه الدارقطني من طريق هريم بن سفيان عن الشيباني وهي رواية شاذة وسياق الطرق الصحيحة[1]، يدل على انه صلى عليه صبيحة دفنه[2].

إسناد الدارقطني والبيهقي رجاله ثقات ما عدا هريم بن سفيان البَجَلي[3] وإسحاق بن منصور السَّلولي[4] صدوقان.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث شاذ لما تقدم من كلام ابن حجر.

(32) عن ابن عباس رضي الله عنهما: (ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر).

التخريج:

أخرجه أبو يعلى[5] ثنا سويد بن سعيد ثنا يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: (صلى النبي صلى الله عليه وسلم على أم سعد بعد شهر وكان مغيباً).

---

[1] انظر ما رواه البخاري في الحديث السابق.

[2] ابن حجر: فتح الباري (244/3).

[3] ابن حجر: تقريب التهذيب (634/2)

[4] المصدر السابق (45/1).

وأخرجه الدارقطني[6]: ثنا ابن صاعد ثنا بشر بن آدم ثنا ابن عاصم عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس مرفوعاً مثله.

ثم قال بعد روايته: تفرد به بشر وخالفه غيره عن أبي عاصم. وهذه رواية شاذة وسياق الطرق الصحيحة[1]، يدل على أنه صلى عليه صبيحة دفنه[2].

الدراسة:

الاسنادان السابقان فيهما ضعف أما إسناد أبي يعلى فيه سويد بن سعيد بن سهل الهروي، قال ابن حجر عنه: صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين[3].

وأما إسناد الدارقطني ففيه بشر بن آدم بن يزيد البصري[4] وهو ليس بالقوي.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث شاذ لما تقدم من كلام ابن حجر.

(33) عن أبي هريرة رضي الله عنه: (ثم ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه، فقالوا: مات، قال: أفلا كنتم آذنتموني؟ قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: دلوني على قبره ، فدلوه فصلى

---

[5] أبو يعلى، احمد بن علي بن المثنى: معجم أبي يعلى (168/1) ح(191). إدارة العلوم الأثرية – فيصل آباد (1407هـ)، الطبعة الأولى. تحقيق: إرشاد الحق الأثري.

[6] الدارقطني: سنن الدارقطني (78/2) ح(8)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر.

[1] انظر ما أخرجه البخاري في حديث (29).

[2] ابن حجر: فتح الباري (244/3).

[3] ابن حجر: تقريب التهذيب (235/1).

[4] بشر بن آدم بن يزيد البصري: قال ابو حاتم: ليس بالقوي، قال النسائي لا بأس به، قال مسلمة: صالح، وقال الدارقطني ليس بالقوي وقال ابن حجر: صدوق فيه لين (الذهبي: الميزان 23/2) (ابن حجر: التهذيب 463/1) ابن حجر: التقريب 69/1.

عليها ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم).

التخريج:

أخرجه مسلم[5] في صحيحه.

(34) عن يزيد بن ثابت قال: (ثم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر فسأل عنه، فقالوا: فلانة، فعرفها فقال: آلا آذنتموني بها ؟ قالوا: كنت قائلاً صائماً، قال: فلا تفعلوا، لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة قال: ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه أربعاً).

التخريج:

أخرجه ابن ماجه[1] وابن حبان[2] والطبراني[3] كلهم من طريق هُشَيم ثنا عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت مرفوعاً مثله.

الدراسة:

هذا الاسناد رجاله ثقات وفيه هشيم بن بشير وهو مدلس وقد صرح بالسماع هنا.

الحكم على الحديث:

---

[5] مسلم: صحيح مسلم (659/2) ح(956)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر.

[1] ابن ماجه: سنن ابن ماجه (489/1) ح(1528)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر.

[2] ابن حبان: صحيح ابن حبان (360/7) ح(3092)، ذكر الإباحة للناس إذا أرادوا الصلاة على القبر ان يصطفوا وراء إمامهم. (356/7) ح(3087)، ذكر الخبر الدال على أن العلة في صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم على القبر لم يكن دعاءه وحده دون دعاء أمته. مؤسسة الرسالة – بيروت، سنة النشر (1414هـ)، الطبعة الثانية. تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

[3] الطبراني، سليمان بن احمد: المعجم الكبير (240/22) ح(628).

اسناد الحديث صحيح من طريق ابن ماجه والطبراني.

67- باب الميت يسمع خفق النّعال

(35) عن بشير بن معبد الدوسي وكان اسمه زحم: (فهاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما اسمك؟ قال: زحم ، قال: بل أنت بشير، قال: ثم بينما انا أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ مرَّ بقبور المشركين فقال: لقد سبق هؤلاء خيرٌ كثيرٌ، فمر بقبور المسلمين فقال: لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً ثلاثاً، فحانت من النبي نظرة فرأى رجلاً يمشي في القبور عليه نعلان فقال: يا صاحب السبتيتين[1] ألف سبتيتيك، فنظر الرجل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه فرمى بهما).

التخريج:

أخرجه أبو داود الطيالسي[2] واحمد بن حنبل[3] والبخاري[4] في الأدب المفرد وابن حبان[5] والنسائي[6] والطبراني[7] والحاكم[8] والبيهقي[9] كلهم من طريق الأسود بن شيبان عن خالد بن شمير عن بشير بن نهيك عن بشير بن معبد الدوسي مرفوعاً مثله.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث صحيح من طريق أبي داود الطيالسي.

---

[1] السِّبتيتين: السِّبْت بالكسر: جلود البقر المدبوغة بالقزط يتخذ منها النعال سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها أي حُلق وأزيل وقيل لأنها انسبتت بالدبّاغ أي لانت (ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر 330/2).

[2] الطيالسي: سليمان بن داود: مسند الطيالسي (ص 153) ح(1124)، دار المعرفة – بيروت.

[3] أحمد بن حنبل: مسند احمد (84/5).

[4] البخاري/ محمد بن إسماعيل: الأدب المفرد (ص 271) ح(775)، دار البشائر الاسلامية – بيروت، الطبعة الثالثة، (1409هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

[5] ابن حبان: صحيح ابن حبان (441/7) ح(3170)، ذكر الزجر عن دخول المقابر بالنعال.

[6] النسائي: السنن الكبرى (658/1)، ح (2175) كتاب الجنائز، باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية.

[7] الطبراني: المعجم الكبير (43/2) ح(1230).

[8] أبو عبد الله الحاكم: المستدرك على الصحيحين (528/1) ح(1380)، كتاب الجنائز.

[9] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (80/4) ح(7008)ن كتاب الجنائز، باب المشي بين القبور في النعل.

(36) عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (ثم رأتيك تصنع أربعاً لم أرَ من أصحابك يصنعها، قال: ما هي يا بن جريج ؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية، فقال له عبد الله بن عمر: أما الأركان فاني لم أرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين وأما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليست فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا احب ان البسها وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب ان أصبغ بها وأما الإهلال فإني لم أرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث راحلته).

التخريج:

أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] في صحيحيهما.

(37) عن سعيد بن أبي مسلمة قال: (ثم سألت أنساً أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ؟ قال:نعم)

التخريج:

أخرجه البخاري في صحيحه[3].

---

[1] البخاري: صحيح البخاري (2199/5) ح(5513)، كتاب اللباس، باب النعال السبتية وغيرها.

[2] مسلم: صحيح مسلم (844/2) ح(1187)، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث راحلته.

[3] البخاري: صحيح البخاري (2199/5) ح(5512)، كتاب اللباس، باب النعال السبتية وغيرها.

72- باب الصلاة على الشهيد

(38) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ثم لما انصرف المشركون عن قتلى أحد انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى منظراً أساءه ، رأى حمزة رضي الله عنه قد شق بطنه واصطلم[1] كلاهما وجدعت[2] أذناه فقال: لولا أن يحزن النساء أو يكون سنّة بعدي لتركته حتى يبعثه الله من الطير لأمثلن مكانه سبعين رجلاً ثم دعا ببرده فغطى بها وجهه فخرجت رجلاه فغطى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه وجعل على رجليه شيئاً من الإذخر[3] ثم قدمه فكبر عليه عشراً ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة وكان القتلى سبعين فلما دفنوا وفرغ منهم نزلت هذه الآية " أدع إلى سبيل ربك... [4]" إلى قوله " واصبر وما صبرك إلا بالله[5] " فصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يمثل بأحد).

التخريج:

أخرجه الدارقطني[6] من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن أبي عتبة عن الحكم بن عتبة عن مجاهد عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً به. وقال الدارقطني بعد روايته: إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث.

وأخرجه البيهقي[7] من طريقين: من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً به ومن طريق محمد بن إسحاق عن رجل من أصحابه عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً به.

---

[1] اصطلم: الاستئصال (ابن منظور: لسان العرب، 340/12).
[2] جدعت: القمع: وهو القطع البائن في الأنف والأذن والشفة (ابن منظور: لسان العرب 41/8).
[3] الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب (ابن الاثير: النهاية في غريب الحديث والاثر 33/1).
[4] آية (125) سورة النحل.
[5] آية (127) سورة النحل.
[6] الدارقطني: سنن الدارقطني (118/4) ح(47) كتاب السير.

وقال البيهقي بعد روايته: الحسن بن عمارة ضعيف لا يحتج بروايته ومحمد بن إسحاق بن يسار إذا لم يذكر اسم من حدث عنه لم يفرح به.

وأخرجه الخطيب البغدادي[1] والذهبي[2] كلاهما من طريق سعيد بن ميسرة قال: سمعت أنساً قال:(إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة سبعين صلاة).

وأخرجه ابن سعد[3] في "الطبقات الكبرى" وابن أبي شيبة[4] كلاهما من طريق عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود نحو رواية ابن عباس.

الدراسة:

أسانيد الحديث كلها ضعيفة، ففي الإسناد الأول إسماعيل بن عياش فيه لين[5] وفي الإسناد الثاني الحسن بن عمارة وهو متروك[6] وفي الإسناد الثالث رجل مجهول.

ويشهد له حديث انس اخرجه الخطيب البغدادي والذهبي وفي اسناده سعيد بن ميسرة يروي عن أنس موضوعات[7] ويشهد له ايضا حديث ابن مسعود لكن اسناده منقطع ، وابن حجر قال: الشعبي لم يسمع من ابن مسعود[8].

---

[7] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (13/4) ح(6598)، كتاب الجنائز، باب من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم على شهداء أحد.

[1] الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (365/4) ح(2230).

[2] الذهبي: ميزان الاعتدال (233/3).

[3] ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع: الطبقات الكبرى (16/3)، 8 أجزاء، دار صادر – بيروت.

[4] ابن أبى شيبة: مصنف بن أبى شيبة (371/7) ح(36783)، كتاب المغازي في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم كم غزا ؟.

[5] إسماعيل بن عياش بن سُلَيم العَنْسي، أبو عتبة الحمصي:
قال ابن عدي: إذا روى عن الحجازيين فلا يخلو من نخلط، وحديثه عن الشامين إذا روي عنه فهو مستقيم وهو في الجملة ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين خاصة. قال أبو حاتم: ليّن يكتب حديثه ولا اعلم أحداً كف عنه إلا أبو إسحاق الغزازي قال عبد الله بن علي المدنيي عن أبيه: ما كان احد اعلم بحديث أهل الشام من إسماعيل لو ثبت حديث أهل الشام ولكنه خلط في حديثه عن أهل العراق، وحدثنا عنه عبد الرحمن قديماً وتركه. وقال النسائي: صالح في حديث أهل الشام، قال الحاكم: إذا انفرد بالحديث لم يقبل منه لسوء حفظه. ابن حجر: تهذيب التهذيب (331/1). وقال ابن حجر: صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم (ابن حجر: تقريب التهذيب 53/1).

[6] الحسن بن عمارة البَجَلي، أبو محمد الكوفي قاضي بغداد (ابن حجر: تقريب التهذيب 118/1).

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

(39) عن انس رضي الله عنه قال: (ثم لما كان يوم احد مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة بن عبد المطلب وقد جدع ومثّل به فقال: لولا أن تجد صفيه، تركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع فكفنه في نمرة[1] إذا خمر[2] رأسه بدت رجلاه وإذا خمرت رجلاه بدأ رأسه فخمر رأسه ولم يصلِّ على احد من الشهداء غيره، وقال: أنا شاهد عليكم اليوم وكان يجمع الثلاثة والاثنين في قبر واحد ويسأل أيهم اكثر قراناً فيقدمه في اللحد وكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد).

التخريـــج:

أخرجه أو داود[3] والطحاوي[4] والدارقطني[5] والحاكم[6]، والبيهقي[7] كلهم من طريق عثمان بن عمر عن أسامة بن زيد الليثي عن الزهري عن انس بن مالك عن الرسول صلى الله عليه وسلم به.

---

[7] سعيد بن ميسرة البكري البصري، أبو عمران:قال البخاري: عنده مناكير، وقال ايضاً: منكر الحديث، قال ابن حبان: يروي الموضوعات. وقال الحاكم: روى عن انس موضوعات، وكذبه يحيى القطان. (الذهبي: ميزان الاعتدال 233/3).

[8] ابن حجر: احمد بن علي: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (243/1)، كتاب الصلاة، باب حكم الشهيد، دار المعرفة – بيروت. تحقيق: عبد الله بن هاشم اليماني المدني.

[1] نَمِرة: كل شملة مخططة من مآزر الأعراب كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض. (ابن منظور: لسان العرب 35/5)، (ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، 118/5).

[2] خمر: ستر (ابن منظور: لسان العرب 256/4).

[3] أبو داود: سنن أبى داود (196/3) ح(3137)، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل.

[4] الطحاوي: شرح معاني الآثار (502/1)ن كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء.

[5] الدارقطني: سنن الدارقطني (116/4) ح(43)، كتاب الجنائز.

[6] الحاكم: المستدرك على الصحيحين (519/1)،(1351) ن كتاب الجنائز.

[7] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (10/4)، (6589)، كتاب الجنائز، باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك فلا يغسل القتلى ولا يصلى عليهم ويدفنون بكلومهم ودمائهم.

وقال ابن حجـــر: أخرجه الحاكم[8]، وأخرجه أبو داود[9] والطحاوي[10] والدارقطني[11] والحاكم[1] والبيهقي[2] وكلهم من طريق أسامة بن زيد الليثي عن الزهري عن انس بلفـــظ: (ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصلّ عليهم)

الدراسة:

أولاً: اختلفت الروايات عن أسامة بن زيد[3] وهو فيه لين فالإسناد الأول أثبت ان الرســـول صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة ولم يصلّ على احد غيره من شهداء احـــد والإسناد الثاني ينفي صلاة النبي على شهداء احد وبما فيهم حمزة.

ثانياً: ضعَّف العلماء الإسناد الأول.

قال ابن حجر: أخرجه أبو داود وفي إسناده أسامة بن زيد اللّيثي وهو لين[4].

وقال الدارقطني: هذه اللفظة " لم يصلّ على احد من الشهداء غيره " ليست محفوظة[5].

وقال البخاري: حديث أسامة غير محفوظ غلط فيه أسامة[6].

---

[8] ابن حجر: فتح الباري (250/3).

[9] أبو داود: سنن أبى داود (195/3) ح(3135)، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل.

[10] الطحاوي: شرح معاني الآثار (502/1)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء.

[11] الدارقطني: سنن الدارقطني (117/4) ح(45)، كتاب الجنائز.

[1] الحاكم: المستدرك على الصحيحين (520/1)، (1351)، كتاب الجنائز.

[2] لبيهقي: سنن البيهقي الكبرى (10/4) ح(6587)، كتاب الجنائز، باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك فلا يغسل القتلى ولا يصلى عليهم ويدفنون بكلومهم ودمائهم.

[3] اسامة بن زيد الليّثي: قال أحمد: ليس بشيء، فراجعه ابنه عبد الله فقال:إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة. قـــال ابـــن الجوزي: اختلفت الروايات عن ابن معين فقال مرة: ثقة صالح، وقال مرة: ليس به شيء، وفي رواية: ثقة، قـــال أبـــو حاتم: يكتب حديثه ولا نحتج به وكان يحيى القطان يضعفه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: ليس به بأس. (ابن حجر: تهذيب التهذيب 227/1)، (الذهبي: ميزان الاعتدال 323/1).

[4] وقال ابن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (243/1)، كتاب الصلاة، باب حكم الشهيد.

[5] الدارقطني: سنن الدارقطني (116/4) ح(43)، كتاب الجنائز.

ثالثاً: الإسناد الأول وفيه لفظة " لم يصلّ على احد من الشهداء غيره " عارض ما أخرجه البخاري[7] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم اكثر اخذاً للقران؟ فإذا أشير له إلى احديهما قدمه في اللّحد وقال: انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسّلوا ولم يصلّ عليهم).

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

73- باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر

(40) عن جابر عبد الله رضي الله عنه قال: (لما كان يوم أحد أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على الشهداء الذين قتلوا يومئذ فقال: إني شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم ، فكان يدفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد ويسأل أيهم كان أقرأ للقران فيقدمونه دفن أبي وعمي في قبر واحد يومئذ)

التخريج:

أخرجه أحمد بن حنبل[1] وعبد الرزاق[2] وأبو يعلى[3] كلهم من طريق معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي الصعير عن جابر عن الرسول صلى الله عليه وسلم به.

---

[6] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (10/4) ح(6587)، كتاب الجنائز، باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك فلا يغسل القتلى ولا يصلى عليهم.

[7] البخاري: صحيح البخاري (450/1) ح(1278)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد.

[1] أحمد بن حنبل: مسند أحمد (431/5) ح(23709).

[2] عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق (272/5) ح(9580)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد وغسله.

[3] أبو يعلى: مسند أبي يعلى (455/3) ح(1951).

الحكم على الحديث:

الإسناد رجاله ثقات والحديث صحيح.

(41) عن هشام بن عامر[1] قال: (جاءت الانصار إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح وجهد فكيف تأمرنا؟ قال: احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر،فأيهم يقدم؟ قال:أكثرهم قراناً)

التخريج:

أخرجه أحمد بن حنبل[2] وأبو داود[3] والنسائي[4] وأبو يعلى[5] والبيهقي[6] كلهم من طريق سليمان بن المغيرة وأخرجه أحمد بن حنبل[7].

أبو داود[8] والنسائي[9] والبيهقي[10] كلهم من طريق أيوب السختياني. (وسليمان وأيوب) كلاهما عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر عن الرسول صلى الله عليه وسلم

---

[1] هشام بن عامر بن امية الانصاري: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديثه عند مسلم، كان اسمه في الجاهلية شهابا فسماه رسول الله هشاما وكان نزل البصرة وعاش الى زمن زياد (ابن حجر: الاصابة في معرفة الصحابة 543/6) دار الجيل بيروت سنة النشر 1992م – 1412 هـ، الطبعة الاولى تحقيق علي محمد البجاوي).

[2] أحمد بن حنبل: مسند أحمد (20/4).

[3] أبو داود: سنن أبي داود: (214/3)، ح(3215)، كتاب الجنائز، باب تعميق القبر.

[4] النسائي: السنن الكبرى (650/1)، ح(2142)، كتاب الجنائز، باب دفن الجماعة في القبر الواحد.

[5] أبو يعلى: مسند أبي يعلى (124/3)، ح (1553).

[6] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (413/3)، ح (6542)،كتاب الجنائز،باب ما يستحب من اتساع القبر واعماقه.

[7] أحمد بن حنبل: مسند أحمد (20/4).

[8] أبو داود: سنن أبي داود (214/3)،ح(3216)، كتاب الجنائز، باب تعميق القبر.

[9] النسائي: السنن الكبرى (650/1)، ح (2145)،كتاب الجنائز، باب دفن الجماعة، في القبر واحد. (648/1)، ح(2137)، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق.

نحـــوه. وأخرجـــه أبو داود[11] والنسائي[12] والبيهقي[13] مـــن طريـــق سعـــد بـــن هشام بـــن عامـــر.

وأخرجـــه الترمذي[1] والنســـائي[2] وأبو يعـــلى[3] والطبراني[4]. البيهقي[5] كلهـــم عـــن طريق أبي الدهماء. و(سعد بن هشام وأبو الدهماء) كلاهما عن هشام بن عامر عن الرســـول الله صلى الله عليه وسلم نحوه.

وقال أبن حجر: أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي[6].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث صحيح من طريق ابراهيم بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب عن حماد بـــن زيد عن ايوب بن ابي تميمةعن حميد عن سعد بن هشام عن ابيه مرفوعا كما اخرجه النسائي[7].

---

[10] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (43/4)، ح(6718)، كتاب الجنائز، باب دفن الاثنين والثلاثة في قبر الواحد.

[11] أبو داود: سنن أبى داود (214/3)، ح(3217)، كتاب الجنائز، باب تعميق القبر.

[12] النسائي: السنن الكبرى (649/1)، ح (2138)، كتاب الجنائز، باب توسيع القبر. النسائي: السنن الكبـــرى (650/1)، ح(2143)، كتاب الجنائز، باب توسيع القبر.

[13] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (34/4)، ح(6719)، كتاب الجنائز، باب دفـــن الاثنـــين وثلاثـــة فـــي قبـــر. (413/3) ح(6545)، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من اتساع القبر واعماقه.

[1] الترمذي: سنن الترمذي (213/4) ح(1713) كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء.

[2] النسائي: السنن الكبرى (650/1) ح(2144)،كتاب الجنائز، باب دفن الجماعة في لقبر الواحد.

[3] أبو يعلى: مسند أبي يعلى (127/3) ح(1558).

[4] الطبراني: المعجم الكبير (173/22) ح(448).

[5] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (34/4) ح(6720)،كتاب الجنائز، باب دفن الاثنين والثلاثة في قبر.

[6] ابن حجر: فتح الباري (251/3).

[7] النسائي: السنن الكبرى (650/1) ح(2143)، كتاب الجنائز، باب توسيع القبر.

74- باب من لم يرَ غسل الشهداء

(42) عن عبد الله بن الزبير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ثم وقد كان الناس انهزموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى بعضهم إلى دون الاعراض على جبل بناحية المدينة ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان حنظلة بن أبي عامر التقي هو وأبو سفيان بن حرب فلما استعلاه حنظلة رآه شداد بن الأسود فعلاه شداد بالسيف حتى قتله وقد كاد يقتل أبا سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسلوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة[1]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذاك قد غسلته الملائكة).

التخريج:

أخرجه ابن حبان[2] وأبو عبد الله الحاكم[3] والبيهقي[4] من طريق محمد بن إسحاق بن يسار قال: حدثني يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحوه.

الدراسة:

في الإسناد السابق محمد بن إسحاق[5] بن يسار وهو مدلّس يحتج به إذا صرّح بالسماع وقد صرح بالسماع هنا.

---

[1] الهائعة: الصوت الشديد (أبن المنظور:لسان العرب 378/8).

[2] أبن حبان: صحيح أبن حبان (495/15) ح(7025)، ذكر حنظلة الغسيل.

[3] الحاكم: المستدرك على الصحيحين (225/3) ح(4917)، كتاب المغازي والسرايا،ذكر مناقب حنظلة.

[4] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (15/4) ح(6605)، كتاب الجنائز، باب الجنب يستشهد في المعركة.

[5] محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار: صدوق يدلّس ورمي بالتشيع والقدر(ابن حجر: تقريب التهذيب 502/2).

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث حسن.

(43) عن ابن عباس رضي الله عنهما: (ثم لما أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة الراهب وهما جنبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأيت الملائكة تغسلهما).

التخريج:

أخرجه أسلم بن سهل الواسطي[1] والطبراني[2] كلاهما من طريق حجاج بن أرطأة.

وأخرجه البيهقي[3] من طريق أبي شيبة، و(حجاج وأبو شيبة كلاهما) عن الحكم بن عُتيبة عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً نحوه.

الدراسة:

وقال ابن حجر:(وأخرجه الطبراني وغيره من حديث ابن عباس بإسناد لا بأس به ثم قال الطبراني: غريب في ذكر حمزة[4]

الإسناد الأول: – إسناد الواسطي والطبراني– فيه حجاج بن أرطأة[5] وهو ضعيف.

---

(1) الواسطي: أسلم بن سهل الرزاز: تاريخ واسط (153/1) عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى،(1406هـ).

(2) الطبراني: المعجم الكبير (391/11) ح(12094).

(3) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (15/4) ح(6607)، كتاب الجنائز، باب الجنب يستشهد في المعركة.

(4) ابن حجر: فتح الباري (252/3).

(5) حجاج بن ارطأة بن ثور بن هبيرة النخعي: قال النسائي ليس بالقوي، وقال ابن عدي: انا عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره وربما اخطأ في بعض الروايات فاما ان يتعمد الكذب فلا وهو ممن يكتب حديثه، قال ابن سعد: كان شريفا وكان ضعيفا في الحديث، قال ابن حبان تركه ابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان ويحيى بن معين واحمد بن حنبل وقال يعقوب بن شيبة واهي الحديث في حديثه اضطراب كثير وقال: صدوق، قال ابن المديني عن يحيى ابن ارطأة ومحمد بن اسحاق عندي سواء وتركت الحجاج عمدا ولم اكتب عنه حديثا، قال ابو زرعة: صدوق يدلس، وقال ابو حاتم: صدوق يدلس عن الضعفاء ويكتب حديثه واما اذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه اذا بين السماع (ابن حجر: تهذيب التهذيب 172/2).

والإسناد الثاني: – إسناد البيهقي– فيه إبراهيم[1] بن عثمان، أبو شيبة، العبسي وهو متروك الحديث.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

77– باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلّة ؟

(44) عن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنه: (ثم رأيت في النوم قبل أحد كأني رأيت مبشر بن عبد المنذر يقول لي: أنت قادم علينا في الأيام، فقلت: وأين أنت؟ قال: في الجنة نسرح فيها كيف نشاء ، قلت له: ألم تقتل يوم بدر؟ قال: بلى، ثم أحييت، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذه الشهادة يا أبا جابر).

التخريج:

أخرجه أبو عبد الله الحاكم[2]: حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد الاصبهاني ثنا الحسن ابن جهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد بن عمر عن شيوخه قالوا: وقال عبد الله بن عمرو بن حرام ... نحوه. وقال ابن حجر: أخرجه الحاكم في "المستدرك" [3].

الدراسة:

هذا الإسناد منقطع فشيوخ محمد بن عمر مجهولون.

النتيجة:

---

[1] ابن حجر: تقريب التهذيب (31/1).

[2] أبو عبد الله الحاكم: المستدرك على الصحيحين (225/3) ح(4915)، ذكر مناقب عبد الله بن عمرو بن حرام.

[3] ابن حجر: فتح الباري (256/3).

اسناد الحديث ضعيف.

(45) عن أشياخ الأنصار قالوا: (أُتي الرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بعبد الله **بن** عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح ممثلين فقال: ادفنوهما في قبر واحد فإنهما كانا متصاحبين في الدنيا).

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة[1]: ثنا عيسى بن يونس عن محمد بن إسحاق عن أبيه عن أشياخ الأنصار قالوا:... نحوه.وقال ابن حجر: أخرجه ابن إسحاق في المغازي[2].

الدراسة:

الإسناد السابق فيه أشياخ الأنصار وهم مجهولون والظاهر انهم ليسوا من الصحابة فهو مرسل.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف مرسل.

(46) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه:(ثم لما كان يوم أحد جاءت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّوا القتلى إلى مضاجعهم)

التخريج:

أخرجه الترمذي[3]: حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن الأسود بن قيس قال سمعت نبيحاً العنزي يحدث عن جابر قال ... نحوه.

---

[1] ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبى شيبة (15/3) ح(11653)، كتاب الجنائز، في الرجلين يدفنان في قبر واحد.

[2] ابن حجر: فتح الباري (256/3).

الدراسة:

في الإسناد السابق نُبَيح بن عبد الله العَنَزي وهو مجهول [1].

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف.

(47) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: (أتى عمرو بن الجموح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ثم يا رسول الله أرأيت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة؟ وكانت رجله عرجاء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم ، فقتلوا يوم أحد هو وابن أخيه ومولى لهم فمر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كأني أنظر إليك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما وبمولاهما فجعلوا في قبر واحد).

التخريج:

أخرجه أحمد بن حنبل[2] وابن عبد البر[3] كلاهما من طريق حميد بن زياد عن يحيى بن النضر السلمي عن أبي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه.

الدراسة:

---

[3] الترمذي: سنن الترمذي (215/4) ح(1717)، كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله.

[1] نبيح بن عبد الله العنزي: قال ابو زرعة ثقة لم يروي عنه غير الاسود بن قيس، وذكره ابن المديني في جملة المجهولين الذين يروي عنهم الاسود بن قيس وصحح الترمذي حديثه وكذلك ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (ابن حجر: تهذيب التهذيب 478/8).

[2] أحمد بن حنبل: مسند أحمد (299/5)، ح(22606).

[3] ابن عبد البر: يوسف عبد الله: التمهيد لابن عبد البر (240/19) وزارة عموم الأوقاف والشؤون الاسلامية – الغرب (1387هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد علوي. محمد عبد الكبير البكري.

وقال ابن حجر: أخرجه أحمد بإسناد حسن من حديث أبي قتادة[4].

اسناد الحديث فيه حميد بن زياد بن أبي المخارق، أبو صخر الخراط قال عنه ابن حجر: صدوق يهم[1].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

78- باب اللحد والشق في القبر

(48) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثم اللّحد[2] لنا والشِّق لغيرنا)

التخريج:

أخرجه ابن ماجه[3] وأبو داود[4] والترمذي[5] والنَّسائي[6] والطبراني[7] كلهم من طريق عبد الأعلى بن عامر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً نحوه.

الدراسة:

في اسناد الحديث عبد الأعلى بن عامر[8] الثعلبي الكوفي وهو ضعيف.

---

[4] ابن حجر: فتح الباري (257/3).

[1] ابن حجر: تقريب التهذيب (141/1).

[2] اللَّحد: الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت، لأنه قد اميل عن وسط القبر الى جانبه (ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر 236/4).

[3] ابن ماجه: سنن ابن ماجه (496/1) ح(1554)،كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد.

[4] أبو داود السجتاني: سنن أبى داود (213/3) ح(3208)، كتاب الجنائز، باب في اللّحد.

[5] الترمذي: سنن الترمذي (363/3) ح(1045)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا.

[6] النَّسائي: السنن الكبرى (648/1) ح(2136)، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق.

[7] الطبراني: المعجم الكبير (36/12) ح(12396).

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

79- باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصليّ عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام؟

(49) عن عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه: (أنه ثم جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حوله أصحابه، فقالوا: هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان، الإسلام أعز من ذلك، الإسلام يعلو ولا يعلى).

التخريج:

أخرج الروياني[1] والدارقطني[2] والبيهقي[3] كلهم من طريق حشرج بن عبد الله بن حشرج حدثني أبي عن جدي عن عائذ بن عمرو... نحوه.

الدراسة:

قال ابن حجر: أخرجه الروياني والدارقطني من حديث عائذ بسند حسن[4]. في الإسناد السابق عبد الله بن حشرج وأبوه وهما مجهولان[5].

---

[8] عبد الاعلى بن عامر الثعلبي الكوفي: عن أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يقال انه رفع اليه صحيفة لرجل يقال له عامر بن هني كان يروي عن ابن الحنفية قال النسائي: ليس بالقوي، ويكتب حديثه، قال أبو زرعة: ضعيف الحديث وربما رفع الحديث وربما وقفه، وقال ابن عدي: يحدث بأشياء لا يتابع عليها وقد حدث عنه الثقات.(ابن حجر: تهذيب التهذيب 5/5) وقال ابن حجر: صدوق يهم (ابن حجر: تقريب التهذيب 324/1).

[1] الروياني: مسند الروياني (37/2) ح(783).

[2] الدارقطني: سنن الدارقطني (252/3) ح(30)، كتاب النكاح.

[3] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (205/6) ح(11935) كتاب اللقطة، باب ذكر من صار مسلماً بإسلام أبويه أو أحدهما من أولاد الصحابة.

[4] ابن حجر: فتح الباري (261/3).

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

81- باب الجريدة على القبر

(50) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (هلمَّ يا ابن أخي أخبرك إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول).

التخريج:

أخرجه الطحاوي[1]: حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب قال: ثنا عمرو بن علي قال:ثنا عثمان بن حكيم عن أبي أمامة ان زيد بن ثابت قال... نحوه.

وقال ابن حجر: أخرجه الطحاوي ورجال إسناده ثقات[2].

الدراسة:

في الإسناد السابق الحضيب بن ناصح الحارثي البصري[3] وهو صدوق يخطئ وفيه سليمان بن شعيببن الليث [4] وهو ضعيف.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

---

[5] قال الذهبي: عبد الله بن حشرج عن أبيه لا يعرف (الذهبي: ميزان الاعتدال 84/4) قال أبو حاتم: لا يعرفان (ابن أبى حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم: الجرح والتعديل 295/3)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى (1271هـ- 1952م).

[1] الطحاوي: شرح معاني الآثار (517/1)، كتاب الجنائز، باب الجلوس على القبور.

[2] ابن حجر: فتح الباري (266/3).

[3] ابن حجر: تقريب التهذيب (156/1).

[4] قال ابن يونس: روى سليمان بن شعيب مناكير (الذهبي: ميزان الاعتدال 299/3) وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ ولا يتابع عليه (العقيلي: ضعفاء العقيلي 130/2).

(51) عن عمرو بن حزم الأنصاري رضي الله عنه: (رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر فقال: ثم انزل عن القبر لا تؤذِ صاحب القبر فلا يؤذيك).

التخريج:

أخرجه الطحاوي[1] من طريق يزيد بن ابي حبيب عن ابي بكر بن حزم عن النضر بن عبد الله السلمي عن عمرو بن حزم مرفوعا به.

واخرجه النسائي[2] وابن الجوزي[3] كلاهما من طريق ابن ابي هلال عن أبي بكر بن حزم عن النضر بن عبد الله السلمي عن عمرو بن حزم مرفوعاً نحوه فلفظ النسائي (لا تقعدوا على القبور) ولفظ ابن الجوزي (لا تؤذي صاحب القبر).

وأخرجه ابن الجوزي[4] من طريق أحمد بن حنبل عن علي بن عبد الله المديني عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن زياد بن ربيعة بن نعيم عن عمرو بن حَزْم مرفوعاً بلفظ (لا تقعدوا على القبور).

الدراسة:

وقال ابن حجر: أخرجه احمد وإسناده صحيح[5]. الإسناد الأول: فيه النضر بن عبد الله السلمي قال ابن حجر عنه: مجهول[6]. أما الإسناد الثاني: من طريق الأمام أحمد ففيه زياد ابن ربيعة[7] لم يوثقه معتمد ومثله لا يصح حديثه.

---

[1] الطحاوي: شرح معاني الآثار (515/1)، كتاب الجنائز، باب الجلوس على القبر.
[2] النَّسائي: السنن الكبرى (658/1) ح(2172)، كتاب الجنائز، باب التشديد في الجلوس على القبر.
[3] ابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف (20/2) ح(917) مسألة: يكره الجلوس على القبر والإتكاء عليه.
[4] ابن حجر: فتح الباري (266/3).
[5] المصدر السابق (20/2) ح(916).

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

83- باب ما جاء في قاتل النّفس

(52) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: (ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص[1] فلم يصلّ عليه)

التخريج:

أخرجه مسلم[2] في صحيحه.

85- باب ثناء الناس على الميت

(53) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (ثم كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فينا – في بني سلمة- وأنا أمشي إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل: نعم المرء ما علمنا ان كان لعفيفاً مسلماً ان كان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت الذي تقول؟ قال: يا رسول الله ذاك بدا لنا والله اعلم بالسرائر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وجبت. علمنا ان كان لفظاً غليظاً ان كان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت الذي تقول ؟ قال: يا رسول الله ، الله أعلم بالسرائر وأما الذي بدا لنا منه فذاك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

[6] ابن حجر: تقريب التهذيب (623/2).

[7] زياد بن ربيعة بن نعيم الحضرمي: قال العجلي: تابعي وثقة، وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه يعقوب بن سفيان (ابن حجر: تهذيب التهذيب 188/3).

[1] مشاقص: مفردها مِشْقَصْ وهو نصل السَّهم إذا كان طويلاً غير عريض. (ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر 490/2).

[2] مسلم: صحيح مسلم (672/2) ح(978)، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه.

وجبت ثم أصحهما رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً)[3].

التخريج:

أخرجه الحاكم[4] في " المستدرك" حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه نا محمد بن غالب نا عيسى بن إبراهيم البركي نا المعافى بن عمران الموصلي نا مصعب بن ثابت عن محمد بن كعب القرظي عن جابر بن عبد الله مرفوعاً به.

الدراسة:

في اسناد الحديث مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير[1] وهو شديد الضعف.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف جدا لكن له شاهد صحيح عند البخاري[2] سلم[3] عن أنس بن مالك يقول: (مروا بجنازة فأثنوا عليها خيراً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وجبت، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً، فقال: وجبت، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض).

---

[3] آية (143) من سورة البقرة.

[4] الحاكم: المستدرك على الصحيحين (294/2) ح(3061)، كتاب الجنائز.

[1] مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير: قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ضعيف، وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ليس بشيء وقال ابو حاتم: صدوق كثير الغلط ليس بالقوي قال ابن سعد: كان كثير الحديث يستضعف، وقال الدارقطني: ليس بالقوي وقال ابن حبان في الضعفاء: انفرد بالمناكير عن المشاهير فلما كثر ذلك منه فاستحق مجانبة حديثه ولما ذكره في الثقات قال: قد ادخلته في الضعفاء وهو ممن استخير الله تعالى منه. (ابن حجر: 189/8).

[2] البخاري: صحيح البخاري (460/1) ح(1301)، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت.

[3] مسلم: صحيح مسلم (655/2) ح(949)، كتاب الجنائز، باب من يثنى عليه خير أو شر من الموتى.

(54) عن أبي قتادة قال: (ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعي لجنازة سأل عنها فإن أثنى عليها خيرا قام فصلى عليها وإن أثني عليها غير ذلك قال لأهلها شأنكم بها ولم يصلِّ عليها).

التخريج:

أخرجه أحمد بن حنبل[4] وعبد الله بن حميد[5] والحارث بن أبي[6] أسامة وابن حبان[1] كلهم من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه حدثني عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مرفوعاً به. وأخرجه الحاكم[2] من طريق إبراهيم بن سعد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مرفوعاً به.

الدراسة:

وقال ابن حجر: أخرجه أحمد من حديث أبي قتادة بإسناد صحيح[3]. إسناد أحمد بن حنبل[4] رجاله ثقات.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث صحيح من طريق أحمد بن حنبل.

---

[4] احمد بن حنبل: مسند أحمد (299/5) ح(22608)، احمد بن حنبل: مسند احمد (300/5) ح(22609).

[5] ابن حميد: مسند عبد بن حميد (97/1) ح(196).

[6] الحارث، الحارث بن أبي أسامة الحافظ نور الدين الهيثمي: مسند الحارث (زوائد الهيثمي) (374/1) ح(275)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من أثني عليه خيراً، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة، الطبعة الأولى (1413هـ – 1992م)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري.

[1] ابن حبان: صحيح ابن حبان (328/7) ح(3057)، فصل في الصلاة على الجنازة.

[2] الحاكم: المستدرك على الصحيحين (518/1) ح(1348)، كتاب الجنائز.

[3] ابن حجر: فتح الباري (272/3).

[4] أحمد بن حنبل: مسند أحمد (299/5)،(22608).

(55) عن انس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثم ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرته الأدنين[5] أنهم لا يعلمون إلا خيراً إلا قال الله جلّ وعلا: قد قبلت علمكم فيه وغفرت له ما لا تعلمون).

التخريج:

أخرجه احمد بن حنبل[6] من طريق مؤمل بن إسماعيل عن حماد عن سالم.وأخرجه أبو يعلى[7] وابن حبان[8] والحاكم[9] من طريق مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني. و(سالم وثابت) كلاهما عن أنس مرفوعاً به.

وقال ابن حجر: أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم من حديث أنس[1] .

الدراسة:

في الإسنادين السابقين مؤمل بن إسماعيل العدوي[2] وهو صدوق سيء الحفظ وقد انفرد برواية هذا الحديث ومثله لا يقبل تفرده.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

---

[5] الأدنين: دنا وأدنى ودنىّ إذا قرب (ابن منظور: لسان العرب 273/14).

[6] احمد بن حنبل: مسند احمد (242/3) ح(13565).

[7] أبو يعلى: مسند أبى يعلى (199/6) ح(3481).

[8] ابن حبان: صحيح ابن حبان (295/7) ح(3026)، فصل في الموت، ذكر مغفرة الله جلّ وعلا ذنوب من شهد له جيرانه بالخير وإن علم الله منه بخلافه.

[9] الحاكم: المستدرك على الصحيحين (534/1) ح(1398)، كتاب الجنائز.

[1] ابن حجر: فتح الباري (271/3).

[2] مُؤمّل بن إسماعيل العدويّ: قال ابن سعد: ثقة كثير الغلط، قال أبو حاتم: صدوق وشديد في السنة، كثير الخطأ. قال البخاري: منكر الحديث، قال محمد بن نصر المروزي: المؤمل إذا انفرد بحديث وجب ان يتوقف وتثبت فيه لأنه كان= = سيء الحفظ كثير الغلط، قال الدارقطني: ثقة كثير الخطأ، عن ابن معين ثقة. (ابن حجر: تهذيب التهذيب 436/8)، وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ، (ابن حجر: تقريب التهذيب 614/2).

(56) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل قال: (ثم ما من عبد مسلم يموت يشهد له ثلاثة أبيات من جيرانه الأدنين بخير إلا قال الله عز وجلّ: قد قبلت شهادة عبادي على ما علموا وغفرت له ما اعلم).

التخريج:

أخرجه أحمد بن حنبل[3] من طريق عفان ثنا مهدي بن ميمون ثنا عبد الحميد صاحب الزيادي عن شيخ من أهل البصرة عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه.

وقال ابن حجر: أخرجه أحمد وفي إسناده من لم يسم[4].

الدراسة:

اسناد الحديث ضعيف لان في إسناده شيخ من أهل البصرة لم يسمّ.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

86- باب ما جاء في عذاب القبر

(57) عن ابن عباس رضي الله عنه في قول الله:" وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق..." إلى قوله " عذاب عظيم" [1] قال: (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً يوم الجمعة فقال: اخرج يا فلان فإنك منافق اخرج يا فلان فإنك منافق، فأخرج من المسجد ناساً منهم فضحهم، فلقيهم عمر وهم يخرجون من المسجد فاختبأ منهم حياءً انه لم يشهد الجمعة وظن ان الناس قد انصرفوا، واختبئوا

---

[3] أحمد بن حنبل: مسند أحمد (384/2) ح(8977).
[4] ابن حجر: فتح الباري (273/3).
[1] آية (101) من سورة التوبة.

هم من عمر ظنوا انه قد علم بأمرهم، فجاء عمر فدخل المسجد فإذا الناس لم يصلّوا، فقال له رجل من المسلمين: (أبشر يا عمر فقد فضح الله المنافقين اليوم، فهذا العذاب الأول حيث أخرجهم من المسجد والعذاب الثاني عذاب القبر)

التخريج:

أخرجه الطبري[2] والطبراني[3]: حدثنا الحسين بن عمرو العنقري قال ثنا أبي قال ثنا أسباط عن السّدي عن أبي مالك عن ابن عباس مرفوعاً به.

وقال ابن حجر: أخرجه الطبري والطبراني من حديث ابن عباس[4] .

الدراسة:

في اسناد الحديث الحسين بن عمرو العنقري وهو ضعيف [5].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

(58) عن أبي هريرة قال: رسول الله صلى الله علي وسلم: (ثم إذا قبر أحدكم أو الإنسان اتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر والأخر النكير فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد فهو قائل ما كان يقول فإن كان مؤمناً قال: هو عبد الله ورسوله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، فيقولان له إن كنا لنعلم إنك لتقول ذلك ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ذراعاً وينور له فيه فيقال له نم فينام كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحد أهله إليه حتى يبعثه الله من

---

[2] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد: تفسير الطبري (10/11). دار الفكر– بيروت (1405هـ).
[3] الطبراني: المعجم الأوسط (42/1) ح(792).
[4] ابن حجر: فتح الباري (276/3).
[5] الحسين بن عمرو بن محمد العنقري: قال أبو زرعة: كان لا يصدق،روى عن أبيه وقال أبو حاتم: لين يتكلمون فيه، وقال أبو داود: كتبت عنه ولا احدث عنه. (الذهبي: ميزان الاعتدال 301/2)، (ابن حجر: لسان الميزان 307/2).

مضجعه ذلك وإن كان منافقاً قال: لا أدري، كنت أسمع الناس يقولون شيئاً فكنت أقوله. فيقولان له: إن كنا نعلم أنك تقول ذلك ثم يقال للأرض إلتئمي عليه فتلتئم عليه حتى تختلف فيها أضلاعه فلا يزال معذباً حتى يبعثه الله في مضجعه ذلك)

التخريج:

أخرجه الترمذي[1] وابن أبي عاصم[2] وابن حبان[3] كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق حدثني سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً به قال أبو عيسى الترمذي بعد روايته: حسن غريب.

الدراسة:

في الإسناد السابق عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله العامري القرشي قال عنه ابن حجر: صدوق رمي بالقدر[4].

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده حسن.

(59) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (شهدنا جنازة مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من دفنها وانصرف الناس قال نبي الله صلى الله عليه وسلم:إنه يسمع الآن خفق نعالكم أتاه منكير ونكير أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصي البقر[1] وأصواتهما مثل الرعد فيجلسانه فيسألانه ما كان يعبد ومن كان نبيه فإن كان

---

[1] الترمذي: سنن الترمذي (383/3) ح(1071)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر.

[2] ابن أبى عاصم، عمرو بن أبى عاصم الضحاك الشيباني: السنة لابن أبى عاصم (416/2) ح(864)، باب في القبر وعذاب القبر. المكتب الإسلامي – بيروت (1400هـ).

[3] ابن حبان: صحيح ابن حبان (386/7) ح(3117)، فصل في أحوال الميت في قبره، ذكر الإخبار عن اسم الملكين اللذين يسألان الناس في قبورهم.

[4] ابن حجر: تقريب التهذيب (330/1).

[1] صياصي البقر: أي قرونها والواحدة صيصيَة (ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر 67/3)

ممن يعبد الله قال: كنت أعبد الله والنبي محمد صلى الله عليه وسلم جاء بالبينات فآمنا واتبعنا فذلك قوله تعالى: " يثبت الله الذي آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة "[2] فيقال له: على اليقين حييت وعليه مت وعليه تبعث ثم يفتح له باب إلى الجنة ويوسع له في حفرته وان كان من أهل الشك ، قال: لا ادري ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته فيقال له: على الشك حييت وعليه مت وعليه تبعث ثم يفتح له باب إلى النار ويسلط عليه عقارب وثعابين ولو نفخ أحدهم في الدنيا ما أنبت شيئاً تنهشه وتؤمر الأرض فتضم حتى تختلف أضلاعه).

التخريج:

أخرجه الطبراني[3]: حدثنا عبيد الله بن محمد بن عبد الرحيم البرقي قال حدثنا عمرو بن خالد الخراني قال حدثنا ابن لهيعة، عن موسى بن جبير انه سمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يحدثان عن أبي هريرة[4] مرفوعاً به.

الدراسة:

في الإسناد السابق ابن لَهيعة وهو ضعيف هنا لأنه لا تقبل روايته إلا إذا روى عنه أحد العبادلة[1].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

---

[2] آية (27) سورة إبراهيم.

[3] الطبراني: المعجم الأوسط (44/5) ح(4629).

[4] ابن حجر: فتح الباري (280/3).

[1] سبق ترجمته في الحديث الخامس انظر (ابن حجر: تهذيب التهذيب 449/4) وابن حجر: تقريب التهذيب (314/1).

(60) عن ضمرة بن حبيب بن صهيب قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: (فتانوا القبر أربعة: منكر ونكير وناكور وسيدهم رومان)

التخريج:

أخرجه ابن الجوزي[2]: حدثنا علي بن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن علي بن لال عن علي بن محمد بن عامر النهاوندي عن بكر بن سهل عن محمد بن أبي السّريّ عن الوليد بن مسلم عن عتبة بن ضمرة بن حبيب عن ضمرة بن حبيب بن صهيب: قال الرسول صلى الله عليه وسلم... مثله.

قال ابن الجوزي بعد روايته: هذا حديث موضوع لا اصل له ثم هو مقطوع لان ضمرة من التابعين.

قال ابن حجر: أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات[3].

الحكم على الحديث:

الحديث موضوع.

88- باب عذاب القبر من الغيبة والبول

(61) عن أبي هريرة رضي الله عنه قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أكثر عذاب القبر من البول)

التخريج:

---

[2] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي: الموضوعات من أحاديث المرفوعات (546/3) ح(1774)، كتاب القبور، باب ذكر فتان القبر.

[3] ابن حجر: فتح الباري (280/3).

أخرجه احمد[1] والدارقطني[2] والحاكم[3] كلهم من طريق أبي عوانة عن سليمان الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وقال الدارقطني بعد روايته: صحيح.

وأخرجه الدارقطني[4] من طريق محمد السمان البصري نا أزهر بن سعد السمان عن ابن عون عن محمد بن سرين عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وقال الدارقطني بعد روايته: الصواب مرسل.

الدراسة:

اسناد الحديث معلول اعله ابو حاتم وقال ان رفعه باطل[5].

الحكم على الحديث:

لا يثبت الحديث مرفوعا والصواب وقفه.

(92) باب ما قيل في أولاد المشركين

(62) عن انس بن مالك قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سألت ربي تبارك وتعالى ان لا يعذب اللاهين[1] من أمتي فأعطاينهم).

---

[1] احمد بن حنبل: مسند احمد (326/2) ح(8313)، (388/2) ح(9021).

[2] الدارقطني: سنن الدارقطني (128/1) ح(8)، كتاب الجنائز، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه.

[3] الحاكم: المستدرك على الصحيحين (293/1) ح(653)، كتاب الجنائز.

[4] الدارقطني: سنن الدارقطني (128/1) ح(7)، كتاب الجنائز، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه.

[5] ابن حجر: تلخيص الحبير (106/1، ح (136)، كتاب الطهارة باب الاستنجاء.

[1] اللّاهين: الأطفال الذين لم يقترفوا ذنباً، (ابن منظور: لسان العرب 260/15).

التخريج:

أخرجه ابن الجعد[2] وأبو يعلى[3] كلاهما من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة ثنا محمد بن المنكدر عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك مرفوعاً به.

وأخرجه أبو يعلى[4] من طريق الفضيل بن سليمان النُّميري ثنا عبد الرحمن بن إسحاق القرشي عن محمد بن المنكدر عن انس مرفوعاً نحوه.

وأخرجه الطبراني[5] من طريق الفضيل بن سليمان النُّميري عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن انس بن مالك مرفوعاً نحوه.

الدراسة:

وقال ابن حجر: أخرجه أبو يعلى من حديث انس وإسناده حسن[6].

الإسناد الاول: فيه يزيد بن أبان الرقاشي[7] وهو ضعيف، والإسناد الثاني والثالث: فيهما الفضيل بن سليمان النُّميري [8] وهو صدوق له خطأ كثير.

الحكم على الحديث:

إسناد الحديث ضعيف.

---

[2] ابن الجعد: مسند ابن الجعد (425/1) ح(2906).

[3] أبو يعلى: مسند أبى يعلى (179/1)ح(205).

[4] المصدر السابق (316/6) ح(3636).

[5] الطبراني: المعجم الأوسط (11/6) ح(5957).

[6] ابن حجر: فتح الباري (290/3).

[7] ابن حجر: تقريب التهذيب (669/2).

[8] المصدر السابق (477/2).

(63) عن حسناء بنت معاوية من بني صريم قال ثنا عمي قال: (قلت ثم يا رسول الله من في الجنة؟ قال: النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولودة والوليدة)

التخريج:

أخرجه ابن سعد[1] وابن أبي شيبة[2] واحمد بن حنبل[3] والبيهقي[4] وابن عبد البر[5] كلهم من طريق عوف عن حسناء بنت معاوية ثنا عمي مرفوعاً به، وقال ابن حجر: أخرجه احمد من طريق حسناء بنت معاوية وإسناده حسن[6].

الدراسة:

الأسانيد السابقة مدارها على حسناء بنت معاوية [7] وهي مجهولة لم يوثقها معتمد.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

(64) عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه: (ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: لو أن خيلاً أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين، قال: هم من آبائهم).

---

[1] ابن سعد: الطبقات الكبرى (84/7).

[2] ابن أبى شيبة: مصنف لابن أبى شيبة(224/4)، كتاب الجهاد.

[3] احمد بن حنبل: مسند احمد بن حنبل (409/5) ح(23523).

[4] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (163/9)، كتاب السير، باب في فضل الجهاد.

[5] ابن عبد البر: التمهيد لابن عبد البر (116/18).

[6] ابن حجر: فتح الباري (290/3).

[7] حسناء بنت معاوية الصريمية ويقال خنساء: يقال اسم عمها: أسلم بن سليم (ابن حجر: تهذيب التهذيب 463/10) وقال ابن حجر: مقبولة (ابن حجر: تقريب التهذيب 859/2).

التخريج:

أخرجه البخاري[1] ومسلم[2].

(65) عن عائشة رضي الله عنها: (ثم أنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أطفال المشركين، فقال: ان شئت، أسمعتك تضاغينهم [3] في النار)

التخريج:

أخرجه ابن الجعد[4] واحمد بن حنبل[5] كلاهما من طريق أبي عقيل يحيى بن المتوكل عن بهية عن عائشة مرفوعاً به.

الدراسة:

وقال ابن حجر: أخرجه أحمد من حديث عائشة، وهو حديث ضعيف جداً لأن في إسناده أبا عقيل مولى بهية وهو متروك[6].

في الإسناد السابق يحيى بن المتوكل[7] وهو متروك وفيه بهية قال ابن حجر: لا تعرف[8].

الحكم على الحديث:

---

[1] البخاري: صحيح البخاري (1097/3) ح(2850)، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري بياتاً.

[2] مسلم: صحيح مسلم (1365/3) ح(1745)، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات تعمد.

[3] تضاغينهم: الضغن: الحقد والعداوة والبغضاء (ابن منظور: لسان العرب 255/13).

[4] ابن الجعد: مسند ابن الجعد (436/1) ح(2969).

[5] احمد بن حنبل: مسند احمد بن حنبل (208/6) ح(25784).

[6] ابن حجر: فتح الباري (290/3).

[7] ابن حجر: تقريب التهذيب (665/2).

[8] ابن حجر: لسان الميزان (523/7).

اسناد الحديث ضعيف جداً.

(66) عن انس بن مالك رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لم تكن لهم سيئات فيعاقبوا بها فيكونوا من أهل النار ولم تكن لهم حسنات فيجازوا بها فيكونوا من ملوك أهل الجنة، هم خدم أهل الجنة).

التخريج:

أخرجه الطيالسي[1] وأبو يعلى[2] كلاهما من طريق يزيد الرقاشي عن انس مرفوعاً به. وأخرجه الطبراني[3] من طريق مقاتل بن سليمان عن قتادة عن انس مرفوعاً نحوه.

الدراسة:

وقال ابن حجر: أخرجه الطيالسي وأبو يعلى من حديث أنس وهو ضعيف[4]. في الإسناد الاول يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف[5].وفي الإسناد الثاني مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي. وقال ابن حجر: كذبوه وهجروه ورمي بالتجسيم[6].

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف.

---

[1] الطيالسي: سليمان بن داود: مسند الطيالسي (282/1) ح(2111) دار المعرفة – بيروت.
[2] أبو يعلى: مسند أبى يعلى (130/7) ح(4090).
[3] الطبراني: المعجم الأوسط (220/3) ح(2972).
[4] ابن حجر: فتح الباري (290/3).
[5] ابن حجر: تقريب التهذيب (669/2).
[6] المصدر السابق (601/2).

(67) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطفال المشركين فقال: هم خدم أهل الجنة).

التخريج:

أخرجه الروياني[1] والطبراني[2] كلاهما من طريق عقبة بن مكرم الضبي ثنا عيسى بن شعيب عن عبّاد بن منصور عن أبي رجاء عن سمرة بن جندب مرفوعاً به.

الدراسة:

وقال ابن حجر: أخرجه البزار والطبراني من حديث سمرة مرفوعاً وإسناده ضعيف[3].

الإسناد السابق فيه عبّاد بن منصور الباجي وقيل الناجي[4] قال عنه ابن حجر: صدوق رمي بالقدر وكان يدلس وتغير بأخرة[5]، وقد روى بالعنعنة. هنا.

الحكم على الحديث:

الحديث الضعيف.

---

[1] الروياني: مسند الروياني (64/2)، ح(838).

[2] الطبراني: المعجم الكبير (244/7)، ح(6993).

[3] ابن حجر: فتح الباري (290/3).

[4] ابن حجر: تهذيب التهذيب (193/4).

[5] ابن حجر: تقريب التهذيب (273/1).

(68) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال: هم مع آباءهم، ثم سألته بعد ما استحكم الاسلام فنزل: "ولا تزر وازرة وزر[1] أخرى " [2] قال: هم على الفطرة أو قال هم في الجنة)؟

التخريج:

أخرجه عبد الرَّزّاق[3] عن طريق أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة، مرفوعا به.

الدراسة:

وقال ابن حجر: أخرجه عبد الرزاق عن طريق أبي معاذ وهو سليمان بن أرقم وهو ضعيف[4].

في الإسناد السابق رجل ضعيف وهو سليمان بن أرقم[5] أبو معاذ البصري

الحكم الحديث:

الحديث ضعيف.

---

[1] وزر: الإثم والثقل والذنب (ابن منظور: لسان العرب 282/15).

[2] آية (164) سورة الأنعام.

[3] المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن: تحفة الأحوذي (288/6)، باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة، دار الكتب العلمية – بيروت.

[4] ابن حجر: فتح الباري (291/3).

[5] ابن حجر: تقريب التهذيب (223/1).

(69) عن عياض بن حمار المجاشعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته: (ثم ألا إنَّ ربِّي أمرني ان أعلَمكمْ ما جَهلِتم مّما علَّمني يومي هذا. كل مالٍ نحَلْتُه عبداً حلال. وإني خلقت عبادي حنفاء كلَّهم وإنهم أتتهم الشياطين فاحتالتهم عن دينهم وحَرَّمتْ عليهم ما أحللتُ لهم وأمَرَتهْم أن يشركوا بي ما لم أُنزلْ به سلطاناً وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربَهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب وقال: إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك وأنزلتُ عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرؤه نائماً ويقظان وإن الله أمرني أن أحرِّق قريشاً فقلت: ربِّ! إذاً ثيلغوا[1] رأسي فيدعوه خُبْزه، قال: استخرجهم كما استخرجوك واغزهم نغزك وانفق فسننفق عليك وابعث جيشاً نبعث خمسةً مثله وقاتل بمن أطاعك من عصاك. قال: واهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفّق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم وعفيف متعفِّف ذو عيال، قال: وأهل النار خمسةٌ: الضعيف الذي لا زَبْرَ[2] له الذين تبعاً، لا يبتغون اهلاً ولا مالاً، والخائن الذي لا يخض له طمع ،وإن دقَّ إلا خانه، ورجلٌ لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن اهلك ومالك وذكر البخيل أو الكذب والشِّنْظير[3] الفحاش).

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه[4].

---

[1] يثلَغوا: الثَّلْغ: الشَّدخ (ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر 220/1).

[2] زَبْرَ: عقل، لا زَبْر له أي لا عقل له يعتمد عليه (ابن منظور: لسان العرب 315/4).

[3] الشِّنْظير: الفاحش: السَّيء الخلق، السخيف العقل (المصدر السابق 431/4).

[4] مسلم: صحيح مسلم (2197/4) ح(2865)، كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة واهل النار.

94- باب موت يوم الأثنين

(70) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثم مـــا من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وفاه الله فتنة القبر).

التخريج:

أخرجه أحمد بن حنبل[1] والترمذي[2] كلاهما من طريق هشام بن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً نحوه.

وقال الترمذي[3] بعد روايته للحديث: (حديث غريب، وهذا حديث ليس بمتصل. ربيعة بن سيف إنما يروي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمـــرو ولا نعـــرف لربيعـــة سماعاً من عبد الله بن عمرو).

الدراسة:

وقال ابن حجر: أخرجه احمد من حديث عبد الله بن عمرو وفي إسناده ضعف[4].

اسناد الحديث منقطع لما سبق من كلام الترمذي وفي الإسناد ربيعة بن سيف بن مانع له مناكير[5].

---

[1] احمد بن حنبل: مسند احمد (169/2) ح(6582).

[2] الترمذي: سنن الترمذي (386/3) ح(1074)، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة.

[3] المصدر السابق.

[4] ابن حجر: فتح الباري(297/3).

[5] ربيعة بن سيف بن مانع المعافري:قال البخاري: عنده مناكير، قال النسائي: ليس به بأس وقال مرة أخرى:ضعيف، قال الدارقطني: ليس به بأس، قال ابن حبان: يخطئ كثيراً (ابن حجر: تهذيب التهذيب 80/3) وقال ابن حجر: صدوق لـــه مناكير (ابن حجر: تقريب التهذيب 172/1).

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

(71) عن انس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثم من مات يوم الجمعة وقي عذاب القبر).

التخريج:

أخرجه أبو يعلى[1]: حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن جعفر عن واقد عن يزيد الرقاشي عن انس مرفوعاً به.

وقال ابن حجر: أخرجه أبو يعلى من حديث انس وإسناده ضعيف[2].

الدراسة:

في اسناد الحديث يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف[3].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

(72) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (لا تغالي في كفن فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ثم لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه[4] سلباً سريعاً).

التخريج:

---

[1] أبو يعلى: مسند أبى يعلى (146/7) ح(4113).

[2] ابن حجر: فتح الباري (297/3).

[3] ابن حجر: تقريب التهذيب (669/2).

[4] يسلبه: الفعل سلب ومعناه: يذهبه فهو يبلى (إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، 440/1، الطبعة الثانية).

أخرجه أبو داود[5] والبيهقي[6] كلاهما من طريق عمرو بن هاشم عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن علي مرفوعاً به.

الدراسة:

في الإسناد السابق عمرو بن هاشم أبو مالك الجَنْبي الكوفي وهو لين الحديث[1].

كما أن في الإسناد انقطاعاً بين الشعبي وعلي (لأن الدارقطني قال: الشعبي لم يسمع من علي سوى حديث واحد)[2].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

95- باب موت الفجاءة: البغتة

(73) عن عبيد بن خالد السّلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (موت الفجأة أخذة أسف).

التخريج:

أخرجه احمد بن حنبل[3]: حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن منصور عن تميم بن سلمة عن عبيد بن خالد رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً به.

---

[5] أبو داود: سنن أبى داود (199/3) ح(3154)، كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن.

[6] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى(403/3) ح(6487)، كتاب الجنائز، باب مَنْ كره ترك القصد فيه.

[1] ابن حجر: تقريب التهذيب (488/1).

[2] ابن حجر: تلخيص الحبير (109/2) ح(747)، كتاب الجنائز.

[3] احمد بن حنبل: مسند احمد (424/3).

وأخرجه أبو داود السجستاني[4]: حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن منصور عن تميم بن سلمة أو سعد بن عبيدة عن عبيد بن خالد السلمي رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة عن عبيد قال مثله.

الدراسة:

وقال ابن حجر: أخرجه أبو داود في إسناده مقال،رجاله ثقات إلا أن رواية رفعه مرة ووقفه مرة.[1]

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث موقوف ورفعه غير صحيح.

(74) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بجدار **مائل** فأسرع المشي فقيل له فقال: إني أكره موت الفوات)

التخريج:

أخرجه أحمد بن حنبل[2]: حدثنا أسود بن عامر عن إسرائيل عن إبراهيم بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وأخرجه أبو يعلى[3] والبيهقي[4] كلاهما من طريق إبراهيم بن الفضل المخزومي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً به.قال البيهقي بعد روايته: تفرد به إبراهيم بن الفضل وهو ضعيف.

---

[4] أبو داود: سنن أبى داود (188/3)، ح (3110) كتاب الجنائز، باب في موت الفجأه.
[1] ابن حجر: فتح الباري (299/3).
[2] احمد بن حنبل: مسند احمد (356/2)، ح(8651).
[3] أبو يعلى: مسند أبى يعلى (491/11)، ح (6612).

الدراسة:

الإسناد الأول: فيه إبراهيم بن إسحاق. قال الذهبي وابن حجر: لا يعرف من ذا والخبر منكر، انما يعرف هذا بإبراهيم بن الفضل[5].

أما الإسناد الثاني: فيه إبراهيم بن الفضل المخزومي وقال عنه ابن حجر: متروك[1].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

(75) بلغ عائشة أن ابن عمر يقول: إن موت الفجأة سخطة على المؤمنين: فقالت: يغفر الله لابن عمر إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (موت الفجأة تخفيف على المؤمنين وسخطة على الكافرين).

التخريج:

أخرجه أحمد[2] والبيهقي[3] كلاهما من طريق عبيد الله بن الوليد عن عبيد الله بن عمير عن عائشة مرفوعاً به.

وأخرجه الطبراني[4] من طريق صالح بن موسى بن طلحة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة، عن عائشة، مرفوعاً نحوه.

الدراسة:

---

[4] البيهقي: شعب الايمان (123/2)، ح(1359).
[5] الذهبي: ميزان الاعتدال (134/1).
[1] ابن حجر: تقريب التهذيب (32/1).
[2] أحمد بن حنبل: مسند أحمد (136/6)،ح(25086).
[3] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (379/3)، ح(6364). كتاب الجنائز – باب في موت الفجاءة.
[4] الطبراني: المعجم الأوسط (275/3) ح(3129).

الإسناد الأول: فيه عبيد الله بن الوليد الوَصّافي وهو ضعيف[5] والإسناد الثاني: فيه صالح بن موسى بن اسحاق بن طلحة التميمي وهو متروك[6].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

[5] ابن حجر: تقريب التهذيب (252/1).
[6] المصدر السابق (381/1).

كتاب الزكاة

1- باب وجوب الزكاة

(76) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثم ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله).

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه [1].

(77) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثم من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطَّيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فَلُوّه[2] حتى تكون مثل الجبل).

التخريج:

البخاري[3] ومسلم[4].

---

[1] مسلم: صحيح مسلم (2001/4)، ح (2588)، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع.

[2] فَلُوَّه: الفَلُوُّ: المهر الصغير، وقيل هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر (ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر 474/3).

[3] البخاري: صحيح البخاري (2702/6)، ح (6993)، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: " تعرج الملائكة والروح إليه" وقوله تعالى " إليه يصّعد الكلم الطيب "

[4] مسلم: صحيح مسلم (702/2)،ح (1014)، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها.

(78) عن عبد الله بن أبي عقيل اليشكري قال: ثم انطلقت إلى الكوفة لاجلب بغالاً، قال: فأتيت السوق ولم تقم، قال: قلت لصاحب لي لو دخلنا المسجد وموضعه يومئذ في أصحاب التمر فإذا فيه رجل من قيس يقال له ابن المنتفق وهو يقول: (وصَف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم رحلي فطلبته بمنى فقيل لي هو بعرفات فانتهيت إليه فزاحمت عليه فقيل لي إليك عن طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: دعوا الرجل أرُبَ ماله[1]، قال: فزاحمت عليه حتى خلصت إليه فأخذت بِخطام[2] راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال: زمامها، هكذا حدث محمد، حتى اختلفت أعناق راحليتنا قال: فما قرعني[3] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو قال علي، هكذا حدث محمد قال: قلت: ثنتان أسألك عنهما ما ينجيني من النار وما يدخلني الجنة؟ قال: فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماء ثم نكس رأسه ثم اقبل علي بوجهه قال: لئن كنت أوجزت في المسألة، لقد أعظمت وأطولت فأُعقل عني اذاً أُعبد الله لا تشرك به شيئاً وأقم الصلاة المكتوبة وأدِّ الزكاة المفروضة وصم رمضان وما تحب أن يفعله بك الناس فافعله بهم وما تكره أن يأتي إليك الناس فذر الناس منه ثم قال: خلّ سبيل الراحلة).

التخريج:

أخرجه أحمد[4] والطبراني[5] والبيهقي[6] من طريق المغيرة بن عبد الله اليشكري عن

---

[1] أَرُبَ ماله: أي انه ذو خبرة وعلم، يقال ارُب الرجل بالضمِّ فهو أريب، أي صار ذا فِطنة، ورواه الهروي (ارْبٌ ماله) بوزن حِمْل أي انه ذو إرب: خبرة وعلم (ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر 35/1).

[2] خِطام الراحلة: خِطام البعير أن يؤخذ حَبْل من ليف أو شعر أو كتَّان فيجعل في احد طرفيه حلْقه ثم يشدّ فيه الطَّرف الآخر حتى يصير كالحلْقه ثم يقاد البعير ثم يثنّى على مَخْطِمه (المصدر السابق 50/2)

[3] قرعني: القرع من الرَّدع،يقال: قرَع الرجل: إذا ارتدع (المصدر السابق 43/4)

[4] أحمد بن حنبل: مسند أحمد. (383/6)،ح (27197).

[5] الطبراني: المعجم الكبير (210/19)،ح (475) الطبراني: المعجم الكبير (209/19)،ح (473).

أبيه عن ابن المنتفق مرفوعاً به، وقد أخرجه احمد[1] والبيهقي[2] كلهم من طريق المغيرة بن عبد الله اليشكري عن أبيه عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال ابن حجر: أخرجه الطبراني في الكبير[3].

الدراسة:

الأسانيد السابقة مدارها على عبد الله بن أبي عقيل اليشكري وهو مجهول[4].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

(79) عن صخر بن القعقاع رضي الله عنه قال: (ثم لقيت النبي– صلى الله عليه وسلم – بين عرفة والمزدلفة فأخذت بخطام ناقته فقلت: يا رسول الله، ما يقربني من الجنة ويباعدني من النار؟ فقال: أما والله لئن كنت أوجزت المسألة لقد عظمت وأطولت أقم الصلاة المكتوبة وأدِّ الزكاة المفروضة وحج البيت وما أحببت أن يفعله الناس بك فافعله بهم وما كرهت أن يفعله الناس بك فدع الناس منه،خل خطام الناقة).

التخريج:

أخرجه أبو بكر الشيباني[5] والطبراني[6] كلاهما من طريق قَزَعه بن سُويد حدثني أبي حدثني خالي مرفوعاً به.

---

[6] البيهقي: شعب الايمان (502/7)، ح (11133)،باب في أن يحب الرجل لأخيه المسلم ما يحب لنفسه ويكره ما يكره لنفسه.

[1] أحمد بن حنبل: مسند احمد (384/6)،ح (27199) / أحمد بن حنبل: مسند احمد (383/6)، ح (27198).

[2] البيهقي: شعب الايمان (503/7)، ح (11134) باب في أن يحب الرجل لأخيه المسلم ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه.

[3] ابن حجر: فتح الباري (310/3).

[4] عبد الله بن أبي عقيل اليشكري: عن ابن المنتفق وعنه ابنه المغيرة ليس بالمشهور (ابن حجر، احمد بن علي، تعجيل المنفعة (29/1)،دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة الأولى،تحقيق:د.إكرام الله إمداد الحق

الدراسة:

وقال ابن حجر: أخرجه الطبراني وإسناده حسن[1]. في إسناد الحديث قَزَعة بن سُويد بن حُجير الباهلي وهو ضعيف[2].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

(80) عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: (ثم جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - فما أخبروا كأنهم تقالّوها فقالوا: وأين نحن من النبي - صلى الله عليه وسلم - قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أمّا أنا فإني أصلى الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا افطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني).

التخريج:

أخرجه البخاري[3] ومسلم[4].

---

[5] الشيباني،أحمد بن عمر بن الضحاك: الآحاد والمثاني (458/2)، ح (1259) دار الراية – الرياض (1411هـ – 1991م)، الطبعة الأولى تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة.

[6] الطبراني: المعجم الكبير (27/8)،ح (7284).

[1] ابن حجر: فتح الباري (311/3).

[2] ابن حجر: تقريب التهذيب (487/2).

[3] البخاري: صحيح البخاري (1949/5)،ح (4776)، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح.

[4] مسلم: صحيح مسلم (1020/2)، ح (1401)، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

(81) عن ثعلبة بن حاطب الأنصاري أنه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: (ثم يا رسول الله أُدع الله أن يرزقني الله، قال: ويحك يا ثعلبه، قليل تؤدي شكره خيرٌ من كثير لا تطيقه، ثم رجعَ إليه فقال: يا رسول الله أُدع الله أن يرزقني مالاً، قال: ويحك يا ثعلبه أما تريد أن تكون مثل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والله لو سألت أن يسيل لي الجبال ذهباً وفضه لسالت ثم رجع إليه فقال: يا رسول الله أُدع الله أن يرزقني مالاً والله لئن أتاني الله مالاً لأوتين كل ذي حق حقه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: اللهمَّ ارزق ثعلبة مالاً، فاتخذ غنماً فنمت كما ينمو الدود حتى ضاقت عنها أزقة المدينة فتنحى بها وكان يشهد الصلاة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم يخرج إليها ثم نمت حتى تعذرت عليه مراعي المدينة فتنحى بها فترك الجمعة والجماعات فيتلقى الركبان ويقول ماذا عندكم من الخبر وما كان من أمر الناس، فأنزل الله عز وجلّ على رسوله - صلى الله عليه وسلم –: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها "[1]. قال: فاستعمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الصدقات رجلين: رجل من الأنصار ورجل من بني سليم وكتب لها سنة الصدقة وإسنانها وأمرهما أن يصدقا الناس وأن يمرا بثعلبه فيأخذا منه صدقة ماله ففعلا حتى ذهبا إلى ثعلبة فأقرأه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: صدَّقا الناس فإذا فرغتما فمرا بي ففعلا، فقال: والله ما هذه إلا أخيّة الجزية، فانطلقا حتى لحقا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنزل الله عز وجل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم: " ومنهم من عاهد الله لئن أتانا من فضله ... يكذبون "[2]. قال: فركب رجل من الأنصار قريب لثعلبة راحلة حتى أتى ثعلبة فقال: ويحك يا ثعلبة

---

[1] آية (103) سورة التوبة.

[2] آية (75) سورة التوبة.

هلكت، أنزل الله عز وجل فيك من القرآن كذا، فأقبل ثعلبة ووضع التراب على رأسه وهو يبكي ويقول: يا رسول الله، يا رسول الله، فلم يقبل منه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقته حتى قبض الله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وفي خلافة أبي بكر لم يقبل صدقته وفي خلافة عمر لم يقبل عمر صدقته وفي خلافة عثمان لم يقبل عثمان صدقته وتوفي في خلافة عثمان ").

التخريج:

أخرجه الشيباني[1] والطبري[2] والطبراني[3] والبيهقي[4] كلهم من طريق مُعان رفاعة السَّلامي عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي امامة الباهلي أن ثعلبة بن حاطب أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال مثله.

الدراسة:

وقال ابن حجر: حديث ضعيف لا يحتج به[5] في الإسناد علي بن يزيد الالهاني وهو ضعيف[6] وفيه مُعان بن رفاعة وهو لين الحديث كثير الإرسال[7] وفيه أيضاً القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي قال عنه ابن حجر: صدوق يغرب كثيراً[8].

الحكم على الحديث:

---

[1] الشيباني: الآحاد والمثاني (250/4)، ح (2253)

[2] الطبري: تفسير الطبري (189/10)، تفسير سورة التوبة.

[3] الطبراني: المعجم الكبير (218/8)، ح (7873)

[4] البيهقي: شعب الايمان (79/4)، ح (4357) باب الإيفاء بالعقود.

[5] ابن حجر: فتح الباري (313/3).

[6] ابن حجر: تقريب التهذيب (420/1)

[7] المصدر السابق (591/2)

[8] المصدر السابق (481/2)

اسناد الحديث ضعيف جداً.

(82) عن أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة رضي الله عنها قالت: (ثم لما نزلنا ارض الحبشة حاورنا بها حين جاء النجاشي فذكر الحديث بطولة وقال في الحديث قالت: وكان الذي كلمه جعفر بن أبي طالب قال له: أيها الملك كنا قوماً أهل جاهلية فعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام ونسيء الجوار ويأكل القوي منا الضعيف فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه فدعانا إلى الله لتوحيده ولنعبده ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء ونهانا عن الفواحش وقول الزور واكل مال اليتيم وقذف المحصنة، وان نعبد الله ولا نشرك به شيئاً وامرنا بالصلاة والزكاة والصيام قالت: فعدد عليه أمور الإسلام فصدقناه وآمنا به واتبعناه على ما جاء به من ثم الله فعبدنا الله وحده ولم نشرك به وحرمنا ما حرم علينا وأحللنا ما احل لنا ثم ذكر باقي الحديث).

التخريج:

أخرجه إسحاق بن راهوية[1] واحمد [2]وابن خزيمة [3]والبيهقي[4] كلهم من طريق محمد بن إسحاق بن يسار ثني الزهري عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة بنت أمية مرفوعاً به.

---

[1] ابن راهوية. إسحاق بن إبراهيم: مسند إسحاق بن راهوية (5/4)، (71/1) ح (21) مكتبة الايمان – المدينة المنورة (1995م)، الطبعة الأولى تحقيق: د. عبد الغفور عبد الحق حسين بر البلوشي.

[2] احمد بن حنبل: مسند احمد (201/1)، ح (1740).

وأخرجه الطبراني[5] من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة مرفوعاً نحوه.

الدراسة:

إسناد الحديث حسن رجاله ثقات من طريق الإمام احمد ما عدا محمد بن إسحاق بن يسار قال عنه ابن حجر: (صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر)[1] وقد صرح بالسماع في هذا الإسناد.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث حسن.

(83) سُئل قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه عن صدقة الفطر فقال: (امرنا بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم - قبل أن تنزل الزكاة ثم نزلت الزكاة فلم نُنْه عنها ولم نؤمر بها ونحن نفعله وسألته عن صوم عاشوراء فقال: امرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم - قبل أن ينزل رمضان ثم نزل رمضان فلم نؤمر به ولم ننه عنه ونحن نفعله).

التخريج:

أخرجه احمد[2] عبد الرزاق[3] وابن ماجه[4] والنسائي[5] وأبو يعلى[6] وابن خزيمة[7] والطبراني[8].

---

[3] ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة (13/4)، ح (2260)، كتاب الزكاة، باب ذكر البيان أن فرض الزكاة كان قبل الهجرة إلى ارض الحبشة.

[4] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (144/9)، كتاب السير، باب الأسير يستعين به المشركون على قتال المشركين.

[5] الطبراني: المعجم الكبير (111/2)، ح (1479).

[1] ابن حجر: تقريب التهذيب (502/2).

[2] احمد بن حنبل: مسند احمد (6/6) ح(3891).

[3] عبد الرازق: مصنف عبد الرازق(322/3)، ح(5801)، باب وجوب زكاة الفطر.

والحاكم[1] والبيهقي كلهم من طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبى عمار الدهني عن قيس بن سعد مرفوعاً به.

وأخرجه البزار[2] والنسائي[3] كلاهما من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن القاسم عن عمرو بن شُرَحبيل عن قيس بن سعد مرفوعاً نحوه.

وقال ابن حجر: أخرجه احمد وابن خزيمة والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة [4].

الدراسة:

الإسناد من طريق الإمام احمد رجالة ثقات.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث صحيح من طريق الإمام احمد.

ابن ماجة: سنن ابن ماجة (585/1)، ح (1828)، كتاب الزكاة. باب صدقة الفطر.

[4] النسائي: السنن الكبرى (26/2)،ح (2286) كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر.

[5] أبو يعلى: مسند أبي يعلى (24/3)، ح (1434).

[6] ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة (81/4)، ح (2394)، كتاب الزكاة، باب ذكر الدليل على أن الأمر بصدقة الفطر كان قبل فرض زكاة الأموال.

[7] الطبراني: المعجم الكبير (349/18)، ح (887).

[8] الحاكم: المستدرك على الصحيحين (568/1)، ح(1491)، كتاب الزكاة.

[1] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (159/4)، ح (7460)، كتاب الزكاة، باب من قال زكاة الفطر فريضة.

[2] البزار: مسند البزار (189/9)، ح (3745).

[3] النسائي: السنن الكبرى (26/2)، ح (2285)، كتاب الزكاة، فرض صدقة الفطر.

[4] ابن حجر: فتح الباري (313/3).

3- باب إثم مانع الزكاة

(84) عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم -قال: (ثم من تـــرك بعده كنزاً مثل له شجاعاً اقرع [1] يوم القيامة له زبيبتان[2] يتبعه فيقول: من أنـــت ؟ فيقول: أنا كنزك الذي خلفت بعدك فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمها ثم يتبعـــه سائر جسده).

التخريج:

أخرجه الطبري [3]وابن خزيمة [4] وابن حبان[5] والطبراني[6] والحـــاكم [7] كلهـــم مـــن طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عـــن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان مرفوعاً به.

الدراسة:

في اسناد الحديث سعيد بن ابي عرورة[8] وهو مدلس قـــد اخـــتلط وقـــد روى الحـــديث بالعنعنة.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف له شاهداً من حديث جابر بن عبد الله عند مسلم في صحيحه[9].

---

[1] اقرع: أي لا شعر على رأسه ويقصد حية قد تمعَّط جلد رأسه لكثرة سمّه وطول عمره (ابن الأثير: النهاية في غريـــب الحديث والأثر 44/4).

[2] زبيبتان: نقطتان سوداوان فوق عينيه (ابن منظور: لسان العرب 445/1).

[3] الطبري: تفسير الطبري (124/10)، ح (803).

[4] ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة (11/4)، ح (2255)، كتاب الزكاة، باب ذكر أخبار رويت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الكنز مفسرة.

[5] ابن حبان: صحيح ابن حبان (49/8)، ح (3257)، كتاب الزكاة، باب الوعيد لمانع الزكاة.

[6] الطبراني: المعجم الكبير (91/2)، ح (1407).

[7] الحاكم: المستدرك على الصحيحين (546/1)، ح (1434) كتاب الزكاة.

[8] سعيد بن ابي عروبة: قال بن بكر البزار: يحدث عن جماعة لم يسمع منهم، فاذا قال سمعت او حدثنا كان مأموناً، قال ابن حبان: لا يحتج الا بما روى عنه القدماء مثل يزيد بن زريع وابن المبارك ويعتذر بروايـــة المتـــأخرين عنـــه دون الاحتجاج بها، قال ابن معين والنسائي وابو زرعة: ثقة. (ابن حجر: تهذيب التهذيب 355/3).

4- باب ما ادّى زكاته فليس بكنز

(85) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: (ثم جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم - من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات في اليوم والليلة فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصيام رمضان، قال: هل عليّ غيره؟قال: لا إلا أن تطوع، قال: وذكر له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الزكاة، قال: هل عليّ غيرها ؟ قال: لا إلا أن تطوع، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا انقص، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم –: افلح أن صدق).

التخريج:

أخرجه البخاري[1] ومسلم[2].

(86) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (أتاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم - وأنا في مسجد المدينة فضربني برجله وقال: ألا أراك نائماً فيه؟ فقلت: يا رسول الله غلبتني عيني، قال: وكيف تصنع إذا أخرجت منه؟ فقلت: أن ارضي الشام الأرض المقدسة المباركة قال: كيف تصنع إذا أخرجت منه؟ قال: ما اصنع اضرب بسيفي يا رسول الله، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم –: ألا أدلك على خبر من ذلك واقرب رشداً قالها مرتين تسمع وتطيع وتساق كيف ساقوك).

التخريج:

أخرجه احمد[3] وابن أبي عاصم[4] وابن حبان[5] كلهم من طريق داود بن أبي هند عن

---

(9) مسلم: صحيح مسلم (684/2) ح(988) كتاب الزكاة باب اثم مانع الزكاة.

(1) البخاري: صحيح البخاري (25/1)، ح (46)، كتاب الايمان، باب الزكاة من الإسلام وقوله عز وجل " وما أمروا إلا ليعبدوا الله ... ".

(2) مسلم: صحيح مسلم (40/1)، ح (11)، كتاب الايمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

أبي حرب بن أبي الأسود الديلمي عن عمه عن أبي ذر مرفوعاً به قال ابن أبـــي عاصـــم بعـــد روايته للحديث: عم أبى حرب مجهول.

وأخرجه احمد[1] وابن أبي عاصم[2] كلاهما من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر مرفوعاً نحوه.

وأخرجه احمد[3] لفاكهي[4] ابن حبان[5] الطبراني[6] كلهم من طريق كهمس بن الحســـن التميمي ثنا ضريب بن نفير القيس عن أبى ذر مرفوعاً نحوه.

الدراسة:

الاسناد الاول فيه رجلاً مجهول وهو عم ابي حرب بن الاسود الديلمي،قال ابـــن ابـــي عاصم[7] والاسناد الثاني فيه شهر بن حوشر وهو ضعيف[8] والاسناد الثالث فيه يروي ضـــريب بن نفير عن ابي ذر وضريب لم يسمع من ابي ذر[9].

الحكم على الحديث:

---

[3] احمد بن حنبل: مسند احمد (156/5)، ح (21419)

[4] ابن أبي عاصم: السنة لابن أبى عاصم (511/2)، ح (1074)

[5] ابن حبان: صحيح ابن حبان (52/15)،ح(6668)، ذكر الأخبار عن إخراج الناس أبا ذر الغفاري من المدينة.

[1] احمد بن حنبل: مسند احمد (144/5)، ح (21329)

[2] ابن أبي عاصم: السنة لابن أبي عاصم (501/2)، ح (1051)

[3] حمد بن حنبل: مسند احمد (178/5)،ح (21591)

[4] الفاكهي: محمد بن إسحاق بن العباس: أخبار مكة (386/2)،ح (1691) دار خضر – بيروت، الطبعة الثانيـــة (1414 هـــ)، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش.

[5] ابن حبان: صحيح ابن حبان (53/15)،ح(6669)، ذكر الأخبار عن إخراج الناس أبا ذر الغفاري من المدينة.

[6] الطبراني: المعجم الأوسط (59/3)، ح (2474).

[7] ابن ابي عاصم: السنة لابن ابي عاصم (511/2)ح(1074).

[8] شهر بن حوشب الاشعري: قال ابن حبان كان ممن يروي عن الثقات المعضلات وعن الاثبات المقلوبـــات، قـــال ابـــن عدي: عامة ما يرويه شهر من الحديث فيه من الانكار مافيه وشهر ليس بالقوي بالحديث وهو ممن لا يحتج بحديثه ولا يتدين به، قال البيهقي ضعيف، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال احمد بن حنبل: ليس به بأس (ابـــن حجـــر: تهـــذيب التهذيب 659/3).

[9] ابن حجر: تهذيب التهذيب (86/4).

اسناد الحديث ضعيف.

5- باب إنفاق المال في حقّه

(87) عن أبى هريرة – رضي الله عنه – قال: (ثم جاء الفقراء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: ذهب أهل الدثور[1] من الأموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون، قال: إلا احدثكم بأمر أن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانية الا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين فاختلفنا بيننا، فقال: بعضنا نسبح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر اربعاً وثلاثين فرجعت إليه فقال: تقول: سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين).

التخريج:

أخرجه البخاري[2] ومسلم[3].

(88) عن ميمونة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – رضي الله عنها قالت: (دخل علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن جلوس فقال: أو لكنّ ترد على الحوض أطولكن يداً فجعلنا نقدر أذرعنا أيتنا أطول يداً فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ليس ذاك اعني إنما اعني أصنعكن يداً)

التخريج:

---

[1] الدّثور: جمع دثْر وهو المال الكثير، ويقع على الواحد والاثنين والجميع (ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر 100/2)

[2] البخاري: صحيح البخاري (289/1)، ح (807)، كتاب الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة.

[3] مسلم: صحيح مسلم (417/1)، ح (595)، كتاب الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته

أخرجه الطبراني[4]: حدثنا إبراهيم قال حدثنا فديك بن سليمان قال حدثنا مسلمة بن علي عن الاوزاعي عن الزهري عن يزيد عن ميمونة مرفوعاً به.

الدراسة:

وقال ابن حجر: أخرجه الطبراني وهو ضعيف جداً.

إسناد الحديث مسلمة بن علي الخُشي وهو متروك[1].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث واهٍ.

14 – باب إذا تصدَّق على غنيّ وهو لا يعلم

(89) عن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – قالت: (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أتاه الأمر يسرّه قال: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وإذا أتاه الأمر يكرهه قال: الحمد لله على كل حال).

التخريج:

أخرجه ابن ماجة[2] والطبراني[3] والحاكم[4] والبيهقي[5] كلهم من طريق الوليد بن مسلم القرشي ثنا زهير بن محمد التميمي عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بن شيبة، عن عائشة مرفوعاً به.

---

[4] الطبراني: المعجم الأوسط (6/3)، ح (2297).

[1] ابن حجر: تقريب التهذيب (584/2).

[2] ابن ماجة: سنن ابن ماجة (1250/2)، ح (3803)، كتاب الأدب، باب فضل الحامدين.

[3] الطبراني: المعجم الأوسط (375/6)، ح (6663). الطبراني: المعجم الأوسط (109/7)، ح (6999).

[4] الحاكم: المستدرك على الصحيحين (677/1)، ح (8140)، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر.

وأخرجه البزار[6] من طريق محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن عبيد الله بن أبى رافع عن علي مرفوعاً نحوه، وقال البزار بعد رواية الحديث: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي الا بهذا الإسناد، وأخرجه الأصفهاني[1] من طريق الفضل بن عيسى عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة مرفوعاَ نحوه.

الدراسة:

في اسناده زهير بن محمد التميمي قال عنه ابن حجر: (رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعَف بسببها، قال البخاري عن احمد، كأنَّ زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه) [2].

وفي اسناد حديث علي محمد بن عبد الله بن أبي رافع وهو مجهول الحال[3] وفي اسناد حديث ابي هريرة عند الأصفهاني فيه الفضل بن عيسى بن أبان الرقاشي وهو منكر الحديث ورمي بالقدر[4].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

---

[5] البيهقي: شعب الايمان (91/4)، ح (4375)، أول من يدعى إلى الجنة الذين يحمدون الله في السراء والضراء.

[6] البزار: مسند البزار (166/2)، ح (533).

[1] الأصفهاني، احمد بن عبد الله: حلية الأولياء (157/3).

[2] ابن حجر: تقريب التهذيب (184/1).

[3] المصدر السابق (528/2).

[4] المصدر السابق (476/2).

15- باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر

(90) عن يزيد بن الاخنس: (ثم انه لما اسلم اسلمَ معه جميع أهله إلا امرأة واحدة أبت أن تسلم فأنزل الله عز وجل " ولا تمسّكوا بعصم الكوافر"[1]، فقيل له قد انزل الله عز وجل آية فرق بينها وبين زوجها إلا أن تسلم فضرب لها الأجل سنة فلما مضت السنة إلا يوم جلست تنظر الشمس حتى إذا دنت للغروب أسلمت وقالت المستضعفة المستكرهة على دينها ودين آبائها فلما دخلت في الإسلام حسن إسلامها وفقهت في الدين فكانوا يعجبون منها ويقولون هذه التي استضعفت واستكرهت فقالت: تعجبون منّي عجبت منكم اشد من إعجابكم إلا كنتم الا ضربتم في الله والله أن ظهر الإسلام على دب اشعر لخالط الناس).

التخريج:

أخرجه أبو بكر[2] الشيباني من طريق بقية بن الوليد عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير وأخرجه الطبراني[3] من طريق بقية بن الوليد عن صفوان بن عمرو عن جبير بن نفير (وجبير وعبد الرحمن) كلاهما عن يزيد بن الاخنس به، وقال ابن حجر: أخرجه الطبراني من طريق يزيد بن الاخنس.

الدراسة:

---

[1] آية 10 سورة الممتحنة.

[2] أبو بكر الشيباني: الآحاد والمثاني (77/3)، ح (1393).

[3] الطبراني، سليمان بن احمد: مسند الشاميين (68/2)، ح (933) مؤسسة الرسالة – بيروت –، الطبعة الأولى (1405هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

في كل من الإسنادين السابقين بقية بن الوليد بن صائب بن كعب وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء وقد روى بالعنعنة، هنا[4].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

18- باب لا صدقة إلا عن ظهر غِنى

(91) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (ثم امرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوماً أن نتصدق فوافق ذلك مالاً عندي فقلت: اليوم اسبق أبا بكر، إن سبقته يوماً فجئت بنصف مالي. فقال رسول صلى الله عليه وسلم: ما أبقيتَ لأهلك ؟ فقلت: مثله، واتى أبو بكر بكل ما عنده. فقال: يا أبا بكر ما أبقيتَ لأهلك ؟ فقال: أبقيت لهم الله ورسوله، فقلت: لا أسابقك إلى شيءٍ أبداً)

التخريج:

أخرجه الدارمي [1] وأبو داود[2] والترمذي [3]وابن أبي عاصم[4] والبزار[5] والحاكم [6]والبيهقي[7].

---

[4] ابن حجر: تقريب التهذيب (73/1).

[1] الدارمي: سنن الدارمي (480/1)،ح (1660)، كتاب الزكاة، باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده.

[2] أبو داود: سنن أبى داود (129/2)، ح (1678)، كتاب الزكاة، باب في الرخصة في الرجل يخرج من ماله.

[3] الترمذي: سنن الترمذي (614/5)، ح (3675)، كتاب المناقب، باب في مناقب أبى بكر وعمر

[4] ابن أبى عاصم: السنة لابن أبى عاصم (579/2)، ح (1240)، باب في خلافة أبى بكر.

[5] البزار: مسند البزار (394/1)، ح (270).

[6] الحاكم: المستدرك على الصحيحين (574/1)، ح (1510)،كتاب الزكاة.

[7] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى(180/4، ح (7563) كتاب الزكاة، باب ما يستدل به على أن قول النبي يختلف باختلاف أحوال الناس.

وأبــو عبد الله[8] الحنبلــي المقدسي كلهــم من طريــق أبي نعيم الفضل بن دُكين عــن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم العدوي عن أبيه عن عمر بن الخطاب مرفوعاً به.

قال الترمذي بعد روايته للحديث: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه البزار[1] من طريق إسحاق بن محمد الفروي نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمرعن عمر مرفوعاً نحوه.

الدراسة:

في الإسناد الاول هشام بن سعد[2] وهو ضعيف واسناد البزار الثاني فيه اســحاق بــن محمد الفروي[3] وهو ضعيف.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث حسن من طريق الترمذي نا هارون بن عبد الله البزار فالفضل.. الخ.

(92) عن أبى ذر رضي الله عنه قال: (ثم يا رسول الله – صلى الله عليه وســلم – مــا الصدقة؟ قال: أضعاف مضعفة وعند الله المزيد ثم قرأ " من ذا الــذي يقــرض الله

---

[8] أبو عبد الله الحنبلي، محمد بن عبد الواحد بن احمد: الأحاديث المختارة (173/1)، ح (81)، مكتبة النهضة الحديثــة – مكة المكرمة، الطبعة الأولى (1410هــ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

[1] البزار: مسند البزار (263/1)، ح (159).

[2] هشام بن سعد المدني: قال ابو حاتم عن احمد: لم يكن هشام بالحافظ، قال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بــالقوي، وقال ابو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به،هو ومحمد بن اسحاق عندي واحد، عن ابن معين: ضعيف وحديثه مخــتلط، قال ابن سعد: كان كثير الحديث يستضعف، وعن علي بن المديني: صالح وليس بالقوي، وقــال ابــو زرعــه: محلــه الصدق، قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه (ابن حجر: تهذيب التهذيب 49/9).

[3] اسحاق بن محمد بن اسماعيل الفروي المدني: قال الدارقطني: ضعيف، قال النسائي: متروك، وقال الساجي: لا يتــرك روى عن مالك احاديث تفرد بها. قال الاجري: سالت ابا داود عنه فوهاه جداً، قال ابو حاتم: كان صدوقاً ولكن ذهــب بصره فربما لقن وكتبه صحيحة، وقال مرة يضطرب. (ابن حجر: تهذيب التهذيب 264/1).

قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة"[3]، فقال: يا رسول الله فأي الصدقة افضل ؟ قال: سر إلى والحاصل أو جهد من مقل ثم قرأ" أن تبدوا الصدقات فنعما هـــي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم [4]... إلى آخر الآية").

التخريج:

أخرجه الطيالسي[1] واحمد[2] والبيهقي[3] كلهم من طريق المسعودي عن أبى عمرو عن عبيد بن الخشخاش عن أبى ذر مرفوعاً به، وأخرجه الطبراني من طرق: عن طريق[6] عمـــرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن صفوان بن سليم عن أبى صالح السمان عن أبي ذر مرفوعاً نحوه، ومن طريق[4] علي بن يزيد الالهاني عن القاسم عن أبي أمامـــة عـــن أبـــي ذر مرفوعاً نحوه.

الدراسة:

الإسناد الاول: إسناد الطيالسي فيه أبو عمرو الدمشقي وهو ضعيف[5]، وإسناد الطبراني الاول فيه ابن لهيعة وهو ضعيف[6] هنا، وإسناد الطبراني الثاني: فيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف[7].

---

[3] آية (245)، سورة البقرة.

[4] آية (271)، سورة البقرة.

[1] الطيالسي: مسند الطيالسي (65/1)،ح (478).

[2] احمد بن حنبل: مسند احمد (178/5)، ح (21586). (179/5)، ح (21592).

[3] البيهقي: شعب الايمان (291/3)، ح (3576).

[6] الطبراني: المعجم الأوسط (77/5)، ح (4721).

[4] المصدر السابق (226/8)، ح (7891). (217/8)، ح (7871).

[5] ابن حجر: تقريب التهذيب (748/2).

[6] سبق ترجمته انظر حديث ص

[7] ابن حجر: تقريب التهذيب (420/1)

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف ولكن له شاهد إسناده حسن أخرجه البيهقي[8] من طريق ابن جريح ثني عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي مرفوعاً نحوه.

(93) عن أبى الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه سلم: (ما من يوم غربت فيه شمس الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان يسمعه خلق الله كلهم الا الثقلين: اللهمَّ أعطِ منفقا خلفاً وأعطِ ممسكاً تلفاً فأنزل الله في ذلك القرآن:" فأما من أعطى واتقى وصدّق بالحسنى"[1] إلى قوله " للعسرى ").

التخريج:

أخرجه الطبري[2] والبيهقي[3] كلاهما من طريق عبّاد بن راشد عن قتادة ثني خُلَيد العصري عن أبى الدرداء مرفوعاً به.

الدراسة:

الإسناد السابق من طريق الطبري رجاله ثقات ما عدا عبّاد بن راشد صدوق له أوهام[4] وخُليد بن عبد الله العَصَري صدوق يرسل[5] والحسين بن سلمى بن أبى كبشة، صدوق[6].

الحكم على الحديث:

---

[8] البيهقي: شعب الايمان (291/3) ح(3576).

[1] آية (6) سورة الليل.

[2] الطبري: تفسير الطبري (221/30).

[3] البيهقي: شعب الايمان (233/3)، ح (3412).

[4] ابن حجر: تقريب التهذيب (272/1).

[5] المصدر السابق (158/1).

[6] نفس المصدر (123/1).

اسناد الحديث حسن من طريق الطبري ثنا الحسين بن سلمة بن أبى كبشة عن عبد الملك بن عمرو القيسي عن عباد بن راشد ... الخ.

(94) عن أبى هريرة – رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (ثم للمؤمن على المؤمن ست خصال يعوده إذا مرض ويشهده إذا مات يجبيه إذا دعاه ويسلم عليه إذا لقيه ويشمته إذا عطس وينصح له إذا غاب أو شهد).

التخريج:

أخرجه الترمذي[1] والنَّسائي [2] كلاهما قتيبة ثنا محمد بن موسى المخزومي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً به وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه احمد[3] والطبراني[4] والبيهقي[5] كلهم من طريق أبى عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً نحوه.أخرجه الترمذي[6] من طريق أبي الاحوصْ عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي مرفوعاً نحوه.

وأخرجه البخاري[7] في الادب المفرد والحارث بن أبي أسامة[8] والطبراني[9] كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً نحوه.

---

[1] الترمذي: سنن الترمذي (80/5)، ح (2736)، كتاب الأدب، باب ما جاء في تشميت العاطس.

[2] النَّسائي: السنن الكبرى (630/1)،ح (2065)، كتاب الجنائز، باب النهي عن سبب الأموات.

[3] احمد بن حنبل: مسند احمد (321/2)، ح (8254).

[4] الطبراني: المعجم الأوسط (135/9)، ح (9341).

[5] البيهقي: شعب الايمان (425/6)، ح (8753)، باب في مقاربة أهل الدين وموادتهم وإفشاء السلام بينهم.

[6] الترمذي: سنن الترمذي (8/5)، ح(2736)، كتاب الأدب، باب ما جاء في تشميت العاطس.

[7] البخاري: الأدب المفرد (317/1)، ح (922).

الدراسة:

إسناد الترمذي والنسائي رجاله ثقات ما عدا محمد بن موسى صدوق رمي بالتشيع[10].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث حسن من حديث أبى هريرة.

(95) عن أبى سعيد الخدري – رضي الله عنه – رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الوَسْق[1] ستون صاعاً[2]).

التخريج:

أخرجه احمد بن حنبل[3] وابن ماجة[4] والدارقطني[5] والبيهقي[6] كلهم من طريق عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبى سعيد الخدري مرفوعاً به، وأخرجه ابن حبان[7] من طريق هُشيم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً نحوه.

الدراسة:

---

[8] ابن أبي أسامة: مسند الحارث (زوائد الهيثمي)، (856/2)، ح (910).

[9] الطبراني: المعجم الكبير (180/4)، ح (4076).

[10] ابن حجر: تقريب التهذيب (555/2).

[1] الوَسْق: ستون صاعاً وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق(ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (185/5).

[2] الصاع: مكيال لاهل المدينة بأخذ أربعة إمداد بن منظور: لسان العرب 215/8).

[3] احمد بن حنبل: مسند احمد (83/3)، ح (11802).

[4] ابن ماجة: سنن ابن ماجة (586/1)، ح (1832)، كتاب الزكاة، باب الوسق ستون صاعاً.

[5] الدارقطني: سنن الدارقطني (99/2)، ح (20)، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة.

[6] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (121/4)، ح (7218)، كتاب الزكاة، باب مقدار الوسق.

[7] ابن حبان: صحيح ابن حبان (76/8)، ح (3282)، كتاب الزكاة، باب العشر.

الإسناد الاول منقطع لان أبا البختري لم يسمع من أبي سعيد وقال أبو حاتم: لم يدركه[8]. أما الإسناد الثاني ففيه هُشيم بن بشير[9] وهو ثقة كثير الإرسال الخفي والتدليس وقد روى بالعنعنة، هنا ولا يحتج إلا بما صرّح فيه بالسماع.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف والراجحُ ان الحديث موقوف على ابي سعيد.

(96) عن أبى سعيد الخدري يرفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (ليس فيما دون خمسة، اوسق زكاة والوسق ستون مختوماً[1]).

التخريج:

أخرجه احمد[2] وأبو داود[3] وابن خزيمة[4] والدارقطني[5] والبيهقي[6] كلهم من طريق ادريس بن يزيد الاودي عن عمرو بن مرة عن أبى البحتري الطائي عن أبى سعيد الخدري مرفوعاً به، وقال ابن حجر: أخرجه أبو داود[7].

الدراسة:

---

[8] ابن حجر: تلخيص الحبير (169/2)، ح (841) كتاب الزكاة، باب زكاة المعشرات.

[9] ابن حجر: تقريب التهذيب (637/2).

[1] مختوماً: من الفعل ختم، ومعناه المكيال كالصاع وغيره (المجمع اللغوي: المعجم الوسيط 318/1).

[2] احمد بن حنبل: مسند احمد (59/3)، ح (11581).

[3] أبو داود: سنن أبى داود (94/2)، ح (1559)، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة.

[4] ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة (38/4)، ح (2310)، كتاب الزكاة، باب ذكر مبلغ الوسق.

[5] الدارقطني: سنن الدارقطني (98/2)، ح (19)، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة.

[6] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (121/4)، ح (7218)، كتاب الزكاة، باب مقدار الوسق.

[7] ابن حجر: فتح الباري (365/3).

اسناد الحديث منقطع لان أبا البختري لم يسمع من أبى سعيد وقال أبو حاتم: لم يـــدرك أبو البختري أبا سعيد [8].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

(97) عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: (جرت السنة، من رســـول الله – صـــلى الله عليه وسلم – في صداق النساء اثنا عشر أوقية الأوقية أربعون درهماَ فذلك ثمـــانون وأربعمائة درهم وجرت السنة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الغسل من الجنابة صاع والوضوء رطلين والصاع ثمانية أرطال وجرت السنة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما أخرجت الأرض الحنطة والشعير والزبيب والتمر إذا بلغ خمسة اوسق الوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع بهذا الصاع الذي جـــرت بـــه السنة).

التخريج:

أخرجه الطبراني[1] والدارقطني[2] كلاهما من طريق صالح بن موسى بن إسحاق عـــن منصور عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة مرفوعاً به.

الدراسة:

في اسناد الحديث صالح بن موسى بن إسحاق بن طلحة التميمي وهو متروك[3].

---

[8] ابن حجر: تلخيص الحبير (169/2)، ح (841)، كتاب الزكاة، باب زكاة المعشرات.

[1] الطبراني: المعجم الأوسط (109/1)، ح(339). الطبراني: المعجم الأوسط (215/5)، ح (5123).

[2] الدارقطني: سنن الدارقطني (128/2)، ح (1)، كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض.
الدارقطني: سنن الدارقطني (129/2)، ح (2)، كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض.

[3] ابن حجر: تقريب التهذيب (252/1).

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث واهٍ.

38- باب زكاة الغنم

(98) عن علي – رضي الله عنه – قال: احسبه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – انه قال: (هاتوا ربع العشر، فذكر الحديث إلى أن قال: وفي الإبل فذكر صدقتها كما ذكر الزهري قال: وفي خمس وعشرين خمس من الغنم فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض[1] فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون[2] ذكر إلى خمس وثلاثين ثم ساق الحديث ...).

التخريج:

أخرجه أبو داود [3] والبيهقي [4] كلاهما من طريق زهير عن أبى إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن علي قال احسبه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – انه قال مثله.وأخرجه أبو داود[5] من طريق زهير عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة السَّلولي عن علي قال احسبه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – انه قال مثله.

الدراسة:

وقال ابن حجر: ورد مرفوعاً وموقوفاً وإسناد المرفوع ضعيف [6].

حديث علي اعلّه العلماء لما يلي:-

اولاً: في الإسنادين السابقين: الحارث بن عبد الله الأعور الهَمْداني وقد كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف [7]، وعاصم بن ضمرة السلولي.

---

[1] بنت مخاض: المخاض اسم النوق الحوامل، وبنت المخاض: ما دخل في السنة الثانية لان أمه قد لحقت بالمخاض أي الحوامل وان لم تكن حاملاً (ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر 306/4).

[2] ابن لبون: من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة فصارت أمه لبوناً أي ذات لبن حملت بآخر ووضعته(المصدر السابق 228/4).

[3] أبو داود: سنن أبى داود (99/2)، ح (1572)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.

[4] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (93/4)، ح (7059)، كتاب الزكاة، باب ذكر رواية عاصم عن علي.

[5] أبو داود: سنن أبى داود (99/2)، ح (1572)، كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة.

[6] ابن حجر: فتح الباري (274/3).

قال ابن عدي عنه: يتفرد عن علي بأحاديث باطلة لا يتابع الثقات عليها والبلاء منه لم اذكر له حديثاً لكثرة ما يروي عن علي مما تفرد به[1].

ثانياً: اخرج البخاري[2] من حديث أبي بكر مرفوعاً وفيه: (في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ...). فجاء حديث علي مخالفاً لما جاء في الصحيح.

قال البيهقي: (اتفق العلماء على ترك القول بما في هذه الرواية لمخالفة عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي الروايات المشهورة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن أبى بكر وعمر في الصدقات) [3].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

---

[7] ابن حجر: تقريب التهذيب (98/1).

[1] عاصم بن ضمرة السَّلولي: قال علي بن المديني: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، قال ابن حبان: كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، قال البزار: صالح الحديث (ابن حجر: تهذيب التهذيب 137/4)، (ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال 224/5)، وقال ابن حجر: صدوق (ابن حجر تقريب التهذيب 267/1).

[2] البخاري: صحيح البخاري (527/2)، ح (1386)، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم.

[3] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (93/4)، ح (7059)، كتاب الزكاة، باب ذكر رواية عاصم عن علي.

46- باب ليس على المسلم في عبده صدقة

(99) عن علي – رضي الله عنه – قال: قال رسول – صلى الله عليه وسلم: (قد عفــوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرّقة [1]من كل أربعين درهماً درهماً ولــيس فــي تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم).

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق[2] واحمد [3]وأبو داود [4]والنسائي[5] والطحاوي [6]والبيهقي[7] كلهم من طريق عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً به.

وأخرجه ابن حميد[8] وأبو داود[9] وأبو يعلى[10] والطبراني[11] والدارقطني[12] كلهم من طريق الحارث الأعور عن علي مرفوعاً نحوه.

الدراسة:

وقال ابن حجر: أخرجه أبو داود وغيره وإسناده حسن[13].

---

[1] الرّقَة: الفضة والدراهم المضروبة منها، واصل اللفظة الوَرِق وهي الدراهم المضروبة خاصة فحذفت الــواو وعــوِّض منها الهاء (ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر 254/2).

[2] عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق (24/4)/ ح (6880) كتاب الزكاة، بــاب الخيــل، (33/4)، ح (6879) كتــاب الزكاة، (89/4)، ح (7077) كتاب الزكاة، باب صدقة العين.

[3] احمد بن حنبل: مسند احمد (113/1)، ح (913).

[4] أبو داود: سنن أبى داود (101/2)، ح (1574)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.

[5] النسائي: السنن الكبرى (19/2)، ح (2256)، كتاب الزكاة، زكاة الورق، (19/2)، ح (2257)، كتاب الزكاة، زكــاة الورق.

[6] الطحاوي: شرح معاني الآثار (28/2)، كتاب الزكاة، باب الخيل السائمة هل فيها صدقة ام لا ؟

[7] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (134/4)، ح (7311)، كتاب الزكاة، باب قدر الواجب في الورق.

[8] ابن حميد: مسند ابن حميد (51/1)، ح (65).

[9] أبو داود: سنن أبى داود(101/2)، ح(1574)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.

[10] أبو يعلى: مسند أبى يعلى(256/1)، ح(299).

[11] الطبراني:المعجم الأوسط (277/6)، ح(6404).

[12] الدارقطني: علل الدارقطني (160/3).

في الإسناد الاول: عاصم بن ضمرة وفي أحاديثه عن علي خاصة ضعيف[1].

والإسناد الثاني: فيه الحارث الأعور الهَمْداني وهو ضعيف[2].

الحكم على الحديث:

اسناد حديث علي ضعيف لكن اخرج البخاري[3] بعضه من حديث أبى هريرة مرفوعاً (ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه).

---

[13] ابن حجر: فتح الباري (383/3).

[1] عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي: وثقه ابن معين وابن المديني، قال احمد: هو أعلى من الحارث الأعور وهو عندي حجة، قال النسائي ليس به بأس، واما ابن عدي فقال: يتفرد عن علي بأحاديث والبلية منه، قال ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ يرفع عن علي قوله كثيراً فاستحق الترك على انه احسن حالاً من الحارث. (الذهبي: ميزان الاعتدال 7/4). وقال ابن حجر:صدوق.(ابن حجر: تقريب التهذيب 267/1).

[2] الحارث بن عبد الله الأعور الهَمْداني الحوتي الكوفي: أبو زهير صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف(ابن حجر: تقريب التهذيب 98/1).

[3] البخاري: صحيح البخاري(532/2)،ح (1395)، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة.

49- باب قول الله تعالى (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)[1]

(100) عن أبي لاس الخزاعي – رضي الله عنه – قال: (ثم حملنا رسول الله– صلى الله عليه وسلم – على ابل من ابل الصدقة للج فقلنا: يا رسول الله ما نرى أن تحملنا هذه، قال: ما من بعير لنا إلا في ذروته[2] شيطان فاذكروا اسم الله عليها إذا ركبتموها كما أمرتكم ثم امتهنوها لانفسكم فإنما يحمل الله عز وجل)

التخريج:

أخرجه احمد ابن حنبل[3] وابن خزيمة[4] والطبراني[5] والحاكم[6] والبيهقي[7] كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التميمي عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي لاس الخزاعي مرفوعاً به.

الدراسة:

وقال ابن حجر: أخرجه احمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم والحديث رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق [8]. في اسناد الحديث محمد بن إسحاق بن يسار[9] وهو صدوق مدلس رمي بالتشيع والقدر وقد روى هنا بالعنعنة، ولا يحتج بروايته الا إذا صرح بالسماع.

الحكم على الحديث:

---

[1] سورة التوبة اية (60).
[2] ذروته: أعلى سَنام البعير، وذروة كلّ شيء أعلاه (ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (159/2).
[3] احمد بن حنبل: مسند احمد (221/4).
[4] ابن خزيمة:صحيح ابن خزيمة (73/4)،ح(2377)كتاب الزكاة،باب إعطاء الإمام الحاج ابل الصدقة ليحجوا بها.
[5] الطبراني: المعجم الكبير (334/22)، ح (837)، (838).
[6] الحاكم: المستدرك على الصحيحين (612/1)، ح (1624)، كتاب المناسك.
[7] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (252/5)، ح (10099)، كتاب الحج، باب ماذا يقول إذا ركب.
[8] ابن حجر: فتح الباري (289/3)
[9] ابن حجر: تقريب التهذيب (502/2).

اسناد الحديث ضعيف.

(101) عن أبى هريرة – رضي الله عنه – قال: (ثم بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمر على الصدقة فقيل منع بن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ما ينقم بن جميل الا انه كان فقيراً فأغناه الله واما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صِنو[1] أبيه).

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه[2].

(102) – عن علي – رضي الله عنه: (إن العباس سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له ذلك).

التخريج:

أخرجه أبو داود[3] والترمذي[4] والدارقطني[5] والبيهقي[6] كلهم من طريق إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة الكندي عن حُجّية بن عدي الكندي عن علي مرفوعاً به.

---

[1] صِنْو: مِثْل، واصل الصّنو أن تطلع نخلتان من عرْق واحد (ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر 57/3).

[2] مسلم: صحيح مسلم (676/2)، ح (983)، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها.

[3] أبو داود: سنن أبى داود (115/2)، ح (1624)، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة.

[4] الترمذي: سنن الترمذي (63/3)، ح ((678)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة.

[5] الدارقطني: سنن الدارقطني (123/2)، ح (3)، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول.

[6] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (111/4)، ح (7157)، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة.

وأخرجه الترمذي[7] والدارقطني[8] كلاهما من طريق إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن حجاج بن دينار عن الحكم بن حجل عن حُجْر العدوي عن علي ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: (إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الاول للعام).

وأخرجه البيهقي[1] من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبى البختري عن علي مرفوعاً نحوه، وقال البيهقي بعد روايته: وفي هذا إرسال بيّن علي رضي الله عنه وأبي البختري.

الدراسة:

وقال ابن حجر: أخرجه الترمذي من حديث علي وفي إسناده مقال[2].

الإسناد الاول: فيه حُجّية بن عدي بن سنان قال أبو حاتم: وهو شبه مجهول لا يحتج به[3].

والإسناد الثاني: فيه حُجر العدوي وهو لا يعرف[4].

والإسناد الثالث: منقطع قال أبو حاتم: أبو البختري لم يدرك علياً[5].

---

[7] الترمذي: سنن الترمذي (63/3)، ح (679)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة.

[8] الدارقطني: سنن الدارقطني (164/2)، ح (5)، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول.

[1] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (111/4)، ح (7159)، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة.

[2] ابن حجر: فتح الباري (391/3).

[3] حُجَيّة بن عدي بن سنان الكوفي الكندي:قال ابن سعد: كان معروفاً وليس بذاك، قال العجلي: ثقة، قال ابن المديني: لا اعلم روى عنه الا سلمة بن كهل، قال أبو حاتم شبه مجهول لا يحتج به، قال الذهبي: وهو صدوق أن شاء الله قد قال فيه العجلي ثقة، (ابن حجر: تهذيب التهذيب 193/2)، (الذهبي: ميزان الاعتدال 208/2)، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ (ابن حجر: تقريب التهذيب 108/1).

[4] حُجْر العدوي: قال ابن حجر: هو حجية بن عدي والا مجهول (ابن حجر: تقريب التهيب 108/1)، قال الذهبي: حجر العدوي عن علي لا يعرف الذهبي: ميزان الاعتدال 207/2).

[5] ابن حجر: تلخيص الحبير (169/2)، ح (841)، كتاب الزكاة، باب زكاة المعشرات.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

(103) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثم يا عمر أما علمت أن عمَّ الرجل صنو أبيه انا كنا احتجنا إلى مال فتعجلنا من العباس صدقة ماله لسنتين).

التخريج:

أخرجه البزار [1] وأبو يعلى[2] والدارقطني[3] كلهم من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن موسى بن طلحة عن طلحة مرفوعاً به،

الدراسة:

في الإسناد السابق الحسن بن عمارة البَجَلي وهو متروك[4].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف جدا وله شاهد اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة انظر حديث 101.

(104) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعياً قال: فأتى العباس يطلب صدقة ماله قال: فأغلظ له العباس فخرج إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبره قال: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل).

---

[1] البزار: مسند البزار (1-3)، (159/3)، ح (945).
[2] أبو يعلى: معجم أبى يعلى (144/1)، ح (156).
[3] الدارقطني: سنن الدارقطني (124/2)، ح (6) كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول.
[4] ابن حجر: تقريب التهذيب (118/1).

التخريج:

أخرجـــه الدارقطني[5] من طريقين: من طريق مَنْدَل بن علي العَنزي عن عبيد الله ومن طريق محمد بن عبد الله العَرزمي و(عبيد الله ومحمد) كلاهما عن الحكم بن عتيبة الكندي عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً به.

الدراسة:

وقال ابن حجر أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس وفي إسناده ضعف[1].

الإسناد الاول: فيه مَندل بن علي العَنزي وهو متروك[2]. والإسناد الثاني: فيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف[3].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

(105) عن أبى رافع رضي الله عنه قال: (ثم أن النبي – صلى الله عليه وسـلم – بعـث عمر ساعياً فكان بينه وبين العباسي شيء فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: أما علمت أن الرجل صنو أبيه ؟ أن العباس أسلفنا صدقة العام عام الاول).

التخريج:

أخرجه الطبراني[4] والدراقطني[5] كلاهما من طريق شريك بن عبد الله النخعـي عـن إسماعيل بن مسلم البصري المكي عن سليمان بن أبى مسلم الاحول عن أبي رافع مرفوعاً به.

---

[5] الدارقطني: سنن الدارقطني (124/2)،ح(7)، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحـول. (124/2)، ح 8، كتـاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول.

[1] ابن حجر: فتح الباري (391/3).

[2] ابن حجر: تقريب التهذيب (602/2).

[3] المصدر السابق (537/2).

الدراسة:

وقال ابن حجر: أخرجه الطبراني والدارقطني وإسناده ضعيف[6].

في إسناد الحديث إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف[1] الحديث.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

(106) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تعجّل من العباس صدقة سنتين)

التخريج:

أخرجه البزار[2] والطبراني[3] كلاهما من طريق محمد بن ذكوان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً به.

الدراسة:

وقال ابن حجر: أخرجه الطبراني وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف[4].

في اسناد الحديث محمد بن ذكوان البصري الازدري الجهضمي وهو ضعيف[5].

---

[4] الطبراني: المعجم الأوسط (28/8)، ح (7862).
[5] الدارقطني: سنن الدارقطني (125/2)، ح (9)، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول.
[6] ابن حجر: فتح الباري (291/3).
[1] ابن حجر: تقريب التهذيب (54/1).
[2] البزار: مسند البزار (4–9)، (303/4)، ح (1482).
[3] الطبراني: المعجم الأوسط (299/1)، (1000). المعجم الكبير (72/10)، ح (9985).
[4] ابن حجر: فتح الباري (391/3).
[5] ابن حجر: تقريب التهذيب (515/2).

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

(50) باب الاستعفاف عن المسألة

(107) عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: (ثم سرّحتني[1] أمي إلى رسول – صلى الله عليه وسلم – فأتيته فقعدت فاستقبلني وقال: من استغنى أغناه الله ومن استعف أعفه الله ومن استكفى كفاه الله عزّ وجلّ ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف، فقلت: ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية فرجعت ولم اسأله).

التخريج:

أخرجه احمد بن حنبل[2] والنّسائي[3] والدارقطني[4] كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبى الرجال عن عُمارة عَزِية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به.

الدراسة:

إسناد احمد والنسائي: ثنا قتيبة بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي الرجال ... الخ رجاله ثقات ما عدا عبد الرحمن بن أبى الرجال[6] صدوق ربما اخطأ وعُمارة بن عُزِية[7] لا بأس به وروايته عن انس مرسلة.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث حسن من طريق احمد والنَّسائي.

---

[1] سرَّحتني: سرَّح: أرسل، سرَّحتُ فلاناً إلى موضع كذا إذا ارسلتُه (ابن منظور: لسان العرب 479/2).

[2] احمد بن حنبل: مسند احمد (9/3)، ح 11075) احمد بن حنبل: مسند احمد (9/3)، ح (11076).

[3] النَّسائي: السنن الكبرى (52/2)، ح (2376) كتاب الزكاة، باب الإلحاف في المسألة.

[4] الدارقطني: سنن الدارقطني (118/2)، ح (1)، كتاب الزكاة، باب لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي.

[6] ابن حجر: تقريب التهذيب (335/1).

[7] المصدر السابق (424/1).

52- باب من سأل الناس تكثراً

(108) عن مسعود بن عمرو عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (ثم لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يحلق وجهه فما يكون له ثم الله وجه)

التخريج:

أخرجه الطبراني[1] قال: حدثنا عبدان بن احمد وزكريا بن يحيى الساجي ثنا حميد بن مسعدة ثنا حصين بن نمير عن محمد بن أبى ليلى عن عبد الكريم عن سعيد بن يزيد عن مسعود بن عمرو مرفوعاً به.

الدراسة:

في اسناده محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ جداً[2] قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام[3].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

---

[1] الطبراني: المعجم الكبير (333/20)، ح (790).

[2] ابن حجر: تقريب التهذيب (535/2).

[3] الهيثمي، علي بن أبى بكر: مجمع الزوائد (96/3)، كتاب الزكاة باب ما جاء في السؤال. دار الريان للتراث– دار الكتاب العربي – القاهرة، بيروت (1407هـ).

53 – باب قول الله تعالي " لا يسألون الناس الحافاَ "[1]

(109) عن عبد الله بن مسعود – صلى الله عليه وسلم – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (ثم من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش[2] أو كدوح[3]، قيل: يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب).

التخريج:

أخرجه الدارمي[4] وأبو داود[5] والترمذي[6] والدارقطني[7] والحاكم[8] والبيهقي[9] كلهم من طريق حكم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعاً به.

وأخرجه الدارقطني[10] من طريق عبد الله بن سلمة بن اسلم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبيه عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً نحوه.

الدراسة:

وقال ابن حجر: أخرجه الترمذي وغيره وفي إسناده حكيم بن جُبير وهو ضعيف[11].

---

[1] آية رقم 273، سورة البقرة.

[2] خدوش:من خَدَشَ الجلد:قشره بعود أو نحوه، والخدوش جمعه(ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والاثر14/2).

[3] الكدوح: الخدوش وكل اثر من خَدْش أو عَضْ فهو كَدْح (المصدر السابق 155/4).

[4] الدارمي: سنن الدارمي (472/1)، ح(1640)، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة.الدارمي: سنن الدارمي (473/1)، ح(1641)، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة.

[5] أبو داود: سنن أبى داود(116/2)، ح(1626)، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى.

[6] الترمذي: سنن الترمذي(40/3)، ح(650)، كتاب الزكاة، باب من جاء من تحل له الصدقة،الترمذي: سنن الترمذي(41/3)، ح(651)، كتاب الزكاة، باب من جاء من تحل له الصدقة

[7] الدارقطني: سنن الدارقطني(122/2)، ح(6)، كتاب الزكاة، باب فلهذا التي يحرم السؤال. الدارقطني: سنن الدارقطني(122/2)، ح (5)، كتاب الزكاة، باب فلهذا التي يحرم السؤال.

[8] الحاكم: المستدرك على الصحيحين (565/1)، ح(1479)، كتاب الزكاة.

[9] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (24/7)، ح (12986)، كتاب قسم الصدقات، باب لا وقت فيما يعطي الفقراء والمساكين إلى ما يخرجون به من الفقر والمسكنة.

[10] الدارقطني: سنن الدارقطني (121/2)، ح(2)، كتاب الزكاة، باب فلهذا التي يحرم السؤال.

الإسناد الاول: فيه حكيم بن جُبير الاسدي وهو ضعيف رمي بالتشيع[1]، والإسناد الثاني فيه عبد الله بن سلمة بن اسلم وهو متروك[2].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث واه.

(110) عن سهل بن الحنظلية، صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:(ثـم أن الأقرع وعيينة سألا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئاَ فأمر معاوية أن يكتب به لهما وختمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وامر بدفعه اليهما فأما عيينـة فقال: ما فيه؟ فقال: فيه الذي أمرت به فقبله وعقده في عمامته وكان احلم الرجلين. وأما الأقرع فقال: احمل صحيفة لا ادري ما فيها كصحيفة المتلمس فأخبر معاويـة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقولهما وخرج رسول الله – صلى الله عليـه وسلم – في حاجته فمر ببعير مناخ على باب المسجد في أول النهار ثم مر به فـي آخر النهار وهو في مكانه فقال: أين صاحب هذا البعير؟ فابتغي فلم يوجد فقال:اتقوا الله في هذه البهائم اركبوها صحاحاً وكلوها سماناً كالمتسخط آنفاً إنه من سأل شـيئاً وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم قالوا: يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال: ما يغديه وما يعشيه).

التخريج:

أخرجه احمد[3] وأبو داود[5] وابن خزيمـة[6]. والطحـاوي[7] وابن حبان[8].

---

[11] ابن حجر: فتح الباري (400/3).

[1] ابن حجر: تقريب التهذيب (135/1).

[2] عبد الله بن سلمة بن اسلم: قال الدارقطني: ضعيف، قال أبو نعيم: متروك (الذهبي: ميزان الاعتدال 111/4).

[3] احمد بن حنبل: مسند احمد (180/4).

[5] أبو داود: سنن أبى داود (117/2)،ح(1629)، كتاب الزكاة، باب من يعطى الصدقة وحد الغنى.

[6] ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة (79/4)، ح(2391).

[7] الطحاوي: شرح معاني الآثار (20/2)، كتاب الزكاة، باب ذي المرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة ام لا؟.

والطبراني[1]، والبيهقي[2] كلهم من طريق ربيعة بن يزيد الأيادي ثنا أبو كبشة السَّلولي ثنا سهل بن الحنظلية مرفوعاً به. وقال ابن حجر: أخرجه أبو داود وصحَّحه ابن حبان[3].

الدراسة:

إسناد الإمام احمد رجاله ثقات: ثنا الوليد بن مسلم نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا ربيعة بن يزيد الإيادي نا ابو كبشة السلولي نا سهل بن الحنظلية مرفوعاً به.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث صحيح من طريق الإمام احمد.

(111) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن معاذاً قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثم انك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا اله الا الله واني رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فان هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم[4] أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب).

التخريج:

---

[8] ابن حبان: صحيح ابن حبان (187/8)،ح(3394)، ذكر البيان بأن مسألة المستغني هي الاستكثار من جمر جهنم. ابن حبان: صحيح ابن حبان (302/2)،ح(545). ذكر الرجز عن ترك تعاهد المرء ذوات الأربع بالإحسان إليها.

[1] الطبراني: المعجم الكبير(96/6)،ح(5620).

[2] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (24/7)،ح(12991)، كتاب قسم الصدقات، باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين إلى ما يخرجون به من الفقر والسكنة.

[3] ابن حجر: فتح الباري (400/3).

[4] كرائم أموالهم: أي نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها ويختصها لها حيث هي جامعة للكمال الممكن في حقها(ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر 167/4).

أخرجه البخاري[5] ومسلم[6].

(112) عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أتدرون ما المفلس ؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: أن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه اخذ خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار).

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه[1].

(113) عن سهل بن أبى حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثم إذا خرصتم[2] فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع).

التخريج:

أخرجه ابن أبى شيبة[2] واحمد[3] والدارمي[4] وأبو داود[5] والترمذي[6] والبزار[7] والنسائي[8] وابن خزيمة[9] وابن حبان[10] والحاكم[11] والبيهقي[12] كلهم من طريق شعبة عن

---

[5] البخاري: صحيح البخاري (2685/6)،ح(6937)، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تعالى.

[6] مسلم: صحيح مسلم(51/1)،ح(19)، كتاب الايمان، باب الدعاء في الشهادتين وشرائع الإسلام.

[1] مسلم: صحيح مسلم (1997/4)،ح(2581)، كتاب البر والصلة والاداب، باب تحريم الظلم.

[2] خَرَصتم: خَرَصَ النخلة: إذا حَزَرَ ما عليها من الرُّطب تمراً ومن العنب زبيباً فهو من الخرص: الظن، لان الحَرْز انما هو تقدير بظن (ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر 23/2).

[2] ابن أبى شيبة: مصنف ابن أبى شيبة (414/2)، ح(10559)، كتاب الزكاة، ماذكر في خرص النخل.

[3] احمد بن حنبل: مسند احمد (448/2)، احمد بن حنبل: مسند احمد (3/4).

[4] الدارمي: سنن الدارمي (351/2)،ح(2619)، كتاب البيوع، باب في الخرص.

[5] أبو داود: سنن أبى داود (110/2)،ح(1605)، كتاب الزكاة، باب في الخرص.

[6] الترمذي: سنن الترمذي (35/3)،ح(643)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص.

حبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الانصار عن سهل بن أبى حثمة مرفوعاً به.

قال أبو بكر البزار بعد رواية الحديث: وهذا الحديث لا نعلم احداً رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سهل بن أبى حثمة ولا نعلم احداً يروي هذا الحديث عن سهل الا عبد الرحمن بن نيار، وقال ابن حجر: أخرجه أصحاب السنن وابن حبان في صحيحه[1].

الدراسة:

في الإسناد السابق عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الانصاري قال عنه الذهبي: (لا يعرف تفرد عنه حبيب بن عبد الرحمن وحديثه " إذا خرصتم فخذوا ودعوا[2])، وقال ابن حجر عنه: مقبول[3].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

---

[7] البزار: مسند البزار (279/6)،ح(2305).

[8] النسائي: السنن الكبرى (22/2)،ح(2270)، كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص.

[9] ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة (42/4)،ح(2319)، كتاب الزكاة، باب السنة في قدر ما يأمر الخارص بتركه من الثمار.

[10] ابن حبان: صحيح ابن حبان (75/8)،ح(3280)، كتاب الزكاة.

[11] الحاكم: المستدرك على الصحيحين (560/1)،ح(1464)، كتاب الزكاة.

[12] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (123/4)،ح(7234)، كتاب الزكاة، باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو واهله وما يعري المساكين فيها.

[1] ابن حجر: فتح الباري (406/3).

[2] الذهبي: ميزان الاعتدال (317/4).

[3] ابن حجر: تقريب التهذيب (348/1).

(114) عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: (كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن أن يأخذ من أهل العسل العشور).

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق[1] عن عبد الله بن محرر عن الزهري عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً به.

الدراسة:

وقال ابن حجر: (أخرجه عبد الرزاق وفي إسناده عبد الله بن محرر وهو متروك قال البخاري: ولا يصح في زكاة العسل شيء قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء)[2]. في اسناد الحديث عبد الله بن مُحرر وهو متروك[3].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث واه.

---

[1] عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق (63/4)،ح(6972)، كتاب الزكاة، باب صدقة العسل.

[2] ابن حجر: فتح الباري (407/3).

[3] ابن حجر: تقريب التهذيب(310/1).

(115) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: (ثم اتي بَوقَص[1] البقر والعسل حسبته فقال معاذ رضي الله عنه: كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء) .

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق[2] وابن أبى شيبة[3] والطبراني[4] والبيهقي[5] كلهم من طريق طاوس بن كيسان اليماني عن معاذ بن جبل مرفوعاً به،

الدراسة:

وقال ابن حجر: أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة وهذا منقطع[6]. اسناده منقطع. قال ابن حجر طاوس بن كيسان أرسل عن معاذ بن جبل[7].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

(116) عن علي بن أبى طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس في الخضروات صدقة ولا في العرايا صدقة ولا في اقل من خمسة، اوسق صدقة، ولا في العوامل صدقة، ولا في الجبهة صدقة قال الصقر الجبهة الخيل والبغال والعبيد).

التخريج:

---

[1] وقَصَ البقر: الوقْص: ما بين الفريضتين كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع وعلى العشر إلى أربع عشر والجمع اوقاص(ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر 214/5).

[2] عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق(60/4)،ح(6964)، كتاب الزكاة، باب صدقة العسل.

[3] ابن أبى شيبة: مصنف ابن أبى شيبة (373/2)،ح(10055)، كتاب الزكاة، من قال ليس في العسل زكاة.

[4] الطبراني: المعجم الكبير(165/20)،ح(347).

[5] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (127/4)،ح(7256)، كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل.

[6] ابن حجر: فتح الباري (408/3).

[7] ابن حجر: تهذيب التهذيب (100/4).

أخرجـــه الدارقطني [8]: ثنا عبد الله بن جعفر النحوي ثنا يعقوب بن سفيان ثنا احمد بن الحارث البصري ثنا الصقر بن حبيب قال سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي بن أبى طالب رضي الله عنه مرفوعاً به

الدراسة:

اسناده فيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف[1].

قال ابن الجوزي في " العلل المتناهية ": [روى في رواية اخرى (ولا في الجبهة صـــدقة والجبهة الخيل والبغال والحمير والعبيد) قال ابن حبان: ليس هذا من كلام رسول الله **صـــلى** الله عليه وسلم وانما يعرف بإسناد منقطع فقلبه الصقر على أبى رجاء وهو يأتي بالمقلوبات][2].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

(117) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ليس في الخضروات زكاة).

التخريج:

أخرجه البزار[3] والطبراني[4] والدارقطني[5] كلهم من طريق الحارث بن نبهـــان عـــن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعاً به، وأخرجه الدارقطني[6] من طريـــق

---

[8] الدارقطني: سنن الدارقطني (94/2)،ح(1)، كتاب الزكاة، باي ليس في الخضروات صدقة.

[1] الصقر بن حبيب عن أبى رجاء العطاردي وقيل اسمه الصعق: قال ابن حبان: يأتي عن الإثبات بالمقلوبـــات، وغمـــزه الدارقطني في الزكاة ولا يكاد يعرف(الذهبي: ميزان الاعتدال 434/3).

[2] ابن الجوزي: العلل المتناهية (498/2)،ح(822)، كتاب الزكاة، حديث في زكاة الخضروات.

[3] البزار: مسند البزار (156/3)،ح(940).

[4] الطبراني: المعجم الأوسط (100/6)،ح(5921).

[5] الدارقطني: سنن الدارقطني (96/2)،ح(4)، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة.

نصر بن حماد عن شعبة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعاً به، وأخرجه الدارقطني[1] من طريق محمد بن جابر عن الأعمش عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعاً نحوه.

الدراسة:

الإسناد الاول فيه الحارث بن نبهان الجرمي وهو متروك[2].

والإسناد الثاني فيه نصر بن حماد البجلي وهو ضعيف[3].

والإسناد الثالث: فيه محمد بن جابر بن سيّار صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً وعُمي فصار يلقن[4].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

(118) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: (انه ثم كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال: ليس فيها شيء).

التخريج:

---

[6] المصدر السابق (97/2)،ح(12).

[1] الدارقطني: سنن الدارقطني (96/2)،ح(5)، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة.

[2] ابن حجر: تقريب التهذيب (100/1).

[3] المصدر السابق (620/2).

[4] نفس المصدر (507/2).

أخرجه الترمذي[5] من طريق الحسن بن عمارة البجلي عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ مرفوعاً به، قال أبو عيسى الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ....

وأخرجه الدارقطني[1]: ثنا احمد بن إسحاق بن البهلول ثنا أبى ثني أبى عن الحسن بن عمارة عن الحكم وعمرو بن عثمان وعبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن معاذ مرفوعاً (ثم ليس في الخضروات زكاة).

وأخرجه الدارقطني[2]: ثنا احمد بن نصر الحافظ ثنا محمد بن نصر بن حماد ثنا أبى عن شعبة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن معاذ مرفوعاً نحوه.

الدراسة:

في الإسناد الاول والثاني الحسن بن عمارة البجلي[3] وهو متروك، وفي الإسناد الثالث نصر بن حماد البجلي[4] وهو ضعيف.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

---

[5] الترمذي: سنن الترمذي (30/3)،ح(638)،كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضروات.

[1] الدراقطني: سنن الدارقطني (97/2)،ح(11010)، كتاب الزكاة، ليس باب في الخضروات صدقة.

[2] المصدر السابق (97/2)،ح(12)، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة.

[3] ابن حجر: تقريب التهذيب (118/1)

[4] المصدر السابق (620/2).

57- باب اخذ صدقة التمر عند صِرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة؟

(119) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل جاد[1] عشرة اوسق من التمر بِقِنو[2] يعلق في المسجد للمساكين)

التخريج:

أخرجه احمد[3] وأبو داود[4] وأبو يعلى[5] وابن حبان[6] كلهم من طريق محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حيان عن جابر بن عبد الله مرفوعاً به.

الدراسة:

اسناد الحديث فيه محمد بن إسحاق بن يسار[7] وهو صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر وقد روى بالعنعنة، هنا ولا يحتج بروايته الا إذا صرّح بالسماع.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

---

[1] جاد: أي المجدود وهو من الجداد بالفتح والكسر: صرام النخل أي قطع ثمرتها (ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر 244/1).

[2] بِصَنو: الصنو: العِذْق بما فيه من الرّطب (المصدر السابق 116/4).

[3] احمد بن حنبل: مسند احمد (359/3)،ح(14910).

[4] أبو داود: سنن أبى داود (125/2)،ح(1662)، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال.

[5] أبو يعلى: مسند أبى يعلى(34/4)،ح(2038).

[6] ابن حبان: صحيح ابن حبان (82/8)،ح(3289)، كتاب الزكاة، باب العشر، ذكر الأمر للمرء أن يعلق من حوائطه قنواً في المسجد للمساكين.

[7] ابن حجر: تقريب التهذيب (502/2).

63- باب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا

(120) عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجراً ففجوره على نفسه).

التخريج:

أخرجه الطيالسي[1] وابن أبى شيبة[2] واحمد بن حنبل[3] وأبو عبد الله القضاعي[4] كلهم من طريق أبى معشر عن سعيد بن أبى سعيد المقبري عن أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به.

الدراسة:

وقال ابن حجر: أخرجه احمد وإسناده حسن[5]. في اسناده فيه نُجيح بن عبد الرحمن أبو معشر السّندي وهو ضعيف[6].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف، لكن البخاري[7] اخرجه من حديث ابن عباس بلفظ (واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب).

---

[1] الطيالسي: مسند الطيالسي (306/1)، ح(2330).

[2] ابن أبى شيبة: مصنف ابن أبى شيبة (48/6)، ح(29374)، كتاب الدعاء، في دعوة المظلوم.

[3] احمد بن حنبل: مسند احمد (367/2)، ح(8781).

[4] القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر: مسند الشهاب،(208/1)، ح(315)، مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الثانية. 1407هـ – 1986م. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

[5] ابن حجر: فتح الباري (422/3).

[6] ابن حجر: تقريب التهذيب (620/2).

[7] البخاري: صحيح البخاري (1580/4)،ح(4090)، كتاب المغازي، باب بعث أبى موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قبل حجة الوداع.

(121) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان)

التخريج:

أخرجه البخاري[1] ومسلم[2].

64- باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة

(122) عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال:(ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ساعياً فأتى رجلاً فآتاه فصيلاً[3] مخلولاً [4] فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: بعثنا مصدق الله ورسوله وان فلاناً أعطاه فصيلا مخلولا: اللهم لا تبارك فيه ولا في ابله، فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة فذكر حسنا قال: اتوب إلى الله والى نبيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم بارك فيه وفي ابله)

التخريج:

أخرجه النسائي[5] وابن خزيمة[6] والحاكم[7].

---

[1] البخاري: صحيح البخاري (12/1)، ح (8)، كتاب الايمان، باب الايمان.

[2] مسلم: صحيح مسلم (45/1)، ح (16)، كتاب الايمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام.

[3] فصيلاً: الفصيل: من أولاد الإبل وقد يقال في البقر، ويطلق عليه بعد أن بفصل الولد عن أمه (ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر 451/3).

[4] مخلولاً: أي مهزول، وهو الذي جعل على انفه لئلا يرضع أمه فتُهزل، وقيل المخلول: السمين ضد المهزول (المصدر السابق 73/2).

[5] النسائي: السنن الكبرى (14/2)، ح (2238)، كتاب الزكاة، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع.

[6] ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة(22/4)، ح (2274)، كتاب الزكاة، باب إباحة دعاء الإمام على مخرج مُسِن ماشية في الصدقة، ودعائه لمخرج افضل لماشيته.

ثم البيهقي[1] وكلهم من طريق سفيان الثوري عن عاصم بن كليب بن شهاب عن أبيه عن وائل بن حجر مرفوعاً به.

الدراسة:

الإسناد السابق رجاله ثقات ما عدا عاصم بن كليب[2] بن شهاب وكليب بن شهاب الجرمي[3] فهم في مرتبة واحدة: الصدوق.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث حسن.

(123) عن أبى موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (يا أبا موسى لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود).

التخريج:

أخرجه البخاري[4] ومسلم[5].

---

[7] الحاكم: المستدرك على الصحيحين (557/1)، ح(1455)، كتاب الزكاة.

[1] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (157/4)، ح (7447)، كتاب الزكاة، باب ما يكون المصدق إذا اخذ الصدقة لمن أخذها منه.

[2] ابن حجر: تقريب التهذيب (267/1).

[3] المصدر السابق (495/2).

[4] البخاري: صحيح البخاري (1925/4)، ح(4761)، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن.

[5] مسلم: صحيح مسلم (546/1)،ح (793)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن.

70- باب فرض صدقة الفطر

(124) عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين)

التخريج:

أخرجه مسلم[1] في صحيحه.

(125) عن أبى ذر الغفاري رضي الله عنه – في قصة الإسراء من حديث طويل – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (... ثم عُرِج بي حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الأقلام، قال ابن حزم وانس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم: ففرض الله على أمتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة، قال: فارجع إلى ربك فان أمتك لا تطيق ذلك فراجعني، فوضع شطرها فرجعت إلى موسى قلت: وضع شطرها، فقال: راجع ربك فان أمتك لا تطيق فراجعت فوضع شطرها، فرجعت إليه فقال: ارجع إلى ربك فان أمتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال: هي خمس وهي خمسون لا يبدّل القوم لدي، فرجعت إلى موسى فقال: راجع ربك، فقلت: استحييت من ربي، ثم انطلق بي حتى انتهى بي إلى سورة المنتهى وغشيها ألوان لا ادري ما هي ثم أدخلت الجنة فإذا فيها حبايل اللؤلؤ وإذا ترابها المسك).

التخريج:

أخرجه البخاري[2] ومسلم[3].

---

[1] مسلم: صحيح مسلم (677/2)، ح (984)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعر.

[2] البخاري: صحيح البخاري (35/1)، ح (342)، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء.

(126) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (ثم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللّغو[1] والرّفث[2] وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات).

التخريج:

أخرجه ابن ماجة[3] وأبو داود[4] والدارقطني[5] والحاكم[6] كلهم من طريق مروان بن محمد بن حسان الاسدي عن أبى يزيد الخولاني عن سيار بن عبد الرحمن الصدقي عن عكرمة البربري عن ابن عباس مرفوعاً به.

الدراسة:

اسناد الحديث فيه ابو يزيد الخولاني[7] وهو لم يعرف حاله من جهة الضبط.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

---

[3] مسلم: صحيح مسلم (148/1)، ح (163)، كتاب الايمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات وفرض الصلوات.

[1] اللّغو: يقال لغا الإنسان يلغو إذا تكلّم بالُمطْرَح من القول وما لا يعني (ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر 257/4).

[2] الرّفث: كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة (المصدر السابق 241/2).

[3] ابن ماجة: سنن ابن ماجة (585/1)، ح (1827)، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر.

[4] أبو داود: سنن أبى داود (111/2)، (1609)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر.

[5] الدارقطني: سنن الدارقطني (138/2)، ح (1)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر.

[6] الحاكم: المستدرك على الصحيحين(1568)، ح (1488)، كتاب الزكاة.

[7] ابو يزيد الخولاني المصري الصغير: ذكره ابو احمد الحاكم فيمن لا يعرف اسمه واغرب الحاكم ابو عبد الله فاخرج الحديث في مستدركه من طريق مروان بن محمد عن يزيد بن مسلم الخولاني كذا اسماه والمعروف انه ابو يزيد والله اعلم. (ابن حجر: تهذيب التهذيب 312/10).

76- باب الصدقة قبل العيد

(127) عن عمرو اليشكري رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية " قد افلح من تزكّى وذكر اسم ربه فصلّى[1] " فقال: نزلت في زكاة الفطر).

التخريج:

أخرجه ابن خزيمة[2] من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو اليشكري عن أبيه عن جده مرفوعاً به.

الدراسة:

في اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو اليشكري المُزني المدني وهو ضعيف[3].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

---

[1] آية (14)، سورة الأعلى.
[2] ابن حجر: فتح الباري (439/3).
[3] ابن حجر: تقريب التهذيب (492/2).

كتاب الحج

4- باب فضل الحجّ المبرور

(128) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قال الله ثم كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به والصيام[1] جُنّة، وإذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصحب فان سابه احد أو قاتله فليقل اني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف[2] فم الصائم أطيب ثم الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح وإذا لقي ربه فرح بصومه).

التخريج:

أخرجه البخاري[3] ومسلم[4].

---

[1] جُنّة: يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات والجُنّة:هي الوقاية(ابن الاثير:النهاية في غريب الحديث والأثر 308/1).

[2] الخُلُوق: تغير ريح الفم (المصدر السابق 67/2).

[3] البخاري: صحيح البخاري(673/2)، ح (1805)، كتاب الصوم، باب حل يقول اني صائم اذا شتم.

[4] مسلم: صحيح مسلم (807/2)، ح (1151)، كتاب الصائم، باب فضل الصيام.

باب قول الله تعال (وتزودوا فان خير الزاد التقوى)[1]

(129) عن انس بن مالك رضي الله عنه – يقول:(قال رجل: يا رسول الله اعقلها وأتوكل أو اطلقها واتوكل؟ قال اعقلها[2] وتوكل)

التخريج:

أخرجه الترمذي[3] والبيهقي[4] والمقدسي[5] والذهبي[6] كلهم من طريق المغيرة بن أبي قُرة عن انس مرفوعاً به، قال أبو عيسى الترمذي بعد روايته:(حديث غريب لا نعرفه من حديث انس الا من هذا الوجه، فال عمرو بن علي قال يحيى القطان: هذا عندي حديث منكر) وقال المقدسي: المغيرة بن أبي قُرة السدوسي عن انس إسناده ضعيف.

الدراسة:

اسناده فيه المغيرة بن أبي قُرَّة السَّدوسي مستور[7].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

---

[1] أية (197)، سورة البقرة.

[2] اعقلها: من العِقال وهو الحبل الذي يعقل به البعير (ابن الاثير: النهاية في غريب الحديث والأثر 280/3).

[3] الترمذي: سنن الترمذي (668/4)، ح (2517)، كتابة صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[4] البيهقي: شعب الايمان(80/2)، ح (1212). باب التوكل بالله عز وجل والتسليم لامره تعالى في كل شيء.

[5] المقدسي: الأحاديث المختارة (216/7)، ح(2658).

[6] الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (180/5).

[7] المغيرة بن أبى مُرَّة السَّدوسي: روى عن انس(قال رجل: يا رسول الله أعقلها او أتوكل...) الحديث روى عن انس، قال الترمذي عقب حديثه: قال يحيى: هو عندي منكر، قلت: وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وقال غيره: كان كاتب يزيد بن المهلب وفتح معه جرجان في ايام سليمان بن عبد الملك) (ابن حجر: تهذيب التهذيب 208/8)، وقال ابن حجر: مستور (ابن حجر: تقريب التهذيب 599/2).

7- باب مُهل أهل مكة للحج والعمرة

(130) عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم إنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: هل أتى عليك يوم كان اشد من يوم واحد؟ قال: لقد لقيت من ما لقيت وكان اشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن كلال فلم يجبني إلى ما أردت فانطلقت وانا مهموم على وجهي فلم استفق إلا وأنا بقرن الثعالب فرفعت رأسي فإذا بسحابة قد أظلتني فنظرتُ فإذا فيها جبريل فناداني فقال: ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث الله إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم فناداني ملك علي ثم قال: يا محمد، فقال: ذلك فيما شئت، ان شئت ان اطبق عليهم الاخشبين[1]؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بل أرجو ان يُخرج الله من اصلابهم[2] من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً).

التخريج:

أخرجه البخاري[3] ومسلم[4].

(131) عن ابن عمر رضي الله عنهما – قال:(وقَّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق قرناً).

التخريج:

أخرجه مسلم[5] في كتابه" التمييز " وأبو نعيم الأصبهاني كلاهما من طريق إسحاق ثنا عبد

---

[1] الاخشبين: الجبلين المطيفان بمكة وهما: أبو قُبَيْض والأحمر، والاخشب كل جبل غليظ الحجارة (ابن الاثير: النهاية في غريب الحديث والأثر 32/2).

[2] اصلابهم: جمع صلب وهو الظَهْر (المصدر السابق 44/3).

[3] البخار: صحيح البخاري(1180/3)، ح(3059)، كتاب بدء الخلق، باب اذا قال احدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه.

[4] مسلم: صحيح مسلم (1420/3، ح(1795) كتاب الجهاد والسير: باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من اذى المشركين

الرزاق قال سمعت مالكاً يقول: (وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق قرناً، فقلت: من حدثك هذا يا أبا عبد الله؟ قال: اخبرنيه نافع عن ابن عمر.

وقال مسلم بعد روايته للحديث:: (هذا حديث منقول على الخطأ في الإسناد والمتن، وقال عبد الرزاق: اخبرني بعض أهل المدينة ان مالكاً بأخرَة محاه من كتابه، والثابت الصحيح من توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرام المحرم ما في حديث ابن عمر وابن عباس كل ذلك في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم (انه وقت لاهل المدينة ذا الخليفة، ولاهل الشَّام الجُحْفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلَمْلَمْ، هنَّ لاهلهنّ ولكلّ آت أتى عليهنَّ من غيرهم ممن اراد الحج والعمرة، فمن كان دون ذلك فمن حيث انشأ، حتى أهلْ مكة من مكة).

وقد يمكن ان أن يكون عبد الرزاق لم يحفظ وان كان حفظ فلعل لسان مالك سبق لسانه مع كلام كثير).

وقال ابن حجر: (ووقع في "غرائب مالك" للدارقطني من طريق عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: (وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق قرناً). قال عبد الرزاق: قال لي بعضهم ان مالكاً محاه من كتابه، وقال الدارقطني: تفرَّد به عبد الرزاق ثم ابن حجر: والإسناد إليه ثقات إثبات، وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده وهو غريب جداً وحديث الباب يرده[1].

الدراسة:

هذا الحديث إسناده رجاله ثقات ولكن المتن يخالف ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس مرفوعاً: (هن لاهلهن ولكل آتٍ اتى عليهن من غيرهم ممن اراد الحج

---

[5] مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري: التمييز (212/1)، ذكر حديث منقول على الخطأ قي الاسناد والمتن،مكتبه، الكوثر – المربع، السعودية، الطبعة الثالثة (1410هـ) تحقيق: محمد مصطفى الاعظمي.

[1] ابن حجر: فتح الباري (456/3).

والعمرة...)[2].ومن حديث ابن عمر قال: (لما فتح هذان المصران[3] أتوا عمر فقالوا: يا أميـــر المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدَّ لاهل نجد قرناً وهو جَوْر[1] عن طريقنا، وإنا إنْ أردنا قرناً شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرْق)[2].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

(132) عن طاوس بن كيسان اليماني قال:(لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وســلم ذات عِرق).

التخريج:

أخرجه الشافعي[3] ثنا مسلم بن خالد ثنا ابن جريح نا ابن طاووس عن أبيه عن الرسول صلى الله عليه وسلم به.

الدراسة:

الإسناد السابق مرسل فقد روى الحديث طاوس بن كيسان اليماني وهو تلبعـــي ثقـــة[4]، والإسناد رجاله ثقات ما عدا مسلم بن خالد بن فروة فهو صدوق كثير الأوهام[5].

الحكم على الحديث:

---

[2] البخاري: صحيح البخاري (555/2)،ح(1457)،كتاب الحج، باب مهلّ أهل اليمن.

[3] المِصْران: تثنية مصر والمراد بهما الكوفة والبصرة وهما سرتا العراق، ابن حجر: فتح الباري (455/3).

[1] جَوْز: ميل، المصدر السابق.

[2] البخاري: صحيح البخاري(556/2)، ح(1458)، كتاب الحج، باب ذات عرق لاهل العراق.

[3] الشافعي: الأم،(138/2)، كتاب الحج، باب الخلاف فيمن أهل بحجتين او عمرتين.

[4] ابن حجر: تهذيب التهذيب (101/4).

[5] ابن حجر: تقريب التهذيب (581/2).

حديث مرسل إسناده ضعيف.

(133) عن عائشة رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يهل أهل المدينة من ذي الحُلَيفة، وأهل الشام ومصر من الجُحفة واهل اليمن من يَلَمْلَمْ ولأهل العراق ذات عِرق).

التخريج:

أخرجه أبو داود[1] والنَّسائي[2] وأبو يعلى[3] والدارقطني[4] والبيهقي[5] كلهم من طريق المعافى بن عمران الموصلي عن افلح بن حميد عن القاسم بن محمد بن أبى بكر عن عائشة مرفوعاً به. وقال ابن حجر: أخرجه أبو داود والنَّسائي من حديث عائشة[6].

الدراسة:

هذا الحديث إسناده من طريق أبي داود رجاله ثقات ولكن في المتن علة فقد جاء مخالفاً. لحديث الباب عن ابن عمرو – رضي الله عنهما – قال: (لما فتح هذان المِصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدّ لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا، وإنا انْ أردنا قرناً شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم،فحد لهم ذات عِرق)[7].

قال الشافعي في "الأم": لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حد ذات عرق وإنما أجمع عليه الناس[8].

وقال ابن حجر في " الدراية": ونقل عن احمد انه كان ينكره على افلح بن حميد رواية عن القاسم [9].

---

[1] أبو داود: سنن أبي داود (143/2)،ح(1739)، كتاب الحج، باب في المواقيت.
[2] النسائي: السنن الكبرى(328/2)،ح(3633)، كتاب الحج، باب ميقات أهل مصر، النسائي:السنن الكبرى (329/2)، ح(3636)، كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق.
[3] أبو يعلى: معجم أبي يعلى(106/1)، ح(103).
[4] الدارقطني: سنن الدارقطني (236/2)، ح(5)، كتاب الحج، باب المواقيت.
[5] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (28/5)، ح(8699)، كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق.
[6] ابن حجر: فتح الباري (456/3).
[7] البخاري: صحيح البخاري(556/2)، ح(1458)، كتاب الحج، باب ذات عرق لاهل العراق.
[8] ابن حجر: فتح الباري (456/3).

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

(134) عن الحارث بن عمرو السّهمي رضي الله عنه قال: (اتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات او قال بمنى وقد اطاف به الناس قال: وتجيء الأعراب فإذا رأوه قالوا: هذا وجه مبارك وذكر الحديث وفيه قال: فوقّت لاهل اليمن يلَملَمْ ان يهلو منها وذات عرق لاهل العراق ولاهل المشرق)

التخريج:

أخرجه أبو داود[1] وأبو بكر[2] الشيباني والطبراني[3] والدارقطني[4]والبيهقي[5] كلهم من طريق عتبة بن عبد الملك السهمي عن زُرارة بن كُرَيم عن الحارث بن عمرو مرفوعاً به.

وأخرجه النَّسائي[6] من طريق يحيى بن زُرارة السهمي بن كُرَيم عن الحارث بن عمرو مرفوعاً به.

واخرجه الطبراني[7] من طريق عقبة بن مكرم عن يعقوب بن إسحاق عن سهل بن حصين الباهلي عن زرارة بن كريم بن الحارث عن الحارث مرفوعاً نحوه، وقال ابن حجر: أخرجه أبو داود والنسائي من حديث الحارث بن عمرو السهمي[8].

---

[9] ابن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية(6/2)، ح(394)، كتاب الحج، فصل في المواقيت.

[1] أبو داود: سنن أبى داود (144/2)، ح (1742)، كتاب الحج، باب في المواقيت.

[2] الشيباني: الآحاد والمثاني(456/2)، ح(1257)، ذكر الحارث بن عمرو السهمي.

[3] الطبراني: المعجم الكبير (261/3)، ح (3351).

[4] الدارقطني: سنن الدارقطني (236/2)، ح(6)، كتاب الحج، باب المواقيت.

[5] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى(28/5)، (8701) كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق.

[6] النّسائي: السنن الكبرى (79/3)، ح(4553)، كتاب الفرع والعتيرة، باب لا فرع ولا عتيرة.

الدراسة:

الأسانيد السابقة مدارها على زُرارة بن كُريم بن الحارث وهو مجهول الحال[1]، كما ان متن الحديث معلول فهو مخالف لما اخرج البخاري في حديث الباب انظر الحديث السابق.

وقال ابن حجر في "الدراية": في إسناده من لا يعرف حاله[2].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

(135) عن ابن عباس رضي الله عنهما – قال: (ثم وقَّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق)[3].

التخريج:

أخرجه ابن أبى شيبة[4] واحمد[5] وابو داود[6] والترمذي[7] والبيهقي[8] كلهم من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن يزيد بن أبى زياد القرشي عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس مرفوعاً به.

---

[7] الطبراني: المعجم الكبير (262/3)، ح(3352).

[8] ابن حجر: فتح الباري (456/3).

[1] زُرارة بن كُريم بن الحارث بن عمرو الباهلي: قال عبد الحق في الأحكام: لا يحتج بحديثه، قال ابن القطان:وانما يعني بذلك انه لا يعرف ماله،قال الذهبي: روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال أبو نعيم من "الصحابة": رأى النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وذكره ابن منده ولم يخرج له شيئاً، الذهبي: ميزان الاعتدال (106/8)، ابن حجر: تهذيب التهذيب(148/3)، وقال ابن حجر: له رؤية وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (ابن حجر: تقريب التهذيب 180/1).

[2] ابن حجر: الدراية في أحاديث الهداية(6/2) ح (394)، كتاب الحج، فصل في المواقيت.

[3] العقيق: وادٍ يتدفق ماؤه في غوري تهامة(ابن حجر: فتح الباري457/3).

[4] ابن أبى شيبة: مصنف ابن أبى شيبة (266/3)،ح(14069)، كتاب الحج في مواقيت الحج.

[5] احمد بن حنبل: مسند احمد (344/1)، ح(3205).

[6] أبو داود: سنن أبى داود (143/2)، ح (1740)، كتاب الحج، باب في المواقيت.

[7] الترمذي: سنن الترمذي (194/3)، ح (832)، كتاب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام.

واخرجه الذهبي[9] من طريق يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً به.

الدراسة:

وقال ابن حجر: أخرجه أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس وقد تفرّد به يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف[1].

في الأسانيد السابقة، يزيد بن أبى زياد القرشي وهو متروك[2].

وقد قال مسلم في "التمييز": (وأما حديث يزيد بن أبى زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس فيزيد هو ممن قد اتقى حديثه الناس ولا يحتج بخبره اذا تفرد وقد تفرد هنا ومحمد بن علي لا يعلم له سماع من ابن عباس ولا أنه لقيه او رآه)[3].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

(136) عن انس بن مالك – رضي الله عنه: (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقَّت لأهل المدينة ذا الحُليفة ولأهل الشام الجُحفة ولأهل البصرة ذات عِرق ولأهل المدائن العقيق موضع قرب ذات عِرق).

التخريج:

أخرجه الطحاوي[4] والطبراني[5] كلاهما من طريق سعيد بن أبى مريم عن إبراهيم بن سويد عن هلال بن زيد بن يسار عن انس مرفوعاً به.

---

[8] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (28/5)،ح (8700)، كتب الحج، باب ميقات أهل العراق.
[9] الذهبي: ميزان الاعتدال (433/2)
[1] ابن حجر: فتح الباري (456/3)
[2] ابن حجر: تقريب التهذيب (671/2).
[3] مسلم: التمييز(215/1).

وقال ابن حجر: أخرجه الطبراني من حديث انس وإسناده ضعيف[6].

الدراسة:

اسناده فيه هلال بن زيد بن يسار وهو متروك[1].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

15 – باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة

(137) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه – قال: (ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق).

التخريج:

أخرجه البخاري في صحيحه[2].

16– باب قول النبي صلى الله عليه وسلم" العقيق وادٍ مبارك"

(138) عن عائشة رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله عليه وسلم: (تختموا بـــالعقيق فانه وادٍ مبارك).

التخريج:

---

[4] الطحاوي: شرح معاني الآثار (119/2) كتاب مناسك الحج، باب المواقيت التي ينبغي لمن اراد الإحرام ان لا يتجاوزها.

[5] الطبراني: المعجم الكبير (250/1)، ح(721).

[6] ابن حجر: فتح الباري(456/3).

[1] ابن حجر: تقريب التهذيب (639/2).

[2] البخاري: صحيح البخاري(334/1)، ح(943)، كتاب العيدين، باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد.

أخرجه المحاملي[3] ثنا الحسين ثنا محمود بن خداش عن يعقوب بن الوليد المدني الازدي، واخرجه ابن عدي[4] والبيهقي[5] كلاهما من طريق الصلت بن مسعود بن طريق عن يعقوب بن إبراهيم الزهري المدني.

و(يعقوب بن الوليد ويعقوب بن إبراهيم) كلاهما عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة، مرفوعا به.

وقال ابن حجر: أخرجه أبو احمد بن عدي من حديث عائشة[1].

الدراسة:

إسناد المحاملي منه يعقوب بن الوليد الازدي وقد قال عنه ابن حجر: كذبه احمد وغيره[2]. وإسناد ابن عدي فيه يعقوب بن إبراهيم الزهري وقد قال ابن عدي: لا يعرف[3].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

(139) عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب

---

[3] المحاملي، الحسين بن إسماعيل الضبي: امالي المحاملي(145/1)،ح (111) المكتبة الاسلامية، دار ابن القيم / عمان – الأردن، الدمام، الطبعة الأولى(1412 هـ)، تحقيق: د. إبراهيم القيسي.

[4] ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال(4617)، ح (2056).

[5] البيهقي: شعب الايمان(201/5)، ح(6357)، فصل في فص الخاتم ونقشه.

[1] ابن حجر: فتح الباري (459/3)

[2] ابن حجر: تقريب التهذيب (681/2).

[3] ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال(146/7).

القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فأهل التوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر رضي الله عنه لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعا ثم نفذ الى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبى يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده قم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طوافه على المروة فقال لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سرافة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا ام لأبد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد ابد ...)

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه[1].

[1] مسلم: صحيح مسلم (886/2)، ح(1216)، كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة.

17- باب غسل الخَلوق ثلاث مرات من الثياب

(140) عن أبى يعلى بن مرة الثقفي رضي الله عنه: (انه مرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو متخلف فقال له هل لك امرأة؟ قلت: لا، قال فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد).

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق[1] وابن أبى شيبة[2] واحمد[3] والنَّسائي[4] والطحاوي[5] والطبراني[6] كلهم من طريق أبى حفص بن عمرو عن يعلى بن مرة الثقفي مرفوعاً به.

وقال ابن حجر: أخرجه الطحاوي من حديث يعلى بن مرة[7].

الدراسة:

مدار الأسانيد السابقة على أبى حفص بن عمر وهو عبد الله بن حفص وقبل ابن حفص بن عبد الله قال عنه ابن حجر: مجهول لم يروِ عنه عطاء بن السائب[8]، فالإسناد منقطع.

الحكم على الحديث:

---

[1] عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق(321/4)، ح(7937) باب المرأة تصلي وليس في رقبتها قلادة وتطيب الرجال.
[2] ابن أبى شيبة: مصنف ابن أبى شيبة (50/4)، كتاب النكاح، ما قالوا في الخلوق للرجال.
[3] احمد بن حنبل: مسند احمد (173/4).
[4] النَّسائي: السنن الكبرى (429/5)، ح (9416)، كتاب الزينة، أبواب الطيب الزعفران.
(429/5)، ح(9417)، كتاب الزينة، أبواب الطيب الزعفران.
(429/5)، ح(9418)، كتاب الزينة، أبواب الطيب الزعفران.
(429/5)، ح(9419)، كتاب الزينة، أبواب الطيب الزعفران.
(429/5)، ح(9420)، كتاب الزينة، أبواب الطيب الزعفران.
[5] الطحاوي: شرح معاني الآثار (128/2) كتاب الحج، باب التطيب ثم الإحرام.
[6] الطبراني: المعجم الكبير(667/22)، ح(683)، ح (684)، ح(685).
(668/22)، ح(686)، ح (687)، ح(688).
[7] ابن حجر: فتح الباري (461/3).
[8] ابن حجر: تقريب التهذيب (284/2).

اسناد الحديث ضعيف.

(141) عن عطاء بن أبى رباح: (ثم ان رجلاً يقال له يعلى بن أمية احـــرم وعليـــه جُبَّـــة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزعها) قال قتادة: قلت لعطاء انما كنا نرى ان يشقها فقال عطاء: ان الله لا يحب الفساد.

التخريج:

اخرج ابن الجعد[1] والطحاوي[2] كلاهما من طريق شعبة عن قتادة عن عطاء بن أبـــى رباح بن يعلى بن أمية[3] مرفوعاً به.

الدراسة:

إسناد ابن الجعد رجاله ثقات.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث صحيح.

(142) عن يعلى بن أمية قال: (ثم جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم متضمخ بالخلوق عليه مقطعات قد احرم بعمرة فقال كيف تأمرني يا رسول الله في عمرتي؟ فأنزل" وأتموا الحج والعمرة لله"[4]، فقال رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم: مـــن السائل عن العمرة؟ فقال: أنا، فقال: الق ثيابك واغتسل واستنق ما اســـتطعت ومـــا كنت صانعاً في حجتك فاصنعه في عمرتك).

التخريج:

أخرجه الطبراني[5] وابن عبد البر[6] كلاهما من طريق محمد بن سابق عن إبراهيم بن

---

[1] ابن الجعد: مسند ابن الجعد (155/1)، ح(992).
[2] الطحاوي: شرح معاني الآثار(139/2)، كتاب مناسك الحج باب الرجل يحرم وعليه قميص وكيف ينبغي ان يخلعه.
[3] ابن حجر: فتح الباري(461/3).
[4] آية (196) من سورة البقرة.
[5] الطبراني: المعجم الأوسط (226/2) ج(1815).
[6] ابن عبد البر: المهيد لابن عبد البر (251/2).

طهمان عن أبى الزُّبير عن عطاء بن أبى رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه مرفوعاً به.

الدراسة:

في الإسناد السابق أبو الزبير، محمد بن مسلم بن تَدرس وقد قال عنه ابن حجر[1]: صدوق الا انه يدلس[2]، وقد روى بالعنعنة هنا ولا يحتج الا بما صرّح فيه بالسماع.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

18 – باب الطيب عند الإحرام

(143) عن ابن عباس رضي الله عنهما – قال: (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهِميان[3] للمحرم).

التخريج:

أخرجه الطبراني[4] من طريق عبيد الله بن عمر القواريري عن يوسف بن خالد السمتي واخرجه ابن عدي[5] عن احمد بن ميسرة و (يوسف بن خالد واحمد بن ميسرة) كلاهما عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس مرفوعاً به.

واخرجه ابن عدي[6] عن احمد بن حنبل عن شريح عن إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس مرفوعاً نحوه.

---

[1] ابن حجر: فتح الباري (461/3).
[2] ابن حجر: تقريب التهذيب (552/2).
[3] الهِيمان: التِّكة (ابن الاثير: النهاية في غريب الحديث والأثر 276/5).
[4] الطبراني: المعجم الكبير (327/10)، ح (10806).
[5] ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال(167/1).

الدراسة:

وقال ابن حجر: أخرجه الطبراني وابن عدي عن ابن عباس وإسناده ضعيف[1].

إسناد الطبراني فيه يوسف بن خالد السمتي، قال عنه ابن حجر: تركوه وكذبه ابن معين[2].

وإسناد ابن عدي الاول: فيه احمد ين ميسرة لا يعرف[3] وإسناد ابن عدي الثاني: فيه إبراهيم بن محمد بن يحيى وهو متروك[4].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

(144) عن ابن عمر – رضي الله عنهما –: (ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت وهو محرم وهو غير المقتَّت)[5].

التخريج:

أخرجه ابن أبى شيبة[6] والترمذي[7] وابن خزيمة[8] كلهم من طريق حماد بن سلمة عن فرقد بن يعقوب السَّبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعاً به، واخرجه ابن أبى شيبة[9] والبخاري[10] كلاهما من طريق الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً.

---

[6] المصدر السابق (217/1).

[1] ابن حجر: فتح الباري (464/3).

[2] ابن حجر: تقريب التهذيب (683/2).

[3] احمد بن ميسرة: قال ابن عدي: لا يعرف الا في هذا الحديث ولا يصح، وقال احمد: لا اعرفه (ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال 167/1)، وقال الذهبي: لا يدري من هو؟ (الذهبي: ميزان الاعتدال 307/1).

[4] ابن حجر: تقريب التهذيب(33/1).

[5] المقتَّت: المطيَّب (الترمذي: سنن الترمذي (294/3)، ح(962)، كتال الحج..

[6] ابن أبى شيبة: مصنف ابن أبى شيبة(349/3)،ح(14820) وكتاب الحج، من كان يدهن بالزيت.

[7] الترمذي: سنن الترمذي(294/3)،ح(962)، كتاب الحج.

[8] ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة(185/4)،ح(2652)، كتاب المناسك، باب الرخصة في ادهان المحرم مطيب.

الدراسة:

وقال ابن حجر: أخرجه الترمذي مرفوعاً واخرجه ابن أبى شيبة موقوفاً وهو اصح[1].

في الإسناد الاول – الرواية المرفوعة عن ابن عمر – فرقد بن يعقوب السَّبخي وهو صدوق لكنه ليّن الحديث كثير الخطأ[2]، قال الترمذي بعد رواية الحديث: هذا الحديث غريب لا نعرفه في فرقد السبخي[3] وقال أبو بكر بن خزيمة: أنا خائف ان يكون فرقد السبخي واهماً في رفعه هذا الخبر فان الثوري روى عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً[4] ثم قال: الادهان بالزيت في حديث سعيد بن جبير إنما هو من فعل ابن عمر لا من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ومنصور احفظ واعلم بالحديث واتقن من عدد مثل فرقد السبخي[5].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث المرفوع ضعيف والصواب موقوف.

(145) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب ثم الإحرام فإذا عرقت احدانا سال على وجهها ميزاه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا).

التخريج:

---

(9) ابن أبى شيبة: مصنف ابن أبى شيبة،(349/3)، ح(14818)،كتاب الحج، من كان يدهن بالزيت.
(10) البخاري: صحيح البخاري(558/2)، ح(1464)، كتاب الحجر، باب الطيب عند الإحرام.
(1) ابن حجر: فتح الباري (465/3).
(2) ابن حجر: تقريب التهذيب (474/2).
(3) الترمذي: سنن الترمذي (294/3)، ح (962)، كتاب الحج.
(4) ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة (185/4)، ح(2652)، كتاب المناسك، باب الرخصة في ادهان المحرم مطيب.
(5) المصدر السابق (185/4)، ح(2653).

أخرجه ابن راهوية[6] وابو داود[7] وابو يعلى[8] كلهم من طريق عمر بن سويد بن غيلان عن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله عن عائشة ام المؤمنين مرفوعاً به.

الدراسة:

إسناد إسحاق بن راهوية رجاله ثقات ما عدا[1] حماد بن اسامة القرشي ثقة ثبت ربما دلّس وكان باخره يحدث من كتب غيره.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث حسن.

(146) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (طيبت النبي صلى الله عليه وسلم لإحلاله وطيبته لإحرامه طيباً لا يشبه طيبكم).

التخريج:

أخرجه النسائي[2] وابو يعلى[3] والذهبي[4] كلهم من طريق ضمرة بن ربيعة الرملي عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا به.

الدراسة:

---

[6] ابن راهوية: مسند إسحاق بن راهوية (1-3)،(1023/3)، ح(1772)

[7] أبو داود: سنن أبى داود (166/2)، ح(1830)، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم.

[8] أبو يعلى: مسند أبى يعلى (296/8)، ح(4886).

[1] ابن حجر: تقريب التهذيب (137/1).

[2] النسائي: السنن الكبرى(338/2)، ح(3668)، كتاب مناسك الحج، باب اباحة الطيب ثم الإحرام.

[3] أبو بعلى: مسند أبى يعلى (353/7)، ح(4391).

[4] الذهبي: سير اعلام النبلاء (327/9).

إسناد النسائي ثنا عيسى بن محمد أبو عمير النحاس عن ضمرة بن ربيعة...الخ رجالـــه ثقات.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث صحيح.

21- باب ما لا يلبس المحرم من الثياب

(147) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ثم لا تلبسوا ثوباً مسَّه ورس[1] أو زعفران[2] يعني في الإحرام إلا أن يكون غسيلاً)

التخريج:

أخرجه أحمد[3]: ثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً نحوه.

واخرجه الطحاوي[4] من طريقين: من طريق عبد الرحمن بن صالح الازدي ومن طريق يحيى بن عبد الحميد الازدي و(عبد الرحمن ويحيى) كلاهما عن أبي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به.

وقال ابن حجر: (روى أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر بن نافع في هذا الحديث(إلا أن يكون غسيلاً)، أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عنه، وهي زيادة شاذة لان أبا معاوية وان كان متقناً لكن في حديثه عن غير الأعمش مقال، قال احمد: أبو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله ولم يجيء بهذه الزيادة غيره)[5].

الدراسة:

ثم قال ابن حجر: (والحماني ضعيف[6] وعبد الرحمن[7] الذي تابعه فيه مقال)[8]. مدار الحديث على أبى معاوية[9] وقد تفرَّد هنا بزيادة وهو ليس ممن يؤخذ بتفرده بل وقد خالف في

---

[1] وَرْس:: نبات اصفر طيب الريح يصبغ به (ابن حجر: فتح الباري 472/3)
[2] زعفران: زَعفران: هذا الصبغ المعروف وهو من الطيب (ابن منظور: لسان العرب 31/4).
[3] احمد بن حنبل: مسند أحمد (41/2)، ح(5003).
[4] الطحاوي: شرح معاني الآثار (137/2)، باب لبس الثوب الذي قد مسّه ورس أو زعفران في الإحرام.
[5] ابن حجر: فتح الباري (472/3).
[6] المصدر السابق
[7] عبد الرحمن بن صالح الازدي العتكي: صدوق يتشيع (ابن حجر: تهذيب التهذيب 339/1).
[8] المصدر السابق.
[9] محمد بن حازم التميمي السعدي أبو معاوية الضرير الكوفي: ثقة احفظ الناس لحديث الاعمش فقد يهم في حديث غيره وقد رمي بالارجاء (ابن حجر: تقريب التهذيب 512/2)، وقال الذهبي: ثقة ثبت ما علمت فيه ما يوهنه (الذهبي: ميزان الاعتدال 130/6)، وقال النسائي: ثقة في الاعمش، قال ابن سعد: كان ثقة مثير الحديث يدلّس وكان مرجئاً، قال

هذا الحديث ما أخرجه البخاري[1] من طريق نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (ان رجلاً قال: ثم يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران او ورس).

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث شاذ وهو من أنواع الضعيف.

(148) عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رجلاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ثم يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: لا يلبس القميص ولا يباع ولا البرنس ولا السراويل ولا القباء ولا ثوباً مسَّه ورس أو زعفران ولا يلبس الخفين إلا أن لا يجد النعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين)

التخريج:

أخرجه ابن خزيمة[2] والبيهقي[3] والطبراني[4] كلهم من طريق نافع عن ابن عمر عن الرسول صلى الله عليه وسلم به. وقال البيهقي: ورواه سفيان الثوري عن أيوب فزاد فيه القباء وهو صحيح محفوظ من حديث سفيان عن أيوب وأخرجه الطبراني[5] من طريق ابن لهيعة عن أبى الأسود عن القاسم بن محمد عن ابن عمر مرفوعاً نحوه.

الدراسة:

الدوري عن ابن معين: أبو معاوية أثبت في الاعمش من جرير وروى أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر مناكير (ابن حجر: تهذيب التهذيب 127/7).

[1] البخاري: صحيح البخاري (559/2)، ح(1468)، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب.

[2] ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة (162/4)، ح(2598)، كتاب المناسك، باب الزجر عن لبس الاقبية في الإحرام

[3] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى(49/5)، ح(8844)، كتاب الحج،باب ما يلبس المحرم من الثياب، البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (50/5)، ح(8845)، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب.

[4] الطبراني: المعجم الأوسط (189/5)، ح (5034).

[5] الطبراني: المعجم الكبير (275/12)، ح(13099).

أخرجـــه البخاري[6] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (ان رجلاً قال: ثم يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران او ورس). وفي هذا الحديث زيادة من طرق لم تبلغ درجة طريق حديث البخاري.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث شاذ.

23- باب ما يلبس المُحرَم من الثياب والاردية والازُر

(149) عن عائشة رضي الله عنها – قالت: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون فإذا لقينا الركب شددنا ثيابنا من فوق رؤوسنا على وجوهنا فإذا جاوزنا رفعناها).

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة[1] واحمد بن حنبل[2] وابن ماجة[3] وابن خزيمة[4] والدارقطني[5] كلهم من طريق يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عائشة مرفوعاً به.

الدراسة:

وقال ابن حجر: أخرجه ابن أبي شيبة وفي إسناده ضعف[6].

---

[6] البخاري: صحيح البخاري (559/2)، ح(1468)، كتاب الحج، باب مالا يلبس المحرم من الثياب.

[1] ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبى شيبة (284/3)، ح(14240)، كتاب الحج،في المحرم يغطي وجهه.

[2] احمد بن حنبل: مسند احمد (30/6)، ح(24067).

[3] ابن ماجة: سنن ابن ماجة (979/2)، ح(2935)، كتاب الحج، باب المحرمة تدل الثوب على وجهها.

[4] ابن خريمة: صحيح ابن خزيمة (203/4)، ح(2691)، كتاب المناسك، باب إباحة تغطية المحرمة وجهها من الرجال بذكر خبر مجمل مفسر.

[5] الدارقطني:سنن الدارقطني (294/2)، ح(261)، كتاب الحج. سنن الدارقطني (295/2)، ح(262)، كتاب الحج

في الإسناد يزيد بن أبي زياد الكوفي[7] وهو ضعيف كبر متغير وصار يتلقن وكان شيعياً.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

25- باب رفع الصوت بالإهلال

(150) عن السائب بن خلاد بن سويد رضي الله عنه:(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي بأن يرفعوا أصواتهم بالإهلال).

التخريج:

أخرجه احمد[1] والترمذي[2] وابن ماجة[3] وأبو داود[4] والنسائي[5] وابن خزيمة[6] وابن حبان[7] والطبراني[8] والدراقطني[9] والبيهقي[10] والحاكم[11] كلهم من طريق عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعاً به. قال أبو عيسى الترمذي: حديث خلاد عن أبيه حسن صحيح.

الدراسة:

---

[6] ابن حجر: فتح الباري (475/3).
[7] ابن حجر: تقريب التهذيب (671/2).
[1] احمد بن حنبل: مسند احمد (55/4).
[2] الترمذي: سنن الترمذي (191/3)، ح(829)، كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية.
[3] ابن ماجة: سنن ابن ماجة (975/2)، ح(2922)، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية.
[4] أبو داود: سنن أبى داود (162/2)، ح(1814)، أول كتاب المناسك، باب كيفية التلبية.
[5] النسائي: السنن الكبرى(354/2)، ح(3734)، كتاب مناسك الحج، باب رفع الصوت بالإهلال.
[6] ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة(173/4)، ح(2625)، كتاب مناسك، باب إباحة الزيادة في التلبية ذي المعارج ونحوه.
[7] ابن حبان: صحيح ابن حبان (111/9)،ح(3802)، كتاب الحج، باب الإحرام.
[8] الطبراني: المعجم الكبير (142/7)، ح(6626).
[9] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (41/5)، ح(8790)، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتكبير.
[10] الدارقطني: سنن الدارقطني (238/2)، ح(10)، كتاب الحج.
[11] الحاكم: المستدرك على الصحيحين (619/1)، أول كتاب المناسك.

وقال ابن حجر: أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم ورجاله ثقات[12]. في اسناد الحديث خلاد ابن السائب وهو مجهول[13].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

26- باب التلبية

(151) عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: (كان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق).

التخريج:

أخرجه الطيالسي[1] وابن أبى شيبة[2] واحمد[3] ابن ماجة[4] والنسائي[5] وابن خزيمة[6] وابن حبان[7] والحاكم[8] كلهم من طريق عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعاً به. وأخرجه العقيلي[9] والطبراني[10] كلاهما من بشر بن السري عن زكريا

---

[12] ابن حجر: فتح الباري (477/3).

[13] خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الانصاري: قال ابن عبد البر: مختلف في صحبته، وقال ابن ابي حاتم: خلاد بن السائب له صحبة وقال بعضهم: السائب بن خلاد، وقال العجلي: خلاد بن السائب مدني ما نعرفه (ابن حجر: تهذيب التهذيب 592/2).

[1] الطيالسي: مسند الطيالسي (313/1)، ح(2377).

[2] ابن أبى شيبة: مصنف ابن أبى شيبة(204/3)، ح(13468)، كتاب الحج، في التلبية كيف هي؟

[3] احمد بن حنبل: مسند احمد (241/2)، ح(8478). مسند احمد (352/2)، ح(8614). مسند احمد (476/2)، ح(10174).

[4] ابن ماجة: سنن ابن ماجة(974/2)، ح(2920)، كتاب المناسك، باب التلبية.

[5] النسائي: السنن الكبرى (354/2)، ح(3733)، كتاب مناسك الحج، باب كيف التلبية؟.

[6] ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة (172/4)، ح(2624)، ح(2623)، كتاب المناسك، باب ذكر البيان ان الزيارة في التلبية على ما حفظ ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم جائز.

[7] ابن حبان: صحيح ابن حبان (109/9)، ح(3800)، كتاب الحج، ذكر الإباحة للمرء أن يزيد في تلبيته على ما ذكرنا.

[8] الحاكم: المستدرك على الصحيحين(618/1)، ح(1650)، أول كتاب المناسك.

[9] العقيلي: ضعفاء العقيلي (260/4).

[10] الطبراني: المعجم الأوسط (329/4)،ح(4344).

ابن اسحق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعاً نحوه.

الدراسة:

وقال ابن حجر: أخرجــه النسائي وابن ماجــة وصححــه ابن حبان والحاكم[11] إسناد الحديث من طريق الإمام احمد رجاله ثقات.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث صحيح من طريق الإمام احمد.

(152) عن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه: (انه سمع رجلاً يلبي يقول: لبيك ذا المعارج لبيك، قال سعد: ما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم).

التخريج:

أخرجه الشافعي[1] وابن أبى شيبة[2] واحمد[3] والبزار[4] وابو يعلى[5] والمقدسي[6] كلهم من طريق ابن عجلان عن عبد الله بن أبى سلمى عن سعد بن أبى وقاص مرفوعاً نحوه.

---

[11] ابن حجر: فتح الباري (479/3).
[1] الشافعي، محمد بن إدريس: مسند الشافعي (123/1).
[2] ابن أبى شيبة: مصنف ابن أبى شيبة (204/3)، ح(13467)، كتاب الحج، في التلبية كيف هي؟
[3] احمد بن حنبل: مسند احمد (171/1)، ح(1475).
[4] البزار: مسند الزار (77/4)، ح(1244).
[5] أبو يعلى: مسند أبى يعلى (77/2)، ح(724).
[6] المقدسي: الأحاديث المختارة (171/3)، ح(968) المقدسي: الأحاديث المختارة (170/3)، ح(967)

واخرجه الطحاوي[7]: ثنا ابن أبى داود عن اصبغ بن الفرج عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن أبى سلمى عن عامر بن سعد عن سعد ابن أبى وقّاص مرفوعاً به.

الدراسة:

قال الضياء المقدسي: (قال أبو زرعة: عبد الله بن أبى سلمة عن سعد مرسل سئل عنه الدارقطني فقال: يرويه محمد بن عجلان عن عبد الله بن أبى سلمة واختلف عنه فرواه القاسم بن ينعقد ويحيى القطان وابو خالد الأحمر والثوري عن ابن عجلان عن عبد الله بن أبى سلمة عن سعد وخالفهم الدراوردي فرواه عن ابن عجلان عن عبد الله بن أبى سلمة عن سعد وخالفهم الدراوردي فرواه عن ابن عجلان عن عبد الله بن أبى سلمة عن عامر بن سعد عن سعد ولم يتابع الدراوردي على عامر)[1]

فالاسناد الاول مرسل، والاسناد الثاني إسناد الطحاوي خالف فيه الدراوردي من هم أوثق منه وهو صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ[2] فلا تثبت روايته هنا.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

(153) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (ثم كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك).

التخريج:

---

[7] الطحاوي: شرح معاني الآثار (125/2)، باب التلبية، كيف هي؟

[1] المقدسي: الأحاديث المختارة (171/3)، ح(968).

[2] ابن حجر: تقريب التهذيب (360/1).

أخرجه النسائي[3]: ثنا احمد بن عيدة عن حماد بن زيد عن أبان بن تغلب عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود[4] مرفوعاً به.

الدراسة:

الاسناد السابق رجاله ثقات.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث صحيح.

[3] النسائي: السنن الكبرى(353/2)، ح(3732)، كتاب مناسك الحج، باب كيفية التلبية.
[4] ابن حجر: فتح الباري (479/3).

(154) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (كنا نقول ثم في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم: السلام على الله السلام على فلان، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم: ان الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك إيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد الله صالح في السماء والارض، اشهد ان لا اله إلا الله واشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء أو وما احب).

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه[1].

30- باب التلبية إذا انحدر في الوادي

(155) عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجاً او معتمراً او ليثنيهما)

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه[2].

---

[1] مسلم: صحيح مسلم (301/1)، ح(402)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

[2] مسلم: صحيح مسلم (915/2)، ح(1252)، كتاب الحج، باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه.

156- باب قوله تعالى: " الحج أشهر معلومات" [1]

" يسألونك عن الأهلة[2]".

(32) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن من سنّة الحج أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج).

التخريج:

أخرجه ابن خزيمة[3] والدارقطني[4] والحاكم[5] والبيهقي[6] كلهم من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً به.

الدراسة:

في الاسناد انقطاع، قال ابن حجر " في التهذيب " (قال احمد وغيره: لم يسمع الحكم بن عتبة من حديث مقسم الا خمسة أحاديث وعدّها يحيى القطان حديث: الوتر والقنوت، وعزمة الطلاق وجزاء الصيد والرجل يأتي امرأته وهي حائض)[7] ومِقْسَم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، صدوق كان يرسل[8] والحكم بن عتبة الكندي ثقة ثبت الا انه دلّس[9].

الحكم على الحديث:

---

[1] أية (197) سورة البقرة.
[2] أية (189) سورة البقرة.
[3] ابن خزيمة:صحيح ابن خزيمة(161/4)،ح(2596)،كتاب المناسك،باب النهي عن الإحرام بالحج قبل اشهر الحج.
[4] الدارقطني:سنن الدارقطني (233/2)،ح(76)، كتاب الحج، الدارقطني: سنن الدارقطني (233/2)،ح(77)، كتاب الحج.
[5] الحاكم: المستدرك على الصحيحين (616/1)،ح(1642)، أول كتاب المناسك.
[6] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (343/4),ح(8501)، كتاب المناسك، باب لا يهل بالحج اشهر الحج. البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (343/4),ح(8502)، كتاب المناسك، باب لا يهل بالحج اشهر الحج. البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (343/4), ح(8503)، كتاب المناسك، باب لا يهل بالحج اشهر الحج.
[7] ابن حجر: تهذيب التهذيب (396/2).
[8] ابن حجر: تقريب التهذيب (601/2).
[9] المصدر السابق (134/1).

اسناد الحديث ضعيف.

34- باب التمتع والقِران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هَدْي

(157) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فإنَّ هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: اذا عفى الوَبر[1] وبرأ الدَّبر[2] ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة)

التخريج:

أخرجه احمد[3] وابو داود[4] وابن حبان[5] والطبراني[6] والبيهقي[7] كلهم من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً.

الدراسة:

في الإسناد السابق محمد بن إسحاق بن يسار[8] صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر وقد صرَّح بالتحديث عند طريق الإمام احمد: ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبى عن ابن إسحاق قال حدثني عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً نحوه، ورجال الإسناد ثقات ما عدا محمد بن إسحاق.

الحكم على الحديث:

الحديث حسن من طريق الإمام احمد.

---

[1] عفى الوَبر: كثر وبر الإبل (ابن الاثير: النهاية في غريب الحديث والأثر 266/3).
[2] الدَّبَر: الجرح الذي يكون في ظهر البعير(المصدر السابق 95/2).
[3] احمد بن حنبل: مسند احمد (261/1)،ح(2361).
[4] أبو داود: سنن أبى داود (204/2)،ح(1987)، أول كتاب المناسك، باب العمرة.
[5] ابن حبان: صحيح ابن حبان (80/9)،ح(3765)، كتاب الحج، ذكر الإباحة للمعتمر ان يعتمر في ذي القعدة.
[6] الطبراني: المعجم الكبير (20/11)،ح(10907).
[7] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (344/4)،ح(8514)، كتاب الحج، باب العمرة في اشهر الحج.
[8] ابن حجر: تقريب التهذيب (502/2).

(158) عن أبى طلحة رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة).

التخريج:

أخرجه أحمد[1] وابو يعلى[2] كلاهما من طريق حجاج بن أرطأة عن الحسن بن سعد عن ابن عباس عن أبى طلحة زيد بن سهل مرفوعاً به.

وقال ابن حجر: أخرجه أحمد من حديث أبي طلحة[3].

الدراسة:

في اسناد الحديث حجاج بن أرطأة[4] وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد روى بالعنعنة هنا ولا يحتج بروايته إلا إذا صرَّح بالسماع.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

(159) عن سراقة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) قال: (وقرن رسول الله صلى الله عليه في حجة الوداع).

التخريج:

---

[1] احمد بن حنبل: مسند احمد (28/4).
[2] أبو يعلى: مسند أبى يعلى (11/3)،ح(1416).
[3] ابن حجر: فتح الباري (500/3).
[4] ابن حجر: تقريب التهذيب (106/1).

أخرجه احمد بن حنبل[5]: ثنا مكي بن إبراهيم عن داود بن يزيد عن عبد الملك عن النزال بن يزيد بن سبرة عن سراقة مرفوعاً به.

قال ابن حجر: أخرجه احمد من حديث سراقة[1].

الدراسة:

الإسناد السابق فيه داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعّافري وهو ضعيف.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف[2].

(160) عن أبى سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (ان النبي صلى الله عليه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما بالبيت طوافاً واحداً والصفا والمروة طوافاً واحداً).

التخريج:

أخرجه الدارقطني[3]: ثنا احمد بن زياد ثنا محمد بن غالب عن سعيد بن عبد الحميد عن محمد بن مروان عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبى سعيد مرفوعاً به.

الدراسة:

في اسناد الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصاري وهو صدوق سيء الحفظ جداً[4]. وفيه عطية العوفي[5] ضعيف ولم يسمع من ابي سعيد الخدري.

---

[5] أحمد بن حنبل: مسند أحمد.
[1] ابن حجر: فتح الباري (500/3).
[2] ابن حجر: تقريب التهذيب (165/1).
[3] الدارقطني: سنن الدارقطني (261/2)،ح(119)، كتاب الحج.
[4] ابن حجر: تقريب التهذيب (535/2).

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

[5] عطية بن سعد بن جنادة العوفي: عن ابن معين صالح، قال ابو زرعة: لين، قال ابو حاتم: ضعيف يكتب حديثه، قال النسائي: ضعيف، قال ابن حبان: كان يحدث عن ابي سعيد فيتوهمون انه يريد ابا سعيد الخدري وانما اراد الكلبي (ابن حجر: تهذيب التهذيب 591/5).

(161) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: (انما جمع رسول الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم انه ليس بحاج بعدها) .

التخريج:

أخرجه الدارقطني[1] والحاكم[2] كلاهما من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه مرفوعاً به.

وأخرجه الدارقطني[3] عن طريق إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي قتادة مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الدراسة:

قال الدارقطني: (يروي هذا الحديث إسماعيل بن أبى خالد واختلف عنه فرواه أزهر بن جميل عن يحيى القطان ويحيى بن إسماعيل الواسطي عن الفاء جميعاً عن إسماعيل عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه وكذلك قال مروان بن معاوية ونصر بن باب عن إسماعيل وخالفهم يزيد بن عطاء فرواه إسماعيل عن عبد الله بن أبى أوفى وكذلك قيل عن ابن عُيينة عن إسماعيل وكلاهما وهم. والصواب إسماعيل عن عبد الله بن أبى قتادة مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم)[4].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

---

[1] الدارقطني: سنن الدارقطني (288/2)،ح(234)، كتاب الحج. الدارقطني: علل الدارقطني،(138/6)،ح(1030).

[2] الحاكم: المستدرك على الصحيحين (645/1)،ح(1737)، أول كتاب المناسك.

[3] الدارقطني: علل الدارقطني (138/6).

[4] الدارقطني: س (138/6).

(162) عن عبد الله بن أبي اوفى رضي الله عنه قال: (إنما جمع رسول الله صلى الله عليه بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعد عامه ذلك).

التخريج:

أخرجه البزار[1] والدارقطني[2] كلاهما من طريق سعيد بن سليمان الواسطي عن يزيد بن عطاء اليشكري عن إسماعيل بن أبى خالد عن عبد الله بن أبى أوفى مرفوعاً به.

قال البزار: اخطأ يزيد بن عطاء اذ رواه عن إسماعيل عن ابن أبى اوفى والصحيح إسماعيل عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه مرفوعاً.

واخرجه الذهبي[3] من طريق يوسف بن بحر التميمي عن إسحاق بن عيسى عن ابن عُيينة عن إسماعيل بن أبى خالد عن عبد الله بن أبى اوفى مرفوعاً نحوه.

الدراسة:

الإسناد الاول فيه يزيد بن عطاء اليشكري وهو ليَن الحديث[4]، والإسناد الثاني فيه يوسف بن بحر التميمي قال عنه ابن عدي: ليس بالقوي في الحديث روى عن الثقات مناكير[5].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

---

[1] البزار: مسند البزار (4-9)، (289/8)، ح(3344).

[2] الدارقطني: علل الدارقطني (138/6)، ح(1030).

[3] الذهبي: ميزان الاعتدال (293/7).

[4] ابن حجر: تقريب التهذيب (674/2).

[5] يوسف بن بحر الشامي الساحلي: له مناكير (الذهبي: ميزان الاعتدال 293/7).

(163) عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال: (اني أحدثك حديثاً لعل الله ان ينفعك به بعد هذا اليوم اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعمر طائفة من اهله في العشر من ذي الحجة ولم ينهَ عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم).

التخريج:

أخرجه احمد بن حنبل[1] وابن ماجة[2] والطبراني[3] كلهم من يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين مرفوعاً به.أخرجه الطبراني[4] من طريق سفيان عن سعيد الجريري عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عمران مرفوعاً نحوه.واخرجه الطبراني[5] من طريق جرير بن حازم عن حميد بن هلال عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن الحصين مرفوعاً نحوه.

الدراسة:

الحديث إسناده صحيح من طريق الإمام احمد ورجاله ثقات

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث صحيح.

---

[1] احمد بن حنبل: مسند احمد (434/4).

[2] ابن ماجة: سنن ابن ماجة (991/2)، ح(2978)، كتاب المناسك، باب الى الحج.

[3] الطبراني: المعجم الكبير (112/18)، ح(213)، الطبراني: المعجم الكبير (112/18)، ح(214)، الطبراني: المعجم الكبير (113/18)، ح(215).

[4] الطبراني: المعجم الكبير (112/18)، ح(212).

[5] الطبراني: المعجم الكبير (123/18)، ح(250).

(164) عن مجاهد قال: ثم سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجة الوداع).

التخريج:

أخرجه أبو داود[1] والبيهقي[2] من طريق النفيلي عن زهير عن أبى إسحاق عن مجاهد عن عائشة مرفوعاً به.

قال البيهقي: كذا رواه أبو إسحاق عن مجاهد والرواية الثانية عن منصور عن مجاهد ليس فيها هذا.

الدراسة:

قال ابن حجر: أخرجه أبو داود وقال البيهقي تفرد أبو إسحاق عن مجاهد بهذا[3].

في اسناد الحديث ابو اسحاق السبيعي[4] وهو مدلس ولم يصرح بالسماع هنا.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

---

[1] أبو داود: سنن أبى داود (205/2)،ح(1992)، كتاب المناسك، باب العمرة.

[2] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (10/5)، ح(8616)، كتاب الحج، باب من اختار القرآن وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارناً.

[3] ابن حجر: فتح الباري (500/3).

[4] ابو اسحاق السبيعي: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد، قال ابن معين والنسائي: ثقة، قال ابن حبان في كتاب الثقات كان مدلساً، قال ابن ابي حاتم في المراسيل: سمعت ابي يقول: لم يسمع ابو اسحاق من ابن عمر انما رؤية (ابن حجر: تهذيب التهذيب 174/6).

(165) عن عائشة رضي الله عنها قال: (ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب).

التخريج:

أخرجه البخاري[1] ومسلم[2].

(166) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (ان النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعدما هاجر ومعها عمرة فساق ثلاثا وستين بدنة وجاء علي ببقيتها فيها جمل لابي جهل في انفه برة من فضة فنحرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها).

التخريج:

أخرجه الترمذي[3] وابن خزيمة[4] والدارقطني[5] والحاكم[6] والبيهقي[7] كلهم من طريق زيد بن الحباب عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله مرفوعاً. قال أبو عيسى الترمذي بعد روايته للحديث (هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه من حديث زيد بن حباب، ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن

---

[1] البخاري: صحيح البخاري (630/2)،ح(1686)، كتاب الحج، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم.

[2] مسلم: صحيح مسلم (916/2)،ح(1255)، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن.

[3] الترمذي: سنن الترمذي (678/3)، ح(815)، كتاب الحج، باب ما جاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم.

[4] ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة (352/4)، ح(3056)، كتاب المناسك، باب ذكر عدد حجج النبي صلى الله عليه وسلم.

[5] الدارقطني:سنن الدارقطني(278/2)، ح(195) كتاب الحج.

[6] الحاكم: المستدرك على الصحيحين (642/1)، ح(1726)، أول كتاب المناسك.

[7] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (12/5)، ح(8623)، كتاب الحج، باب منا اختار القرآن وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً.

أبى زياد قال وسألت محمداً بن إسماعيل البخاري عن هذا من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر مرفوعاً ورأيته لم يعد هذا الحديث محفوظاً وقال انما يروى عن الثوري عن أبى اسحق عن مجاهد مرسلاً).

وقال البيهقي بعد روايته للحديث: وكيف يكون هذا صحيحاً وقد روي من اوجه عن جابر في إحرام النبي صلى الله عليه وسلم...، وذكر نحو كلام الترمذي[1]، واخرجه البيهقي من طريق وكيع عن سفيان عن ابن جريح عن مجاهد مرسلاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن حجر: (وحكي عن البخاري انه أعله لانه من رواية زيد بن الحباب عن الثوري عن جعفر عن أبيه عنه، وزيد ربما يهم في الشيء، والمحفوظ عن الثوري مرسل، والمعروف عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالحج خالصاً)[2].

الدراسة:

في اسناد الحديث زيد بن الحباب، أبو الحصين العكلي وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري[3].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

---

[1] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (342/4)، ح (8492)، كتاب الحج، باب تأخير الحج.

[2] ابن حجر: فتح الباري (500/3).

[3] ابن حجر: تقريب التهذيب، (190/1).

(167) عن الصبي بن معبد رضي الله عنه قال: (ثم كنت أعرابياً نصرانياً فأسلمت فكنت حريصاً على الجهاد فوجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأتيت رجلا من عشيرتي يقال له هريم بن عبد الله فقال إجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدي فأهللت بهما فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعه وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما فقال أحدهما للاخر: ما هذا بافقه من بعيره فأتيت عمر فقلت:يا أمير المؤمنين اني أسلمت وانا حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأتيت فقال: اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدي فأهللت بهما فلما اتينا العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فقال أحدهما للاخر ما هذا بافقه من بعيره فقال عمر: هديت لسنّة نبيك صلى الله عليه وسلم).

التخريج:

أخرجه ابن أبى شيبة[1] والطيالسي[2] واحمد[3] وابن ماجة[4] وابو داود[5] والنسائي[6] والطحاوي[7]. ابن حبان[8] والطبراني[9] كلهم من طريق أبى وائل شقيق بن سلمة عن الصبي بن معبد عن عمر بن الخطاب مرفوعاً به. واخرجه الطبراني[10] من طرق عن زر بن حبيش وعن

---

[1] ابن أبى شيبة: مصنف ابن أبى شيبة (289/3)، ح(14289)، (14290)،(14291)،كتاب الحج، فيمن قرن بين الحج والعمرة.

[2] الطيالسي: مسند الطيالسي (12/1)، ح(58).

[3] احمد بن حنبل: مسند احمد (989/2)، ح(2970)، (37/1)، ح(254)، (34/1)، ح(227)، (25/1)، ح(169)، (53/1)، ح(379)، (14/1)، ح(83).

[4] ابن ماجة: سنن ابن ماجة (989/2)، ح(2970).

[5] أبو داود: سنن أبى داود (158/2)/ ح(1798)، (799)، أول كتاب المناسك، باب في القران.

[6] النسائي: السنن الكبرى (344/2) ح(3699)، (3700)، كتاب مناسك الحج، باب القرآن. (345/2) ح(3701)، كتاب مناسك الحج، باب القرآن.

[7] الطحاوي: شرح معاني الآثار (145/2)، كتاب مناسك الحج، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرما في حجة الوداع.

[8] ابن حبان: صحيح ابن حبان (219/9)، ح(3910)، كتاب الحج، باب القرآن.

[9] الطبراني: المعجم الأوسط (202/2)، ح(1725).

[10] المصدر السابق (126/4)، ح(3781) (157/8)، ح(8260).

عمرو بن مرة وعن عامر الشعبي كلهم (زر وعمرو وعامر) عن الصبي بن معبد عن عمر بن الخطاب مرفوعاً نحوه.

وقال ابن حجر: أخرجه أصحاب السنن من حديث الصبي[1] معبد.

الدراسة:

الحديث من طريق ابن خزيمة: ثنا يوسف بن موسى عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبى وائل عن الصبي عن عمر بن الخطاب مرفوعاً.رجاله ثقات ما عدا يوسف بن موسى بن راشد القطان صدوق[2].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث حسن.

41- باب من اين يخرج من مكة

(168) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (ثم لما دخل الرسول صلى الله عليه وسلم عام الفتح رأى نساء يلطمن وجوه الخيل بالخمر فابتسم فقال: يا أبا بكر كيف حسان بن ثابت؟ فأنشد أبو بكر:

عدمت بُنيتي ان لم تروها تثير النقع من كنفي كداء

ينازعنا الاعنة مسرجات يلطمهن بالخمر النساء هكذا)

التخريج:

---

[1] ابن حجر: فتح الباري (500/3).
[2] ابن حجر: تقريب التهذيب (685/2).

أخرجه الفاكهي[3]: ثنا عبد الله بن شبيب عن المنذر عن ينعقد عن عبد الله بن عمر عن حفص عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. واخرجه الطحاوي[4] والحاكم[5] كلاهما من طريق إبراهيم بن المنذر بن الخزامي عن ينعقد بن عيسى عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

الدراسة:

في اسناد الحديث فيه ينعقد بن عيسى لا يعرف[1]

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

42- باب فضل مكة وبنيانها

(169) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: (إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضض شوكة ولا ينفر صيدة ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاه، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فانه لقينهم ولا بيوتهم، قال: إلا الإذخر).

التخريج:

أخرجه البخاري[2] ومسلم[3].

---

[3] الفاكهي: أخبار مكة (214/5)،ح(172)، ذكر االثنية التي دخل منها رسو الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح.
[4] الطحاوي: شرح معاني الآثار (296/4)، كتاب مناسك الحج، باب رواية الشعر هل هي مكروهة أم لا؟
[5] الحاكم: المستدرك على الصحيحين (76/3)، ح(4442).
[1] لم أجده في كتب التراجم.

[2] البخاري: صحيح البخاري(1164/3)، ح(3017)، كتاب الجهاد والسير، باب إثم الغادر للبر والفاجر.

[3] مسلم: صحيح مسلم (986/2)، ح(1353)، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلى لمنشد على الدوام.

(170) عن عياش بن أبى ربيعة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فاذا ضيّعوا ذلك هلكوا).

التخريج:

أخرجه ابن الجعد[1] وابن أبى شيبة[2] واحمد[3] وابن ماجة[4] والشيباني[5] والبيهقي[6] كلهم من طريق يزيد بن أبى زياد الهاشمي عن عبد الرحمن بن سابط وعياش بن أبى ربيعة مرفوعاً به.

قال البيهقي بعد روايته: هذا مرسل عبد الرحمن بن سابط لم يدرك عياش بن أبى ربيعة.

الدراسة:

قال ابن حجر: أخرجه احمد وابن ماجة وسنده حسن[7].

في اسناد الحديث يزيد بن أبى زياد الهاشمي وهو ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً[8]. وفي الإسناد إنقطاع معبد الرحمن بن سابط لم يدرك عياش بن أبى ربيعة وعبد الرحمن ثقة كثير الارسال[9].

الحكم على الحديث:

---

[1] ابن الجعد: مسند ابن الجعد (334/1)، ح(2296).
[2] ابن أبى شيبة: مصنف ابن أبى شيبة (268/3)، ح(14090)، كتاب الحج في حرمة البيت وتعظيم.
[3] احمد بن حنبل: مسند احمد (347/4).
[4] ابن ماجة: سنن ابن ماجة (1038/2)، ح(3110)، كتاب المناسك، باب فضل مكة.
[5] الشيباني: الأحاد والمثاني (20/2)،ح(689).
[6] البيهقي: شعب الإيمان (465/7)، ح(11009)، باب حقيقة الإيمان.
[7] ابن حجر: فتح الباري (525/3).
[8] ابن حجر: تقريب التهذيب (671/2).
[9] ابن حجر: تهذيب التهذيب (93/5)، ابن حجر: تقريب التهذيب (336/1).

اسناد الحديث ضعيف.

44- باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها

(171) عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: (اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة فبعث الزبير على إحدى المجنتبتين وبعث خالداً على المجنبة الاخرى وبعث أبا عبيدة على الجسر فاخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة قال فنظر فرآني فقال أبو هريرة قلت لبيك يا رسول الله فقال لا يأتيني الا انصاري شيبان فقال اهتف لي بالانصار قال فأطافوا به ووبشت قريش اوباشاً لها واتباعا فقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شيء كنا معهم وان أصيبوا أعطينا الذي سئلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترون الى أوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الاخرى ثم قال حتى توافوني بالصفا قال فانطلقنا فما شاء احد منا ان يقتل أحدا الا قتله وما احد منهم يوجه إلينا شيئا قال فجاء أبو سفيان فقال يا رسول الله أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم ثم قال من دخل دار أبى سفيان فهو آمن فقالت الأنصار بعضهم لبعض اما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفةً بعشيرته قال أبو هريرة وجاء الوحي وكان اذا جاء الوحي لا يخفى علينا فإذا جاء فليس احد يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينقضي الوحي فلما انقضى الوحي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الأنصار قالوا لبيك يا رسول الله قال قلتم اما الرجل فاركته الرغبة في قريته قالوا قد كان ذاك قال كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم والمحيا محياكم والممات مماتكم فأقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا الضن بالله وبرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم قال فاقبل الناس الى دار أبى سفيان واغلق الناس أبوابهم قال واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت قال فأتى على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه قال وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس وهو آخذ

بسية القوس فلما اتى على الصنم جعل يطعنه في عينه ويقول جاء الحــق وزهــق الباطل فلما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديــه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء ان يدعو) .

التخريج:

اخرجه مسلم في صحيحه[1].

47- باب قول الله تعالى: (جعل الله الكعبة البيت الحرام) [1]

(172) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: (كان رسول الله صلى الله عليه أشــد حياءً من العذراء في خدرها وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه)

التخريج:

أخرجه البخاري[2] ومسلم[3].

48- باب كسوة الكعبة

(173) عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ " ألهاكم التكاثر" قال: يقول ابن آدم مالي مالي، قال: وهل لك يا ابن آدم من مالــك إلا ما اكلت فأفنيت او لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت).

التخريج:

---

[1] مسلم: صحيح مسلم (1407/3)، ح(1780)، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة.

[1] سورة المائدة (ص 97)

[2] البخاري: صحيح البخاري (2268/5)،ح(5768)، كتاب الأدب، باب الحياء.

[3] مسلم: صحيح مسلم (1809/4)،ح(2320)، كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم.

أخرجه مسلم[4].

[4] مسلم: صحيح مسلم (2274/4)،ح(2958)، كتاب الزهد والرقائق.

(174) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب أسعد الحميري وقال: هو أول من كسا البيت)

التخريج:

أخرجه ابن عدي[1]: ثنا عمر بن سنان عن احمد بن الفضل بن الدهقان عن الواقدي عن معمر عن همام بن منبّه عن أبى هريرة مرفوعاً به.

الدراسة:

في اسناد الحديث فيه محمد بن عمر بن واقد الإسلمي وهو متروك مع سعة علمه[2].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث واه.

49- باب هدم الكعبة

(175) عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يبايع لرجل ما بين الركن والمقام ولن يستحل البيت إلا أهله فإذا استحلوه فلا يسأل عن هلكة العرب ثم تأتي الحبشة فيخربونه خراباً لا يعمر بعده ابداً وهم الذين يستخرجون كنزه).

التخريج:

أخرجه الطيالسي[3] وابن الجعد[4] وابن أبى شيبة[5] واحمد[6] والفاكهي[7]

---

[1] ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال (241/6)، ترجمة رقم (1719).
[2] ابن حجر: تقريب التهذيب (543/2).
[3] الطيالسي: مسند الطيالسي(312/1)، ح(2373).
[4] ابن الجعد: مسند ابن الجعد (412/1)، ح(2810).
[5] ابن أبى شيبة:مصنف ابن أبى شيبة (462/7)،ح(13244)، كتاب الفتن،من كره الخروج من الفتنة وتعوذ منها.
[6] احمد بن حنبل: مسند احمد (312/2)، ح (8099)، احمد بن حنبل: مسند احمد (351/2)، ح (8604)، احمد بن حنبل: مسند احمد (291/2)، ح (7897)، احمد بن حنبل: مسند احمد (328/2)، ح (8333).

وابن حبان[1] والحاكم[2] كلهم من طريق ابن أبى ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبى هريرة مرفوعاً به.

واخرجه الفاكهي[3] من طريق ابن جريج عن صالح بن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعاً نحوه.

الدراسة:

هذا الحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات من طريق الإمام احمد: ثنا يزيد بن هارون عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبى هريرة مرفوعاً.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث صحيح.

(176) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يقول: (فأنشد بالله ثلاثاً ووضع إصبعه في اليسرى لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: (ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله عز وجل نورهما ولولا ان الله طمس نورهما لاضاءتا ما بين المشرق والمغرب).

التخريج:

أخرجه احمد[4] والترمذي[5] وابن خزيمة[6] وابن حبان[7] والحاكم[8] كلهم من طريق

---

[7] الفاكهي: أخبار مكة 365/1)، ح(763)، ذكر من حلف بالمشي الى الكعبة كيف يصنع.

[1] ابن حبان: صحيح ابن حبان (239/15)، ح(6827)، كتاب ذكر الموضع الذي يبايع فيه المهدي.

[2] الحاكم: المستدرك على الصحيحين(499/4)، ح(8395)، كتاب الفتن والملاحم.

[3] الفاكهي: أخبار مكة (365/1)، ح(764)، ذكر من حلف بالمشي الى الكعبة كيف يصنع. الفاكهي: أخبار مكة (366/1)، ح(766)، ذكر من حلف بالمشي الى الكعبة كيف يصنع.

[4] احمد بن حنبل: مسند احمد (213/2)، ح (7000).

[5] الترمذي: سنن الترمذي(226/3)،ح(878)، كتاب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام.

[6] ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة(219/4)،ح(2732)، كتاب المناسك، باب صفة الركن والمقام والبيان إنها ياقوتتان من الجنة.

[7] ابن حبان: صحيح ابن حبان(24/9)، ح(3710)، كتاب الحج ذكر البيان باب الركن والمقام ياقوتتان من الجنة.

رجاء بن صَبيح عن مسافع بن شيبة الحاجب عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً به. واخرجه ابن خزيمة[1] والحاكم[2] والبيهقي[3] كلهم من طريق أيوب بن سويد الرملي عن يونس بن يزيد عن الزهري عن مسافع بن شيبة عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً نحوه.

قال الحاكم: هذا حديث تفرد به أيوب بن سويد عن يونس وأيوب ممن لم يحتجا به الا انه من اجلة مشائخ الشام.

قال ابن حجر:(حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً (ان الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما...) أخرجه احمد والترمذي وصححه ابن حبان وفي إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف. قال الترمذي: حديث غريب وهو يروي عن عبد الله بن عمرو موقوفاً وقال ابن أبى حاتم عن أبيه: ووقفه أشبه والذي رفعه ليس بالقوي)[4].

الدراسة:

الاسناد الاول: فيه رجاء بن صَبيح الحَرَشي، ابو يحيى البصري وهو ضعيف[5]، والإسناد الثاني: فيه أيها بن سويد الرملي وهو ليّن[6].

الحكم على الحديث:

---

[8] الحاكم: المستدرك على الصحيحين (627/1)،ح(1679)، كتاب الحج.

[1] ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة (219/4)،ح(2731)، كتاب المناسك، باب صفة الركن والمقام والبيان إنها ياقوتتان من الجنة.

[2] الحاكم: المستدرك على الصحيحين(626/1)، ح(1677)، كتاب الحج.

[3] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (75/5)، ح(9010)، كتاب الحج، باب ما ورد في الحجر الأسود والمقام.

[4] ابن حجر: فتح الباري (540/3)

[5] ابن حجر: تقريب التهذيب (173/1)

[6] أيوب بن سويد الرَّملي، أبو سعود السَّباني:قال احمد:ضعيف، قال ابن معين: ليش بشيء، يسرق الأحاديث، قال البخاري: يتكلمون فيه النسائي ليس بثقة، أبو حاتم: لين الحديث، ابن حبان: رديء الحفظ يخطئ يتقن حديثه من رواية ابنه محمد بن أيوب عنه لان أخباره اذا اسبرت من غير رواية ابنه عنه وجد اكثرها مستقيمة، قال ابن عدي: له حديث صالح عن شيوخ معروفين ويقع في حديثه ما يوافق الثقات عليه ومالا يوافقونه عليه ويكتب حديثه في جملة الضعفاء، قال ابن حجر: وفي كتاب العقيلي قال ابن المبارك: ارم به، وقد طول ابن عدي ترجمته واورد له جملة مناكير من غير رواية ابنه لا كما زعم ابن حبان، ابن حجر: تهذيب التهذيب (421/1)، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، ابن حجر: تقريب التهذيب (64/1).

اسناد الحديث ضعيف.

50 – باب ما ذكر في الحجر الاسود

(177) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(نزل الحجر الأسود من الجنة وهو اشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم).

التخريج:

أخرجه الترمذي[1] وابن خزيمة[2] كلاهما من طريق جرير واخرجه النسائي[3] من طريق حماد بن سلمة واخرجه ابن خزيمة[4] من طريق محمد بن موسى الحرشي و(جرير وحماد ومحمد بن موسى) كلهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس مرفوعاً به وقال الترمذي بعد روايته: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

واخرجه ابن خزيمة[5] من طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس مرفوعاً نحوه.

الدراسة:

وقال ابن حجر: (واخرجه الترمذي وصححه وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق أخرى عند ابن خزيمة في صحيحه

---

[1] الترمذي: سنن الترمذي (226/3)، ح(877)، كتاب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام.

[2] ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة (219/4)، ح(2733)كتاب المناسك باب ذكر العلة التي من سببها اسودّ الحجر وصفه نزوله من الجنة.

[3] النسائي: السنن الكبرى (399/2)، ح(3916)، كتاب مناسك الحج، ذكر الحجر الأسود.

[4] ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة(219/4)، ح(2733)، كتاب المناسك، باب ذكر العلة التي من سببها اسودّ الحجر وصفة نزوله من الجنة.

[5] المصدر السابق (399/2)، ح(3916).

فيقوى بها وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصراً ولفظه(الحجر الأسود من الجنة) وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط)[6].

إسناد النسائي رجاله ثقات ما عدا عطاء بن السائب صدوق اختلط[1] وموسى بن داود الصّنبي صدوق له أوهام[2].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث حسن.

(178) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ان لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق)

التخريج:

أخرجه ابن خزيمة [3] وابن حبان[4] والحاكم[5] والبيهقي[6] كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً به.

الدراسة:

في الاسناد عبد الله بن عثمان بن خثيم[7] ومثله اذا تفرد بشيء لم يكن حجة وقد تفرد هنا بهذا الحديث.

---

[6] ابن حجر: فتح الباري (540/3)
[1] ابن حجر: تقريب التهذيب (401/1).
[2] المصدر السابق (608/2).
[3] ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة(220/4)، ح (12735)، كتاب المناسك، باب ذكر صفة الحجر يوم القيامة وانه يشهد لم استلمه بحق.
[4] ابن حبان: صحيح ابن حبان (25/9)، ح(3712)، (3711)، كتاب الحج، ذكر البيان بان اللسان للحجر انما يكون في القيامة لا في الدنيا.
[5] الحاكم: المستدرك على الصحيحين (627/1)، ح(1680).
[6] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (75/5)، ح (9014) كتاب الحج، باب ما ورد في الحجر الإسناد والمقام.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

(179) عن أبى سعيد الخدري رضي الله عنه قال:(حججنا مع عمر بن الخطاب فلما دخل الطواف استقبل الحجر فقال: اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ول انـي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبّلك ما قبّلتك ثم قبّله، فقال له علي بن أبـى طالـب: بلى يا أمير المؤمنين انه يضر وينفع، قال: بكتاب الله تبارك وتعالى، قال: وأين ذلـك من كتاب الله؟ قال: قال الله عز وجل " وإذا اخذ ربك من بنـي آدم مـن ظهـورهم ذريتهم واشهدهم على أنفسهم الست بربكم قالوا بلى". خلق الله آدم ومسح على ظهره فقررهم بأنه الرب وأنهم العبيد واخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال له: افتح فاك، قال: ففتح فاه فألقمه ذلك الرق وقال: اشـهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة واني اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسـلم: يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد فهو يا أمير المؤمنين يضر وينفع، فقال: أعوذ بالله ان أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن).

التخريج:

أخرجه الحاكم[1] من طريق أبى هارون العبدي عن أبى سعيد الخدري عن علي مرفوعاً به.

الدراسة:

---

[7] عبد الله بن عثمان بن خثيم: قال علي بن المديني: ابن خثيم منكر الحديث، قال ابو حاتم: ما به بأس، صالح الحديث، وقال النسائي: ثقة، وقال مرة: ليس بالقوي، قال ابن عدي: وهو عزيز الحديث واحاديثه احاديث حسان (ابن حجر: تهذيب التهذيب 294/4).

[1] الحاكم: المستدرك على الصحيحين (628/1)، ح(1681)، أهل كتاب المناسك.

وقال ابن حجر: أخرجه الحاكم من حديث أبى سعيد وفي إسناده أبو هارون العبدي وهو ضعيف جداً[2].

الإسناد السابق فيه عمار بن جُوَين، أبو هارون العبدي وهو متروك ومنهم من كذبه شيعي[3].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف جداً.

(180) عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لولا ما طبع الركن من أنجاس الجاهلية وارجاسها وايدي الظلمة والاثمة لاستشفي به من كل عاهة ولألقي اليوم كهيئة يوم خلقه الله غيره الله بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا الى زينة الجنة وليصبرن إليها وانها لياقوتة من ياقوت الجنة وضعه الله حين انزل آدم في موضع الكعبة قبل ان تكون الكعبة والأرض يومئذٍ طاهرة ولم يعمل فيها شيء من المعاصي وليس لها أهل ينجسونها فوضع له صف من الملائكة على أطراف الحرم يحرسونه من سكان الأرض وسكانها يومئذ الجن لا ينبغي لهم ان ينظروا اليه لانه شيء من الجنة فالملائكة يذودونهم عنه وهم وقوف على أطراف الحرم يحدقون به من كل جانب ولذلك سمي الحرم لأنهم يحولون فيما بينهم وبينه).

التخريج:

أخرجه الفاكهي[1] والطبراني[2] كلاهما من طريق إدريس بن بنت وهب بن منبه عن وهب بن منبّه عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً به. واخرجه العقيلي[3] من طريق حفص بن عمر العَدَني عن الحكم بن أبان عن وهب بن منبه عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً به.

---

[2] ابن حجر: فتح الباري (540/3).
[3] ابن حجر: تقريب التهذيب (423/1).

قال ابن حجر: أخرجه الحميدي في فضائل مكة باسنادٍ ضعيف[4].

الدراسة:

قال ابن حجر: أخرجه الحميدي في فضائل مكة باسنادٍ ضعيف[5].

في الإسناد الاول: إدريس بن بنت وهب وهو إدريس بن سنان أبو الياس الصنعاني وهو ضعيف [1].

وفي الإسناد الثاني: حفص بن عمر العَدَني وهو ضعيف[2].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

51- باب إغلاق البيت ويصلّي في أي نواحي البيت شاء

(181) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفوراً له)

التخريج:

أخرجه ابن خزيمة[3] من طريق عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن واخرجه الطبراني[4] من طريق عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي حسين واخرجه

---

[1] الفاكهي: أخبار مكة (81/1)، ح(1)، ذكر فضل الركن الإسناد وانه من حجارة الجنة.
[2] الطبراني: المعجم الكبير(55/11)، ح(11028). الطبراني: المعجم الكبير(229/6)، ح(6263).
[3] العقيلي: ضعفاء العقيلي (255/1)
[4] ابن حجر: فتح الباري (541/3).
[5] ابن حجر: فتح الباري (541/3).
[1] ابن حجر: تقريب التهذيب (38/1).
[2] المصدر السابق (131/1).

الطبراني[3] والبيهقي[5] كلاهما من طريق عبد الله بن المؤمل عن عبد الرحمن بن محيصن و (عمرو ابن أبى حسين وعبد الرحمن) كلهم عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً به.

قال البيهقي بعد روايته: تفرّد به عبد الله بن المؤمل وليس بقوي.

الدراسة:

وقال ابن حجر:(أخرجه ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً به وقال البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف)[1].

مدار الأسانيد السابقة على عبد الله بن المؤمّل بن وهب المخزومي المكي وهو ضعيف[2].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

(182) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس فرجع إلى وهو حزين، فقلت له، فقال: اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن فعلت، اني أخاف ان أكون اتعبتُ أمتي من بعدي).

التخريج:

---

[3] ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة (332/4)، ح (3013)، كتاب المناسك، باب استحباب دخول الكعبة ان دخلوها دخولاً في حسنة وخروجاً في سيئة مغفوراً للداخل.

[4] الطبراني: المعجم الكبير (177/11)، ح (11414).

[3] المصدر السابق (200/11)، ح (11490)

[5] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى(158/5)، ح(9506)، كتاب الحج، باب دخول البيت والصلاة فيه.

[1] ابن حجر: فتح الباري (544/3).

[2] ابن حجر: تقريب التهذيب (317/1).

أخرجه احمد[3] وابو داود[4] وابن ماجة[5] والترمذي[6] وابن خزيمة[7] والحاكم[8] كلهم من طريق إسماعيل بن عبد الملك وعبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة.

عن عائشة مرفوعاً به، قال الترمذي بعد روايته: هذا حديث حسن صحيح.

الدراسة:

في إسناد الحديث اسماعيل بن عبد الملك وهو ضعيف.

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

54 – باب من كبَّر في نواحي الكعبة

(183) عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: (دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ورأى صوراً قال فدعا بدلو من ماء فأتيته به فجعل يمحوها ويقول: قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون).

التخريج:

أخرجه الطيالسي[1] والطحاوي[2] وابن أبى شيبة[3] والطبراني[4] والبيهقي[5] والمقدسي[6] كلهم من طريق ابن أبى ذئب عن عبد الرحمن بن مِهْران المدني عن عمير بن عبد الله الهلالي عن اسامة بن زيد مرفوعاً به.

---

[3] احمد بن حنبل: مسند احمد (137/6)، ح (25100).
[4] أبو داود: سنن أبى داود (215/2)، ح(2029)، أهل كتاب المناسك، باب في الحجر.
[5] ابن ماجة: سنن ابن ماجة (1018/2)، ح(3064)، كتاب المناسك، باب دخول الكعبة.
[6] الترمذي: سنن الترمذي (223/3)، ح(873)، كتاب الحج، باب ما جاء في دخول الكعبة.
[7] ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة (333/4)، ح(3014)، كتاب المناسك، باب ذكر الدليل على ان دخول الكعبة ليس بواجب.
[8] الحاكم: المستدرك على الصحيحين: (653/1)، ح(1762)، أهل كتاب المناسك.
[1] الطيالسي: مسند الطيالسي (87/1)، ح (623).
[2] الطحاوي: شرح معاني الآثار (283/4)، كتاب الكراهة، باب الصور تكون في الثياب.

الدراسة:

وقال ابن حجر: أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده بإسناد جيد[7].

في اسناد الحديث عبد الرحمن بن مِهْران المدني وهو مجهول[8].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

---

[3] ابن أبى شيبة: مصنف ابن أبى شيبة (200/5)، ح(52212)، كتاب في المصورين وما جاء فيهم.
[4] الطبراني: المعجم الكبير (166/1)، ح (407).
[5] البيهقي: شعب الايمان (190/5)، ح(6316)، فصل في زينة البيوت.
[6] المقدسي: الأحاديث المختارة (125/4)، ح (1337).
[7] ابن حجر: فتح الباري (547/3).
[8] ابن حجر: تقريب التهذيب (351/1).

57 - باب الرمل في الحج والعمرة

(184) عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: (سمّى النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة).

التخريج:

أخرجه البخاري[1] ومسلم[2].

65- باب الكلام في الطواف

(185) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الطواف في البيت صلاة الا ان الله اباح فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق الا بخير).

التخريج:

أخرجه الدارمي[3] والبيهقي[4] كلاهما من طريق موسى بن أعين، واخرجه الدارمي[5] وابن حبان[6] كلاهما من طريق فضيل بن عياض واخرجه الحاكم[7] والبيهقي[8] كلاهما من طريق سفيان الثوري، واخرجه البيهقي من طريق جريح. و(موسى وفضيل وسفيان وجريج) كلهم عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً به. واخرجه الطحاوي[9] من

---

[1] البخاري: صحيح البخاري (1102/3)، ح(2865)، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة.
[2] مسلم: صحيح مسلم (1362/3)، ح (1740)، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب.
[3] الدارمي: سنن الدارمي (66/2)، ح ((1848)، كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف.
[4] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (87/5)، ح ((9085) كتاب الحج، باب الطواف على الطهارة.
[5] الدارمي: سنن الدارمي(66/2)، ح(1847)، كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف.
[6] ابن حبان: صحيح ابن حبان (143/9)، ح(3836)، كتاب الحج، ذكر الأخبار عن اباحة الكلام للطائف حول البيت العتيق وان كان الطواف صلاة.
[7] الحاكم: المستدرك على الصحيحين(630/1)، ح(1686، 1687) أهل كتاب المناسك.
[8] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (85/5)، ح(9074)، كتاب الحج، باب الطواف على طهارة. البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (85/5)، ح(9085)، كتاب الحج، باب الطواف على طهارة.
[9] الطحاوي: شرح معاني الآثار (178/2)، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين ثم رؤية البيت.

طريق الفضيل عن عياض، واخرجه الطبراني[10] من طريق ليث بن أبـــى ســـليم و(الفضـــيل وليث) كلاهما عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً نحوه.

واخرجه الحاكم[1] من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عـــن ابـــن عبـــاس مرفوعاً نحوه.

واخرجه ابن أبى شيبة[2] من طريق ابن فضيل عن عطاء بن السائب واخرجه النسائي[3] والبيهقي[4] كلاهما من طريق إبراهيم بن ميسرة واخرجه البيهقي[5] من طريق معمر وابن عينية عن ابن طاوس و(عطاء وابراهيم وابن طاوس) كلهم عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً.

قال البيهقي: رفعه ليث وعطاء ووقفه عبد الله بن طاوس وابراهيم بن ميسرة في الرواية الصحيحة[6].

الدراسة:

الإسناد الاول والثالث: – إسناد الدارمي وابن حبان والحاكم والبيهقي فيـــه عطـــاء بـــن السائب وهو صدوق اختلط[7].

والإسناد الثاني: من طريق الطبراني فيه ليث بن أبى سُليم بن زُنَيم وهو صدوق اخـــتلط جداً ولم يتميز حديثه فترك[8].

---

[10] الطبراني: المعجم الكبير (34/11)، ح (10955).

[1] الحاكم: المستدرك على الصحيحين (293/2)، ح(3057) أهل كتاب المناسك.

[2] ابن أبى شيبة: مصنف ابن أبى شيبة (137/3)، ح(12808)، كتاب الحج، في الكلام من كره في الطواف.

[3] النسائي: سنن الكبرى (406/2)، ح (3944)، كتاب الحج كيف طواف النساء مع الرجال.

[4] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (87/5)، ح(9088) كتاب الحج، باب الطواف على طهارة.

[5] المصدر السابق (85/5)، ح(9075) كتاب الحج، باب الطواف على طهارة (87/5)، ح(9087) باب الطواف على طهارة.

[6] المصدر السابق (87/5)، ح (9086) كتاب الحج باب الطواف على طهارة.

[7] ابن حجر: تقريب التهذيب (401/1).

[8] المصدر السابق (497/2).

الحكم على الحديث:

لم يخلُ إسناد من الأسانيد المرفوعة من الضعف والأصح الحديث موقوف علـــى ابـــن عباس.

(186) عن خليفة بن بشر عن أبيه بشر: (انه اسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه النبي صلى الله عليه وسلم فرآه هو وابنه طلقاً مقرونين بالحبل، فقال: ما هذا يا بشر، قال: حلفت لئن رد الله عليّ مالي وولدي لاحجن بيت الله مقروناً، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما: حجا فانّ هذا من الشيطان).

التخريج:

أخرجه الطبراني[1]: ثنا إبراهيم بن هاشم البعلبكي عن محمد بن أبى بكر المقدمي عن أبى معشر البراء عن النوار بنت عمر عن فاطمة بنت مسلم عن خليفة بن بشر عن أبيه مرفوعاً به.

الدراسة:

في اسناده السابق فاطمة بنت مسلم والنوار بنت عمر مجهولتان[2].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

69- باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين

(187) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه).

التخريج:

---

[1] الطبراني: المعجم الكبير (38/2)، ح (1218).
[2] لم اجدهما في كتب التراجم.

أخرجه مسلم[3] في صحيحه.

[3] مسلم: صحيح مسلم (943/2)، ح (1297)، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً.

73- باب الطواف بعد الصبح والعصر

(188) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثم وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كفولة ما لم يحضر العصر وقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان).

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه[1].

75- باب سقاية الحج

(189) عن السائب بن أبى السائب رضي الله عنه كان يقول:(اشربوا من سقاية العباس فانه من السنة).

التخريج:

أخرجه الطبراني[2] من طريق عثمان بن أبي شيبة عن أبى الاحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد مولى السائب عن السائب مرفوعاً به.

قال ابن حجر: أخرجه الطبراني من حديث السائب المخزومي[3].

الدراسة:

اسناده فيه إبراهيم بن مهاجر بن جابر البَجَلي الكوفي وهو صدوق ليّن الحفظ[4].

---

[1] مسلم: صحيح مسلم (427/1)، ح(612) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب روينا الصلوات الخمس.
[2] الطبراني: المعجم الكبير (140/7)، ح(6621).
[3] ابن حجر: فتح الباري (574/3).

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

77- باب طواف القارن

(190) عن علي رضي الله رضي الله عنه قال: (انه طاف لهما طـــوافين وســـعى لهمـــا سعيين وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع).

التخريج:

أخرجه الدارقطني[1] من طريق عيسى بن عمر بن علي عن أبيه عن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن علي مرفوعاً به.

واخرجه الدارقطني[2] من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن علي مرفوعاً به.

واخرجه الدارقطني[3] من طريق حفص بن أبى داود عن ابن أبى ليلى عن الحكم عـــن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن علي مرفوعاً بلفظ: (جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طـــواف وسعى لهما سعيين ثم قال: هكذا رأيت رسول الله عليه وسلم)

وقال ابن حجر: الدارقطني وغيره من طرق ضعيفة[4].

الدراسة:

---

[4] ابن حجر: تقريب التهذيب (34/1).
[1] الدارقطني: سنن الدارقطني (263/2)، ح (131)، كتاب الحج.
[2] المصدر السابق: (263/2)، ح (130).
[3] المصدر السابق (263/2)، ح (129).
[4] ابن حجر: فتح الباري (578/3).

الإسناد الاول: فيه عيسى بن عبد الله بن محمد ويقال له مبارك وهو متروك الحديث[5].

الإسناد الثاني: فيه الحسن بن عمارة البَجَلي وهو متروك[1]، والإسناد الثالث فيه حفص بن أبى داود وهو ضعيف[2].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث ضعيف.

(191) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين).

التخريج:

أخرجه الدارقطني[3] من طريق أبى بردة عمرو بن يزيد عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً به.

قال الدارقطني: أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد وهو ضعيف ومن دونه في الإسناد ضعفاء.

الدراسة:

في اسناد الحديث عمرو بن يزيد، أبو بردة وهو ضعيف[4].

الحكم على الحديث:

---

[5] الذهبي: ميزان الاعتدال (380/5).

[1] ابن حجر: تقريب التهذيب (118)

[2] المصدر السابق (130/1)

[3] الدارقطني: سنن الدارقطني (264/2)، ح (132) كتاب الحج.

[4] ابن حجر: تقريب التهذيب (449/1)

اسناد الحديث ضعيف جدا.

(192) عن ابن عمر رضي الله عنهما: (انه جمع بين حجته وعمرته معاً وقال: سبيلهما واحد قال: فطاف لهما طوافين وسعى لها سعيين وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت).

التخريج:

أخرجه الدارقطني[1] من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً به.

قال ابن حجر: واخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك والمخرج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد[2].

الدراسة:

في اسناد الحديث الحسن بن عمارة وهو متروك[3].

الحكم على الحديث:

اسناد الحديث واه.

---

[1] الدارقطني: سنن الدارقطني (258/2)، ح (99)، كتاب الحج.

[2] ابن حجر: فتح الباري (579/3).

[3] ابن حجر: تقريب التهذيب (118/1).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلوات الطيبات على سيد المرسلين وعلى اصحابة الغرَّ الميامين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد ... فان كل من يقوم بإعداد عمل يجعل له في مخيلته منهجية معينة، يسير عليها وقد يعرض له خلال العمل بعض التغيير، ولما كان من سمات البشر التي خلقها الله بهم العجز العلمي فما اوتينا من العلم الا قليلاً، فان العمل البشري لا يخلو من نقص او تقصير او عيب فان اصبنا فمن الله وان أخطأنا فمن أنفسنا، نسأل الله العفوَ والمغفرة.

وقد استفدت من هذا البحث كثيراً ولله الحمد وخرجت ببعض الملاحظات:

أولاً: إن علم التخريج من العلوم الصعبة ومن يشتغل في هذا العلم قليلون بالنسبة لما يطلبه حال المسلمين من الجهل الكبير بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: تميّز الحافظ ابن حجر وسعة علمه فزادت مكانته في نفسي واني لاغبطه على ما حظي به من غزارة علم.

ثالثاً: تقع المسؤولية على كليات الشريعة وأساتذتهم تسهيل طلب العلم الشرعي عامة وعلم التخريج خاصة بل وتشجيعهم على ذلك بكل الوسائل المتاحة.

رابعاً: دراسة التخريج ليس مقصوراً على طلبة قسم الحديث بل كيف يمكن لطالب كلية الشريعة ان يتخرج منها وهو لا يعلم كيف يخرج او يحكم على حديث نبوي بقبول الاحتجاج به او رده؟ بل وكيف يستشهد طالب الشريعة المفسّر او الفقيه بحديث لا يعرف انه ضعيف او موضوع ؟ !!

خامساً: هناك تقصير كبير في الاستفادة من كتب التخريج المتوافرة في المكتبات عند العامة فواجبنا تعريف الناس بها وارشادهم الى الاستفادة منها.

سادساً: علم التخريج يحتاج الى براعة وذكاء وصاحب فكر متميز يكشف عن مسلك الحديث ويقدم الحجة على حكمه، وهذا يحتاج الى مراكز لتدريب وتأهيل طلاب الشريعة للوصول الى هذه المرتبة بإشراف أساتذتهم وهذا ما نفتقده في طريقة تدريسنا وبالتالي يتخرج الطالب غير مؤهل لمثل هذا العلم على الوجه المطلوب.

لا يفوتني في الختام ان اتقدم بالشكر والعرفان للقائمين على هذا العمل تخريج أحاديث فتح الباري واسأل الله ان يتقبل منا ومنهم وان ينفع به أمة الإسلام أجمعين.

المصادر والمراجع

(1) أبو داود، سليمان بن الأشعث السبحستاني الأزدري: **سـنن أبـي داود**، ج4، دار الفكـر ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

(2) أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي: **مسند أبى يعلى**، ج13 ، دار المأمون – دمشق (1404هـ)، (1984م)، الطبعة الأولى، تحقيق: حسين سليم اسد.

(3) احمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني: **مسند احمد**، ج6، مؤسسة قرطبة – مصر.

(4) الأصبهاني، أبو نعيم احمد بن عبد الله: **حلية الأولياء**، ج10، دار الفكر العربي – بيـروت (1405هـ) الطبعة الرابعة.

(5) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: **صحيح البخاري**، ج6، دار بـن كثيـر – اليمامة – بيروت (1407هـ – 1987م) الطبعة الثالثة، تحقيق. د.ديب البغة. **الأدب المفرد**، ج1، دار البشائر الاسلامية – بيروت، (1409هـ – 1989م) الطبعة الثالثة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(6) البزار، أبو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق: **مسند البزار** (4 –9)، ج10، مؤسسة علوم القران– مكتبة العلوم والحكم– بيروت– المدينة (1409هـ) الطبعة الأولى، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله.

(7) البغدادي، احمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**، ج4، دار الكتب العلميـة– بيروت. **موضح أوهام الجمع والتفريق**،ج2، دار المعرفة– بيروت (1407هـ) الطبعـة الأولى، تحقيق: د. عبد المعطي القلعجي.

(8) ابن أبى شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي: **مصنف بن أبـــى شـــيبة**، ج70، مكتبـــة الراشد- الرياض (1409هـــ) الطبعة الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

(9) ابن الجارود، عبد الله بن علي بن أبو محمد النيسابوري: **المنتقى لابـــن الجـــارود**، ج1، مؤسسة الكتاب الثقافية- بيروت (1408هـــ - 1980م) الطبعة الأولى، تحقيق: عبـــد الله عمرو البارودي.

(10) ابن الجعد، علي بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي: **مسند ابن الجعد**، ج1، مؤسســـة نادر- بيروت (1410هـــ - 1990م) الطبعة الأولى، تحقيق: عامر احمد حيدر.

(11) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج: **التحقيق في أحاديـــث الخـــلاف**، ج2، دار الكتب العلمية - بيروت (1415هـــ) الطبعة الأولى، تحقيق: مسعد عبد الحميـــد محمد السعدني.

(12) ابن حبان، محمد بن احمد التميمي البستي: **صحيح ابن حبان**، ج18، مؤسســـة الرســـالة- بيروت (1414هـــ - 1993م) الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الارناؤوط.

(13) ابن حجر، احمد بن علي أبو فضل العسقلاني: **تلخيص الحبيـــر**، ج4، المدينـــة المنـــورة (1384هـــ -1964م)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني. **تغليق التعليق على صـــحيح البخاري**، المكتب الاسلامي - دار عمـــار - الاردن، الطبعـــة الاولـــى (1405هـــ - 1985م)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي. **تقريب التهذيب**، ضـــبط ومراجعـــة صدقي جميل العطار، دار الفكر، الطبعة الأولى(1415هـــ -1995م). **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج13، رقّم كتب وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، راجعه: قصي محب الدين الخطيب. **تهذيب التهذيب**، ج10، ضبط ومراجعة: صدقي جميل العطار، دار الفكر، الطبعة الأولى (1415هـــ - 1995م). **لسان الميـــزان**، ج7، مؤسســـة الاعلمـــي

للمطبوعات (1406هـ –1986م) الطبعة الثالثة، تحقيق: دائرة المصرف النظامية–الهند.
طبقات المدلّسين، ج1، مكتبة المنار – عمان (1403هـ – 1983م) الطبعة الأولى، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوطي. **تجعيل المنفعة**، ج1، دار الكتاب العربي،بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: د. اكرام الله امداد الحق. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ج2، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: السيد عبد الله اليماني المدني.

(14) ابن خزيمة، محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري: **صحيح ابن خزيمة**، ج4، المكتب الإسلامي– بيروت (1390هـ –1970م)، تحقيق: د. محمد مصطفى الاعظمي.

(15) ابن راهوية: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي: **مسند إسحاق بن راهوية** (4–5)، ج2، مكتبة الايمان – المدينة المنورة (1995م) الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين بر البلوشي.

(16) ابن سعد، محمد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري: **الطبقات الكبرى**، ج8، دار صادر – بيروت.

(17) ابن عبد البر، أبو عمر بن عبد الله: **التمهيد لابن عبد البر**، ج34، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الاسلامية – المغرب (1387هـ)، تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

(18) ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني السلمي: **سنن ابن ماجة**، ج20، دار الفكر العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(19) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري: **الأوسط**، ج2، دار طيبة – الرياض (1405هـ) الطبعة الأولى، تحقيق: د. زغير احمد محمد حنيف.

(20) ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**، دار صادر – بيروت.

(21) البيهقي، احمد بن الحسين بن علي موسى أبو بكر: **سنن البيهقي الكبرى**، ج10، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة(1414هـ - 1994م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. **شعب الايمان**، ج8، دار الكتب العلمية - بيروت (1410هـ) الطبعة الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

(22) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى: **سنن الترمذي**، ج5، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: احمد محمد شاكر واخرون.

(23) الجرجاني، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو احمد: **الكامل في ضعفاء الرجال**، ج7، دار الفكر - بيروت (1409هـ - 1988م) الطبعة الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.

(24) الحارث، بن أبى اسامة الحافظ نور الدين الهيثمي: **مسند الحارث** (زوائد الهيثمي) ، ج 2، تحفيف د. حسين احمد صالح الباكري، الطبعة الأولى، المدينة المنورة مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، (1413هـ 1992م).

(25) الحاكم ، محمد بن عبد الله النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين** ج 4، دار الكتب العلمية - بيروت (1411هـ - 1990م) الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

(26) الحنبلي، عبد الحي بن العماد: **شذرات الذهب في اخبار من ذهب** ، دار الفكر.

(27) الدارقطني، علي بن عمر بن احمد بن مهدي أبو الحسن البغدادي: **علل الدارقطني** ج 9 ، دار طيبة - الرياض (1405 هـ - 1985 م) الطبعة الأولى، تحقيق: محفوظ الرحمن زبيد الله السلفي. **سنن الدارقطني**، دار المعرفة - بيروت (1386هـ -1966م) تحقيق: السيد هاشم يماني المدني.

(28) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد: **سنن الـــدارمي**، ج2، تحقيق: فـــواز احمـــد زمرلي، وخالد السبع العلمي، الطبعة الأولى- بيروت، دار الكتاب العربي 1407هـــ.

(29) الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد: **ميزان الاعتدال في نقـــد الرجـــال**، ج8 دار الكتـــب العلمية – بيروت، 1995م الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معود والشيخ عـــادل احمد عبد الموجود. **المقتنى في سرد الكنى**، ج2 مطابع الجامعـــة الاســـلامية، المدينـــة المنورة، 1408 تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد.

(30) الروياني، محمد بن هارون أبو بكر: **مسند الروياني**، ج2، مؤسســـة قرطبـــة- القـــاهرة (1416هـــ) الطبعة الأولى، تحقيق: ايمن علي اليماني.

(31) السندي، بديع الدين شاه الراشدي: **جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفـــع اليدين**، مؤسسة الكتب الثقافية.

(32) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، خـــرّج أحاديث وعلق عليها، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتـــب العلمية – بيروت.

(33) الشافعي، محمد بن إدريس عبد الله: **مسند الشافعي**، ج1، دار الكتب العلمية – بيـــروت. **الام**،ج8، دار المعرفة – بيروت (1393هـــ) الطبعة الثالثة.

(34) الشهاب، محمد بن سلامة بن جعفر أبـــو عبـــد الله القضـــاعي: **مســـند الشـــهاب**، ج2، تحقيق:حمدي عبد الحميد السلفي، الطبعة الثانية، بيروت – مؤسسة الرسالة (1407هـــ – 1986م).

(35) الشوكاني، محمد بن علي: **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ، دار المعرفـــة – بيروت.

(36) الشيباني، احمد بن علي بن عمرو الضحاك أبو بكر: **الاحاد والمثاني**، ج6، دار الراية – الرياض (1411هـ – 1991م)، الطبعة الأولى، تحقيق: د. باسم فيصل احمد الجوابري.

(37) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن احمد: **المعجم الأوسط**، ج10، دار الحرمين – القاهرة (1415هـ)، تحقيق: طارق بن عوض بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. **المعجم الكبير**، ج20، مكتبة العلوم والحكم (1404هـ – 1983م)، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.**مسند الشاميين**، ج2، مؤسسة الرسالة – بيروت (1405هـ – 1984م)، الطبعة الأولى، *تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.*

(38) الطحاوي، احمد بن محمد بن سلامي بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي: **شرح معاني الاثار**، ج4، دار الكتب العلمية – بيروت (1399م)، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار.

(39) الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري: **مسند الطيالسي**، ج1، دار المعرفة – بيروت .

(40) عبد الرزاق، أبو بكر الصنعاني: **مصنف عبد الرزاق**، ج11، المكتب الإسلامي – بيروت (1403هـ)، الطبعة الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي.

(41) عبد الستار، الشيخ: **الحافظ بن حجر العسقلاني**، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى (1412هـ – 1992م).

(42) عتر، د. نور الدين: **منهج النقد في علوم الحديث**، الطبعة الثالثة (1418هـ)، دار الفكر – سوريا.

(43) العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى: **ضعفاء العقيلي**، ج4، دار المكتبة العلمية – بيروت (1404هـ – 1984م)، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد المعطي امين قلعجي.

(44) الفاكهي، محمد بن إسحاق بن العباس أبو عبد الله: **أخبار مكة**، ج6، دار خضر – بيروت (1414هـ)، الطبعة الثانية، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش.

(45) القاضي، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله: **علل الترمذي للقاضي**، ج2، مؤسسة الرسالة – بيروت (1401هـ – 1986م)، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

(46) المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلى: **تحفة الاحوذي**، ج10، دار الكتب العلمية – بيروت.

(47) المحاملي، الحسين بن إسماعيل الصبي أبو عبد الله : **أمالي المحاملي**، ج1، المكتبة الاسلامية – دار بن القيم – عمان – الدمام (1414هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د. إبراهيم القيسي.

(48) المديني، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي: **علل المديني**، ج1، تحقيق: محمد مصطفى الاعظمي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي – بيروت (1980م).

(49) مسلم، بن الحجاج بن الحسين القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**، ج5، دار إحياء تراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. التمييز، ج1، مكتبة الكوثر المربع – السعودية (1410هـ)، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. محمد مصطفى الاعظمي.

(50) المقدسي، محمد بن عبد الواحد بن احمد الحنبلي: **الأحاديث المختارة**، ج10، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة – مكتبة النهضة (1410هـ).

(51) النسائي، احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: **السنن الكبرى**، ج6، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى (1416هـ –1991م)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري سيد كسروني حسن.

(52) الواسطي، اسلم بن سهيب الرزاز: **تاريخ واسط**، ج1، عالم الكتب بيروت (1406هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: كوركيس عواد.

(53) الهيثمي،علي بن أبى بكر: **مجمع الزوائد**، ج10 ، دار الريان للتراث – دار الكتاب العربي – القاهرة – بيروت (1407هـ).

An – Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Extracting the Speeches of the Prophet "Hadith" Mentioned in the Book of Fath Albaree, the Explanation of Sahih Al – Bukhari, the Funerals "Al – Jana'az" Book the Chapter up the Prayer on Funerals to the Book of Pligrimage, Chapter of Leaving from Butha and others for the Meccaianand Pligrim if he Leaves to Mina.

Prepared by

Hanan Eid Abed Abed - Alhadi

Supervised by

Dr. Khaled Elwan

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Islamic Law (Shara') in Usol Ad - Din, Faculty of Graduate Studies, at An – Najah National University, Nablus, Palestine .

2003

Extracting the Speeches of the Prophet "Hadith" Mentioned in the Book of Fath Albaree, the Explanation of Sahih Al – Bukhari, the Funerals "Al – Jana'az" Book theChapter up the Prayer on Funerals to the Book of Pligrimage, Chapterof Leaving from Butha and others for the Meccaian and Pligrim if he Leaves to Mina.

Prepared by
Hanan Eid Abed Abed - Alhadi

Supervised by
Dr. Khaled Elwan

Abstract

Thanks to God and his prophet Mohammad and All his followers.

One of the greatest disasters get down on Muslims from the earilest ages until our day is the extension of weak speeches" prophetic traditions". This resulted to many turpitudes and vices, some of these vices are from the unknown doctrinal matters, and other from the statutory matters.

God wisdom doesn't want these prophetic traditions" Hadith" extend between Muslims without supporting who recover their reality and show to people their values, they are the Hadith mullahs and the prophetic traditions holders.

It is a bless from God to participate in this holy noble worthy work. My thesis little is the study of the prophetic traditions " Hadith" and the judgement on them to show the weak from the right One. My thesis consists of two hundreds prophetic traditions taken from Fath Al – Bari, the explanation of sahih Al – Bukhari by Al – hafez Ahmad bin ali bin Hajar,

Al – Askalani starting from the funerals book chapter the prayer traditions on funerals and ended by pilgrimage book, chapter leaving from Batha and others for the maccaian and pilgrim if he leaves to Mina.

I hope God accept this humble work from me and benefit the Islamic nation. The last of our request is thank to God .